# القواعد التأصيلية

## دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية

تأليف

أبي عبد الملك أحمد بن مسفر العتيبي

دار ابن حزم





الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

القواعد التأصيلية

دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية

**عـــن ابنِ أَبي مُلَيْكَة: قِيـل لابن عبَّاس: «هل لك في أمير المؤمنين مُعاويةَ فإنَّه ما أَوتــر إلاّ بواحدةٍ، قــال: إنَّه فقيــه».**

أخرجه البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدّمة

الحمدُ لله على ما وهب من الهدى إلى شرعه ومنهاجه، وألهم مِن استخراج مقاصده وتنسيق حِجاجه، والصلاةُ والسلام على سيّدنا محمد الذي أقام به صرح الإصلاح بعد ارتجاجه، وعلى أصحابه وآله نجوم سماء الإسلام وجواهر تاجه، وأئمة الدِّين الذين بهم أَضحى أُفق العلم إثر بزوغ فجره وانبلاجه[1]، وبعد:

فإنَّ من شروط اقتباس العلم وتحصيله، ولوازم الفِقه وتأصيله؛ تَلقيه عن الأشياخ المؤمنين العاملين، الذين سهروا على تنقيحه، وعكفوا على تدوينه وتحقيقه، حتى حذقوا مسائله وأبوابه، وصاروا به سادة الدهر وأقطابه.

والعلماءُ الراسخون حقَّقوا مباحث العلوم على قواعد راسخة متينة، وضوابط ثابتة رصينة، يلحظها المتأمِّل في دواوينهم المنيفة وتصانيفهم الشريفة.

---

(١) اقتباس من فاتحة كتاب: «مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ محمد الطاهر عاشور.

وقد ثبت بالاستقراء عند فُحول القُرَّاء[1] أنَّ الفِقْهَ عشرةُ أنواع:

**الأوَّل**: معرفةُ أَحكام الحوادِثِ نصًّا واستنباطاً.

**الثاني**: معرفة الجمع والفَرْق.

**الثالث**: بِناء المسائِلِ بَعْضُها على بعض لاجتماعها في مأخذٍ واحد.

**الرابع**: المطارحاتُ وهي: المسائِلُ العويصة التي يُقْصَدُ بها تنقيح الأذهان.

**الخامس**: المغالطات.

**السادس**: الممتحنات.

**السابع**: الألغاز.

**الثامن**: الحِيل.

**التاسع**: معرفة الأفراد.

**العاشر**: معرفة الضوابط والقواعد[2].

والمحقِّقون مِن أَهلِ العلم والتحرير قالوا في تعريف القاعدة: «قضيَّةٌ كُليَّة من حيثُ اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[3]. والقواعد التأصيلية فرعٌ من القواعد والضوابط العلمية العامَّة، وهي من روافد العملية التحصيلية التي يُنَاطُ بها فَهمُ

---

(١) القرَّاء: لقب أَطلقه النَّاس في صدر الإِسلام على أهل الفُتْيا الحامِلين للقرآن، العالمين بأحكام الله. انظر: «مقدمة ابن خلدون»: (ص/ ٤١٦).

(٢) «المنثور في القواعد» (١/ ٢٠).

(٣) «الكليات»: (ص/ ٧٢٨).

العلوم وإدراكها.

ومن بدهيَّات القول أنَّ العلم من حَيْثُ النَّظر إليه نوعان:

**الأوَّل**: العلم الضروريُّ، وهو ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاكُ مِنه ولا الخروجُ عنه، كالصحة والمرض ونحوهما.

**الثاني**: العلم النَّظري، وهو ما احتاج إلى تقدُّم النَّظر والاستدلال والفِكر والرواية، وكان طريقه النَّظر والحجة وفحص المسائِل[1].

**والقواعد التأصيلية - في باب الفقه - هي لُبّ هذا العلم وروحه، فَمِن خلالها يُمكنُ تَصوُّر المسائِل، ومعرفة الأحكام، وتفنيد الشُّبَه، ورابعها وهو أعظمها: تحقيق العبودية لله تعالى، بأن يُعْبَد اللهُ سبحانه بما شرع، وأن يُحقَّق منهج السلف في الأقوال والأعمال، «وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة ويرحمون الخلق... قصدهم بذلك بيان الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأَن يكون الدِّين كُله لله، وأن تكون كلمةُ الله هي العليا»[2].**

ومما يُسْتَطرف هنا ما رواه أبو بكر ابن مجاهد المقرئ: قال

---

(١) «الحدود في الأصول»: (ص/ ١٢٨).

(٢) «الردّ على البكري»: (ص/ ٢٥٦ـ ٢٦٠).

لي أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بـ «ثعلب النَّحوي»: يا أبا بكر، اشتغل أصحاب القرآن بالقرآن ففازوا، واشتغل أصحاب الحديث بالحديث ففازوا، واشتغل أصحاب الفقه بالفقه ففازوا، واشتغلت أنا بزيد وعمرو، فليتَ شعري ماذا يكونُ حالي في الآخرة فانصرفتُ من عنده، فرأيتُ النبي ﷺ تلك الليلة في المنام، فقال لي؛ أقرئ أبا العباس عني السلام، وَقُل له: أنت صاحب العلم المستطيل»[1].

وقد صنَّف أَبو العباس هذا كتاباً بعنوان: «قواعد الشِّعر» ضبط فيه حدوده، وأَصَّل فيه مسائله، وقرَّب فيه فوائده، كان يُنْعَت بـ «إمام الكوفيين في النَّحو واللغة».

ومن أَمعنَ النَّظر في تراجم الأَئمة من صدرِ هذه الأُمَّة إلى عهدٍ قريب يلحظ أمرين هامَّيْن:

**الأوَّل**: الاعتناء بالقضايا الكلية لموضوعات الفنون.

**الثاني**: ترسيخ المعاني وتقريرها.

وأُورد هنا شاهدين على هذين المعنيين، أحدهما من الكِتاب والثاني من الأثر:

---

(١) «وفيات الأعيان»: (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦)، وإسنادها صحيح. والعلم المستطيل: الذي به الكلام يكمُل، والخطاب به يجمُل، وهذا التفسير نقَلَهُ ابن خلكان عن بعضِ الرُّواة.

**الشاهد الأوّل**: قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

والراسخ في العلم: الذي دخل فيه دخولاً ثابتاً، والحافظ المذاكِر، ومنه قول مسروق: «قدمتُ المدينة فإذا زيد بن ثابت من الراسخين في العلم»(١). وبين الرسوخ والقاعدة معنىً يربط بينهما وهو الثبات والبناء المحكم. وقد استفاد طلبةُ العلم قديماً من هذا المعنى فخرج منهم: الحفَّاظ، والمجوِّدون، والثقات، والأئمةُ، والمحقِّقون، والعلماء، والنُظَّار، والفقهاء، والفِقه هو الفهم، وإدراكُ الأشياء الخفيَّة، وقد جوَّز الأصوليون قول القائل: فَقِهتُ كلامك، ومنعوا قول: «فقِهتُ السماء والأرض»(٢) والفِقْهُ عند أهل الاصطلاح، أبان عنه النَّاظِم بقوله:

والفِقـهُ هـو العِلـمُ بالأحكامِ   للشرع والفعلِ نماها النَّامي(٣).

وقد كان حبر الأمة ـ عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما، مُنكباً على تعاهد القضايا الكليَّة لا يَحيْدُ عنها ولا يَصْدِف. ومن ذلك ما

---

(١) «تاج العروس»: (٧/ ٢٥٧).
(٢) «شرح تنقيح الفصول»: (ص/ ١٧).
(٣) «منظومة مراقي السُّعود»: (البيت رقم ـ ١٩).

رواه عبدالرزاق في «المصنَّف» بسندٍ صحيح أَنَّ ابن عباس قال: «لوددتُ أنِّي وهؤلاء الذين يُخَالفوني في الفريضة نجتمعُ فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهلُ فنجعل لعنه الله على الكاذبين»!

فابنُ عباس انفرد بإنكار العول عن جمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأعطى كُلَّ ذي فَرْضٍ فرضه من غير نقصان تخريجاً على قاعدة الفرائض: «الأقرب يحجب الأبعد عن الميراث»[1].

**الشاهد الثاني**: قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ حينما ولاَّه البصرة: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك»، وإسنادها حسن[2]. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد عرفتُ النَّظائر التي كان النبي ﷺ يقرِنُ بينهنَّ»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «النَّظائر: السور المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحِكم أو القصص».

---

(١) انظر: تفصيل هذه المسألة في الكِتاب الماتِع: «انفرادات ابن عبّاس»: (ص/ ٢٧٤ ـ ومابعدها).

(٢) «سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٠٦)، و«سنن البيهقي»: (١٠/ ١٣٥)، و«المصنَّف» لابن أبي شيبة: (٥/ ١٠٧)، و«نصب الراية»: (٤/ ٦٣)، و«إعلام الموقعين»: (١/ ٧١)، وقد أنكر ابن حزم صحة هذه الرسالة على عادته في إنكار القياس، وقد ردّ عليه العلامةُ أحمد شاكر في حاشيته على «المحلَّى» (١/ ٥٩)، رحم الله الجميع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: «كتاب الأذان ـ باب الجمع بين السورتين في الركعة»، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب صلاة المسافرين ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف).

فهاتان الدلالتان من أعظم الأسباب التي تُعِيْنُ طالب العلوم الشرعية على فِقه المعاني والوجوه التي تتضمنها النُّصوص، فمتى تتبَّع المتفقِّهُ المسائل التي يُشْبِهُ بعضها بعضاً ـ وإن كانت تختلف في الحكم ـ وربَطَ بينها بصفةٍ جامعةٍ؛ فإنَّه بذلك يُحقِّق علماً غزيراً.

وقد قال العلاَّمة «نجم الدين النَّسفي» (٥٣٧هـ): «إذا وقعت واقعةٌ لا تَعرِف جوابها، فَرُدّها إلى أشباهها من الحوادث تعرف جوابها»![١].

والمقصد من هذا التقعيد أنَّ الفقه الإسلامي له ثَلاثُ دعائِم:

**موضوع ينحصر فيه، ومنهج يدور البحث على أساسه، وطائفة من القوانين والقواعد يُصَوَّبُ إليها ويُرْتَكز عليها. فالبحوث غير المحدَّدة الموضوع ليست من العلم وإن مهَّدت له، والتي لا منهج لها لا تَمُت إلى العلم الحقيقي بصلة، وقيمة كل علم فيما يشتمل عليه من قواعد، وما ينتهي إليه من قوانين ونظريَّات.**

**وأسمى العلوم وأرسخها**: «أدقها قوانين، وأثبتها قواعد»[٢].

إنَّ المتأمِّل في واقع الشبيبة الإسلامي لا يمكنه أن يَغُضَّ الطَّرْف عن بعض الطرائِق والأساليب التي يسلكها كثير من الطلاب والمعلِّمين في منهجيَّة التفقُّه والطَّلب، وقد عانى من هذه الشِّكاة

---

(١) «طَلِبةُ الطَّلبة»: (ص/ ١٣٠).
(٢) «نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام»: (ص/ ٥٥٦).

كثيرٌ من العلماء وحماة الدِّين، كـ: «الشاطبي» (٧٩٠هـ)، و«ابن خلدون» (٨٠٨هـ)، و«ابن بدران» (١٣٤٦هـ)، و«محمد البشير الإبراهيمي» (١٣٨٥هـ)[١]، رحمهم الله تعالى.

وطرائق التفقُّه ومسالك التحصيل لا يُمْكِنُ استيعابها في هذه العجالة، وقد أفاض في الحديث عنها: «الزَّرنوجي» (٥٩٣هـ) في «تعليم المتعلِّم طرق التعلُّم»، و«ابن خَلْدون» (٨٠٨هـ) في «المقدِّمة»[٢]، و«الشوكاني» (١٢٥٠هـ) في «أدب الطَّلب».

---

(١) انظر: «الموافقات»: (٢/ ١٠٥)، و«مقدِّمة ابن خلدون»: (ص/ ٥٣٣ ـ وما بعدها)، و«المدخل»: (ص/ ٢٦٥ ـ وما بعدها)، و«آثار الإمام الإبراهيمي»: (٥/ ٢٧٤ ـ وما بعدها).
ومن المفيد هنا أن نذكِّر بهمَّة الإمام «محمد البشير الإبراهيمي» (١٣٨٥) ـ رحمه الله تعالى ـ فقد حكى عن نفسه أنه حفظ القرآن وعمره تسع سنين، وكان عمه محمد المكي» ـ رحمه الله تعالى؛ يُرَاقب نظام نومه وأكله ودرسه، ويعتني بتلقينه في أغلب أوقاته حتى في وقت الفُسَح وعلى ضوء الشمع أحياناً، وحفظ الشيخ عشرين كتاباً ومتناً من كتب الأدب والحديث والتفسير واللغة والفقه، ودرس الموطأ وغيره دراسة بحث وتحقيق.
انظر تفصيلاً وافياً عن علمه ورحلاته في «مجلة مجمع اللغة العربية» (٢١/ القاهرة/ ١٩٦٦م).
(لطيفة): ذكر اللكنوي في «الفوائِد البهية»: (ص/ ٢٢٨) في ترجمة «عليّ بن يوسف الفناري» (٩٠٣هـ) أنَّه كان يشرح لطلابه كُلَّ يوم سطراً واحداً أو سطرين من الضحى إلى العصر، وبعد مُضيّ ستة أشهر من شرحه قال لطلابه يوماً: «إنَّ الذي قرأتموه الآن يقال له: قراءة الكتاب، وبعد هذا اقرؤوا الفنّ كل يوم ورقتين»!.

(٢) (تنبيه): في مُقدِّمة ابن خَلْدون ـ رغم نفاستها وفوائِدها ـ مواضعُ عديدة هي محلُّ بحث ونقاش، وللرجل عبارات يُشمُّ منها رائحة عقيدة التفويض في نصوص =

وللإمام «علي القاري» (١٠١٤هـ) رسالة نفيسة بعنوان: «طريق تحصيل العلم» [مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية: (١٧/ ١) مجاميع (١٦ق)، رحم الله الجميع.

فحريٌّ بك يا طالب العلم أن تحرص على اقتناص الفوائد وحصر الشرائِد، وتحقيق المسائل، وغربلة العلوم كحال مكحول (١١٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ حين قال:

«أُعتقتُ بمصر، فلم أدع بها علماً إلا حويته فيما أُرى، ثم أَتيتُ العراق، ثم أَتيتُ المدينة، فلم أَدع بهما علماً إلاَّ حويتُ عليه فيما أُرى، ثم أَتيتُ الشام فغربلتها»![1].

يا أَيُّها القارئُ المرخي عمامتَه هذا زمانُك إنِّي قد مضى زمني[2]

**لقد كان مِن أماني النَّفس العثورُ على سِفر يُبصِّر المُتفقِّه بالقضايا الكليّة في المعارف الفقهيّة، ويكونُ عوناً لطالب العلوم الشرعيّة على فهمِ كثيرٍ من المسائل التي لا مَنَاص من الوقوف عليها في هذا الميدان. وقد كنتُ مُنْذ أوائل الطلب مشتغلاً بتدوين القواعد**

---

= الصفات وانتحال مذهب الأشاعرة، انظر هذه المسألة بإسهاب في كتاب: «مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات»: (ص/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(١) «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٥٦).

(٢) القائل: (جرير الخطفي) (١١٠هـ)، وقد وَهِم الذهبيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ فَنَسَبَهُ للفرزدق كما في «سير أعلام النُّبلاء»: (٥/ ٤٥٧)، ولم يُنبِّهْ مُحقِّقه على هذا الوهم!.

والضوابط من أفواه العلماء ومن مطاوي المطالعة، وكُنْتُ أُنبهٌ على ذلك وأدلّ عليه عند اللقاء والمذاكرة مع بعض طلبة العِلم. وبعد الاستخارة والاستشارة قيّدتُ في هذا الكتاب ما يُنَاهِزُ مئتي قاعدة رصفتُها في خمسة دروسٍ وهي: الاستدلال، والاستنباط، والاختلاف، ورموز التصانيف، وبرنامج المراقي، وقد تأمَّلتُ في تراجم الفقهاء والأئمة مُدّةً فتبيَّن لي أنَّهم يعتنون في التحصيل الفقهيّ بهذه الدروس، لأنَّها جوهر العلم ومعدنه. وقد سلكتُ في تحرير هذه الدروس طريقةً أحسبها أصيلة وهي ربط الموضوعات الفقهيّة بمنهج السلف الصالح، مع الإشارة إلى بعض النِكات العلميّة في لسان العرب.

وقد زَبرتُ هذه الشوارد ونظمت تلك الفرائد مع ضعفٍ في همَّتي وقصورٍ في عزيمتي، والله أسأل أن يُثقِّل به ميزانِي وينفع به إخواني، وأن يغفر لي ولوالديَّ ولمشائخي ولجميع المسلمين.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلِّف
١/ ١/ ١٤٢٣هـ

□ □ □

# الدرس الأوَّل

## «الاستدلال»

تُعدُّ قضيَّة الاستدلال من القضايا العلمية التي يجب على المتفقِّه أن يُوليها جُلَّ اهتمامه وعنايته، لِمَا لها من أهميَّة بالغةٍ في تكوين التحصيل العلميّ وغرسِ الثقةِ في ذات المتلقِّي، من أجل تقوية الصِّلة بين المتفقِّه وبين النُّصوص الشرعيَّة.

وهناك رابطة عزيزة بين التفقه وبين الاستدلال لا يُمكن إغفالُها أو التهوينُ من شأنها، وقد ألمح إليها ابن تيميَّة ـ رحمه الله تعالى ؛ (٧٢٨هـ) بقوله: «والفِقهُ في الدِّين معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّة بأدلتها السمعيَّة، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقِّهاً في الدِّين»(١).

وقد عبَّر الأُصوليون عن الفرقِ بين العالم والمقلِّد بتعبيرٍ لطيفٍ يَحسُنُ ذكره، حيث قالوا: العالِم: هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعيَّة عن نظرٍ واستدلال.

والمقلِّد: هو من عرف أقوال الأئمةِ والمذاهب بدون دليلٌ.

ومما يُؤثرُ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ (٢٤١هـ) قوله:

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٢/ ٤٥٨).

«من قِلَّة عِلم الرجل، أن يُقلِّد دين الرجال»[١].

* والدليل في اللُّغة هو المرشد والهادي، سواء كان أمارةً وعلامةً، أو ناصبُها وواضِعُها، أو ذاكرها والمنبِّه عليها. والاستدلال هو طلب الدليل، والمدلول هو مُقْتَضى الدليل ونتيجتُه[٢]. وقد ذكر ابن تيميَّة: أنَّ الإمام أحمد جوَّز أن يُسمَّى الله تعالى دليلاً. وروى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد أنَّه قال: أصول الإيمان ثلاثة: «دالّ، ودليل، ومستدلّ، فالدالّ الله ـ عزوجلّ ـ، والدليل القرآن، والمُستدلّ المؤمن، فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر»[٣]. ومن مرادفات الدليل: البرهان والحجة والسلطان والبصيرة، والآية والبيِّنة.

والدليل عند أهل الاصطلاح[٤]: ما يلزم من العِلمِ به العِلمُ بشيءٍ آخر. ومن خصائصه: التلازم بينه وبين مدلوله، إذ هو الطريقُ الذي يكون مِنهُ وصول المستدلّ إلى مطلوبه، وكل ما استلزم شيئاً كان دليلاً عليه، وما لم يكن ثمَّت تلازم، فإنَّه لا يكون دليلٌ، وسبيل

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٢/ ٧).
(٢) «تهذيب اللغة»: (١٤/ ٦٦)، و«مقاييس اللغة»: (٢/ ٢٥٩)، و«الكليات»: (ص٤٣٩).
(٣) «فتاوى ابن تيمية»: (٢/ ١٧)، وفيه إيقاظ بديعٍ فليُراجع، و«الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٣).
(٤) في «فقه النوازل»: (١/ ١٢٢) لشيخنا بكر أبو زيد كلام متين حول هذه اللفظة، فليُراجع.

العلم بوجه الدلالة في الدليل: إنَّما هو سبيل العلم بوجه لزوم اللازم للملزوم ليس إلاَّ وبعض المتكلِّمين يَخصَّ إطلاق الدليل بما يُفيدُ اليقين، ويُسمِّي ما يفيدُ الظن علامة وأمارة، وهذا اصطلاح حادث وتفريق مُخالِف للمعروف عند أهل اللغة من التسوية بين ما يوجب الظن وما يوجب اليقين في تسميته دليلاً. ولعلَّ هذا التفريق جاء موافقة لما عليه المتكلمون من تقديم العقل على النقل، ليكون إطلاق لفظ الدليل خاصًّا بالعقليات دون السمعيَّات. كما خصّه بَعْضُهم بما يُرشدُ إلى معرفة الغائب عن الحواسّ، وما لا يُعرف باضطرار[1].

وهذا حصر خاطئ لمفهوم الدليل، لأنَّ معرفة الله تعالى ضرورية عند أكثر الناس، ومع ذلك كل شيء يدلُّ عليه، ثم إنَّ الله تعالى جعل الشمس دليلاً على الظِّل، مع وقوعه تحت الحواس.

وبعضُ أهل العلم يُعرِّف الاستدلال الذي هو النظر في الدليل بأنَّه: «الانتقال من أمور حاصلةٍ في الذِّهن، إلى أُمور مُسْتَحصلة هي المقاصد» أو أنَّه: «الفِكر الذي يُطلب به عِلم أو غلبة ظنّ»[2].

---

(١) «النبوات» لابن تيمية: (ص/ ٢٨٢، ٢٨٤)، و«الردّ على المنطقيِّين»: (ص/ ٢٠١ ـ وما بعدها)، و«المحصل» للرازي: (ص/ ٧٠)، و«المواقف» للإيجي: (ص/ ٣٥)، و«الواضح في أصول الفقه». لابن عقيل: (١/ ٨٥)، و«المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»: (ص/ ٢٥).

(٢) «المواقف»: (ص/ ٢١)، و«تلخيص المحصل»: (ص/ ٥٧).

**وعلى ضوء ما تقدَّم يجب على المتفقِّه أن يعي أمرين:**

* الأوَّل: الفرق بين النَّظر الطلبيّ والاستدلالي.

* والثاني: أنواع الاستدلال.

وهذان الأمران يحتاجهما المتفقِّه كثيراً في الوصول إلى المقدِّمات التي تفضي إلى النتائج، لأنَّ الاستدلال يختلف باختلاف المستدل له، ومن أجل ذلك أورد كثير من المتكلمين سؤالاً شهيراً في مُصنَّفاتهم: هل الاستدلال يُفيدُ العِلم أو يضاده؟[1]، فكثير منهم يقول: إنَّ النظر مضادّ للعلم مع قوله: إنَّه مُستلزم له، فيقع في التناقض، إذ ملزوم الشيء، لا يكون مضادًّا له.

وتحقيق جواب هذا السؤال ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أن (النظر نوعان:

**أحدهما**: النظر الطلبي، وهو النظر في المسألة التي هي القضية المطلوب حكمها ليطلب دليلها، فالناظر هنا ينظر في المطلوب حكمه، هل يظفر بدليل يدله على حكمه أو لا يظفر، كطالب الضالة، والمقصود قد يجده وقد لا يجده، فهذا النظر هو الذي لا يجامع العلم بل يضاده؛ لأن الناظر هنا طالب للعلم بالقضية، ولو كان عالماً بها لم يطلب العلم؛ لأن ذلك تحصيل

---

(١) «الشامل» للجويني: (١/ ٣١)، و«المواقف»: (ص/ ٢٥).

حاصل.

**الثاني**: النظر الاستدلالي، وهو النظر في الدليل والعلم به، المستلزم للعلم بالمدلول عليه، فإذا تصور الدليل وتصور استلزامه للحكم على الحكم، وهو تصور الحد الأوسط المستلزم لثبوت الأكبر للأصغر، مثل من يعلم أن الخمر حرام، وأن كل مسكر خمر، فيلزم أن يعلم أن كل مسكر حرام، وهذا النظر هو ترتيب المقدمتين في النفس، وهذا النظر هو الذي يوجب العلم ولا يضاده.

وهذان النوعان للنظر العقلي مثالهما نظر العين، فإنه نوعان:

**أحدهما**: التحديق لطلب الرؤية، فهذا بمنزلة تحديق القلب في المسألة ليعلم حكمها، وقد يحصل معه العلم وقد لا يحصل، ولا يكون طالب العلم حين الطلب عالماً بمطلوبه، كما أن المحدق لا يكون رائياً لمراده حال التحديق.

**والثاني**: نفس الرؤية، فهي بمنزلة رؤية الدليل، كترتيب المقدمتين والظفر بالحد الأوسط، فهذا يوجب العلم كما توجب رؤية العين العلم بالمرئي)[1].

**أنواع الاستدلال:**

الاستدلال عند السلف الصالح نوعان: استدلال بالنَّقل

(١) «الردّ على المنطقيِّين»: (ص/ ٣٥٢، ٣٥٣).

واستدلال بالعقل، ولكلٍّ مَجالُهُ وخصائِصُهُ. ولا يخفى على المتفقِّه أَنَّ أدلة الأحكام الشرعيَّة المتفق عليها أربعة[1]:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة المطهرة.

٣ ـ الإجماع.

٤ ـ القياس[2].

**أما أدلة الأحكام الشرعية المختلف فيها، فهي ثمانية:**

١ ـ الاستصحاب[3] ٢ ـ شرع من قبلنا ٣ ـ قول الصحابي
٤ ـ الاستحسان ٥ ـ المصلحة المرسلة ٦ ـ سدُّ الذرائع
٧ ـ العُرْف ٨ ـ الاستقراء.

---

(١) وللوقوف على المسائل المتعلِّقة بهذه الأدلّة أنصح بمطالعة كِتاب: «الجامع لمسائل أُصول الفِقْه وتطبيقها على المذهب الراجحِ» فقد أجاد فيه مؤلِّفه وأفاد، جزاه الله خيراً.

(٢) وفي تضاعيف رسالة: «معنى قول المطلبيّ: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» للسبكي: (ص٩٨ ـ وما بعدها) فرائد عن وقوف السلف عند الدليل وعدم تجاوزهم له.

(٣) هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأوَّل، لفقدان ما يصلح للتغيِّر. وأنواعه أربعة: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعيّ حتى يثبت خلافه، واستصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره، واستصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يُخصِّصه. انظر: «المستصفى»: (١/ ٢١٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ٢٣٨).

ويجب على المتفقه أن يطّلع اطلاعاً واسعاً على أدلة الأحكام الشرعية لكي يُوظِّف ذلك في خدمة القضايا العلميَّة التي تعرض له. وذلك الوجوب يختلف باختلاف الحال والمقال ونوع المسألةِ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

أما الاستدلال بالعقل فلا مَناص من الإقرار بأهميَّته لأنَّه وسيلةٌ لفهم النصوص واستنباط العلل والحكم الشرعية، لأنَّ العقل السليم بأفكاره وتصوراته إذا كان مبنيًّا على مُقوِّمات صحيحة كان ما يُقرِّره صحيحاً وهو الرابط بين تعاليم الإسلام والموجد للحلول المناسبة لما أشكل من القضايا الإسلامية. ومعلوم أنَّ العقل على سبيل الاستقلال لا قيمة ولا وزن له، إذ قيمتُهُ بالوحي والهدى كما قال ابن تيميَّة: «ولولا الرسالة لم يهتد العقلُ إلى تفاصيل النَّافع والضار في المعاش والمعاد» و«وبالجملة فما عرفتُ حديثاً صحيحاً إلا ويمكن أن يخرَّج على الأصول الثابتة، وقد تدبَّرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيتُ قياساً يُخالف حديثاً صحيحاً، كما أنَّ المعقول الصريح لا يُخالِفُ المنقول الصحيح»[1].

*** ويجب على المتفقِّه أن يُراعي في نفسهِ العناية بشروط صحة النَّظر العقلي، كما حكاها أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٢هـ):**

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ١٠٠)، و«رسالة القياس» من«مجموع الرسائل الكبرى»: (٢/ ٢٨١).

**أولها**: أن يكون النَّاظر كامِل الآلة، بأن يعرف كيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض.

**ثانيها**: أن يكون النَّظر في دليل لا في شُبْهة، وهذا بمنزلة رَجلٍ صحيح العين، حادّ البصر، يَقصِدُ بلداً معلوماً، فإن سَلك المحجَّة المستقيمة إليه وصل إلى مقصوده، وإن سلك طريقاً إلى جهة أخرى، بأَنْ كان البلدُ في الشَّرق وسار هو نحو الغرْب، فإنَّه لو سار ما ازداد إلاَّ بُعْداً، كما لم يَسْلُك المحجَّة الموصلة إليه.

**ثالثها**: أن يستوفي الدليل بشروطه، فَيُقَدِّم ما يجب تقديمه ويُؤخِّر ما يجب تأخيره، ويعتبر ما يجب اعتباره؛ لأنَّه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلَّق بطرف الدليل، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود، ويكون كالرجل يقصد بلداً، فإنَّه يحتاج أن يستوفي الخُطا، ويقطع جميع المسافة إليه ليصل، فإن قصُر دونه وقعد في أثناء المسافة لم يصل إلى المقصود[1].

وقد أوضح جهابذة العلماء أنَّ منزلة العقل من النَّقل إنما هي منزلة الخادم من سيده، أو كما قيل: العقل متولٍّ، ولَّى الرسول ثم عزل نفسه، لأنَّ العقل دلّ على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، فالواجب على العقل التزام ما التزم،

---

(١) «شرح اللُّمع»: (١/ ٩٤ ـ ٩٥) بتصرف يسير.

والعمل بمقتضى ما علم[1].

* وممَّا يَحسُن التنبيه إليه أنَّ هناك مسائل يُمكن للعقل إدراكها على وجه الإجمال كبعض قضايا العقيدة، أما على وجه التفصيل لا سيَّما فيما يتعلَّق بأسماء الله وصفاته وأفعاله، فهذا لا يمكن أن تستقل العقول بمعرفته وإدراكه على التفصيل. وهناك قضايا عقديَّة لا يمكن للعقل إدراكها أو الإحاطة بها، كالتفكر في كيفية ذات الله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه: ١١٠]، وكذلك التعمُّق في البحث لطلب سرّ القدر، وقد روى الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والناس يتكلّمون في القدر، قال: فكأنَّما تفقَّأ في وجهه حبّ الرمان من الغضب، فقال: «**ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! بهذا هلك من كان قبلكم**»[2].

والخلاصة، أنَّ كل ما استأثر الله بعلمه من المغيَّبات، وكل ما طوى الله عنَّا خبره، فالبحث فيه مما لا تُدْركه العقول[3].

□ □ □

---

(١) «در التعارض»: (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/ ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥)، وابن ماجه في «السّنن»: (٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١١٨٠، ١١١٨) و(١١١٩)، والبخاري في «أفعال العباد»: (ص/ ٤٣). وعبدالرزاق في «المصنَّف»: (٢٠٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢١).

(٣) انظر: «الاعتصام»: (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٢) ففيه فصل نفيس عن أقسام العلوم من حيث إدراك العقل لها.

## * ترتيب الأدلة[1] :

إنَّ أدلة الأحكام الشرعيَّة ليست على مرتبةٍ واحدة في الحجَّة والاستدلال بحيث يجوزُ علميًّا تقديم بعضٍ على بعض، بل لا بُدّ من مراعاة رُتَبِها ومستوياتها قرباً وقوةً مع التنبيهِ على ضرورة معرفة المتفقِّه للأولويَّات الاستدلالية والعلميَّة، فلا يُقدِّم ما حَقُّه التأخير ولا يُؤخِّر ما حَقُّه التقديم، فالأدلَّةُ كالبِناء المشيَّد لا يمكن بحالٍ قيامُهُ قبل تأسيس قواعده.

---

(١) المقصود بالأدلة هنا: العقلية والنقلية. وهما على مراتب. ويجبُ تقديمُ الأدلةِ النَّقلية من الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة على الأدلة العقلية. ومن نافلة القول: إنَّ الأدلة القرآنية غنيَّة بالدلائل العقلية كما قال ابن الوزير (٨٤٠هـ):

أُصول ديني كتابُ الله لا العَرَضُ ... وليس لي في أُصولِ غيره غرضُ

**ومن واقع التجربة فإن الاستعانة بالمعاجم الموضوعية للقرآن الكريم والسنة المطهرة مفيدة لهذا الغرض، وكذلك مصنَّفات غريب القرآن والسنة ومعاجم اللُّغة. أما الأدلة العقلية فعلى أهميتها فإنَّه يلزمُ المتفقه عدم الخوض فيها إلاَّ إذا كان متضلعاً مِن علوم القرآن والعقيدة الصحيحة. ومن مسالك الأدلة العقلية: ضرب الأمثال، الجمع بين المتفقات، التفريق بين المختلفات، قياس الأولى، السبر والتقسيم، الافتقار إلى الدليل نفياً وإثباتاً، دلالة الأثر على المؤثر. ومن القواعد المنطقية: الكليات الخمس، الاستدلال المباشر وغير المباشر، الأحكام العقلية والعاديَّة، المسلَّمات.**

**انظر: «الرد على المَنطقيِّين»: (ص/ ١٦٨)، و«العواصم والقواصم» لابن الوزير: (٤/ ٧٩)، و«مناهج الجدل» للألمعي: (ص/ ٧٣ ـ ٨٣)، و«الأدلة العقلية والنقلية على أصول الاعتقاد» للعريفي (ص/ ١١٥ ـ وما بعدها)، و«أدب الحوار والمناظرة» لعلي جريشة: (ص/ ٧٣ ـ وما بعدها).**

ولإمام الحرمين الجويني في هذا المقام كلمة سديدة تُعدُّ قاعدةً عند جمهور الأصوليِّين، حيث يقول: «وأما الأدلة فيُقدّم الجليّ على الخفيّ، والموجب للعلم على الموجب للظن، والقياس الجليّ على القياس الخفي، فإن وجد في النطق ما يُغيِّر الأصل، وإلا استصحب الحال».

أي إذا تعارض دليلان فعلى المتفقه أن يقدِّم الجليّ على الخفي كرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إذا التقى الخِتانان فقد وجب الغُسْل»[1] ثم قالت: فَعَلْتُهُ أَنا ورسولُ الله ﷺ ـ فاغتسلنا. فهذه الرواية مُقدَّمة على رواية أبي هريرة حين روى: «الماءُ من الماءِ»[2]، لأنَّ أزواجه أعلم بهذا من الرجال.

وكذا يُقدَّم الدليل الموجب للعِلم على الموجب للظنّ كالدليل من الكتاب والسنة المتواترة على الآحاد، فإنَّ سُنَنَه الآحادية لا تُفيد إلا ظنًّا، فكان الدليل القطعيّ مُقدَّماً على الدليل الظنيّ.

وكذا يُقدَّم دليل النطق على دليل القياس، لأنَّه أقوى، فإنَّ الدليل إذا ورد من الكتاب أو السنة قُدِّم على القياس، إلا إذا دلّ القياس على الخصوص فإنَّه مُقدَّم لحمل العموم على الخصوص.

وكذا الإجماع يُقدَّم على خبر الآحاد، فيكون الترتيب كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل ـ إذا التقى الختانان)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء مِن الماء).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحيض ـ باب إنما الماء مِن الماء).

يُقدَّم الإجماع، لأنَّه يُفيدُ القطع، ولكونه لا يحتمل النسخ والتأويل، ثم يلي ذلك الكتاب والسنة لإفادتهما القطع ثم السنة الآحادية.

وكذا يُقدَّم القياس الجليّ على القياس الخفيّ. والجليُّ: هو الذي يُفهم بديهيًّا عند سماعه من غير تأمُّل، كقياس العِلة مُقدَّم على قياس الشبه، لأنَّ قياس العِلة أكثر وضوحاً من قياس الشبه.

أما قوله: «فَإن وجد في النطق ما يغير الأصل، وإلاَّ: فيستصحب الحال» ففيه نظر، لأنَّه قيَّد استصحاب الحال بعدم وجود النطق فقط، إذ لا يجوز استصحاب الحال إلا عند عدم وجود النُّطق والفهم والقياس. ولو قال الجويني: «لا يجوز استصحاب الحال إلا إذا عدم الدليل المغير للحال» لكان أولى[1].

### ○ تعارض الأدلة:

التعارض عند الأصوليين: أن يقتضي أحد الدليلين حُكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها. والتعارض أمرٌ صوريّ غيرُ حقيقيّ، وهو يجري في الأدلة القطعية والظنية، لكن يُحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر، أو يحكم بنسخ أحدهما الآخر إذا عرف تاريخ المتأخِّر منهما. و لا يصح حصول التعارض بين نصٍّ قطعيّ وآخر ظنيّ، ولا بين نصّ وإجماع أو قياس، ولا بين

---

(١) «الأنجم الزاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات»: (ص٢٤١)، والتعقُّب أعلاه أفاده مُحقِّقه النَّملة.

إجماع وقياس، لأنَّه لا يتحقق معنى التعارض حينئذٍ، لأنَّ الأضعف ينتفي بالأقوى، والظنُّ ينتفي بالقطع بالنقيض، ولأنَّ شرط تَحقق التعارض بين الدليلين الشرعيِّين أن يكونا في قوةٍ واحدة. وقد حكى ابنُ بَدْران في كِتَابه «المدخل إلى مذهب ابن حنبل» أنَّ التعارض لا يجري بين الدليلين القطعيِّين، وإلا لزم منها اجتماع المتناقضين وثبوتهما وهما نقيضان بالنسبة للشخص المكلَّف؛ لأنَّ القطعيِّيْن مُحقَّقان يقينيَّان، ولا يُعقل الترجيح بين علم وعلم[1].

وللفقهاء في دفع التعارض الظاهر بين الأدلَّة مناهج وطرق مُتَعدِّدة، نذكر منها طريقتين.

**الطريقة الأولى:**

**(أ) إذا كان التعارضُ بين نصّين، فعلى المتفقِّه العناية بالآتي مراعياً الترتيب:**

١ ـ **النسخ**: وهو أن يبحث المتفقِّه عن تاريخ النَّصين، فإذا عَلِم تقدُّم أحدهما وتأخُّر الآخر، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، إذا كانا متساويين في القوة، بحيث يصح أن ينسخ أحدهما الآخر كآيتين، أو آية وسنة متواترة أو مشهورة، أو خبرين من

(١) قد يختلف اجتهاد المجتهدين في النُّصوص إذا تعارضت، فمنهم من يسْلُك طريق الترجيح، ومنهم من يسلك طريق الجمع، والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يُفضي الجمعُ إلى تكلّف يغلبُ على الظنّ براءةُ الشرع مِنه، ويبعد أنّه قصده، فيتعيَّن الترجيح ابتداءً. انظر: «المدخل» لابن بدران: (ص/ ٣٩٦).

أخبار الآحاد، مثل آيتي عدة الوفاة وعدة الحامل، فالآية الأولى هي: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤] فإنها تقتضي بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملاً أو غير حامل، والآية الثانية هي: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ومقتضاها أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة.

فهاتان الآيتان متعارضتان في الظاهر، روي عن ابن مسعود أنَّ الآية الثانية مُتأخِّرة في النزول عن الآية الأولى، فتكون ناسخة لها في القدر الذي تعارضا فيه، وهي الحامل المتوفى عنها زوجها، فتصبح عدتها منتهية بوضع الحمل كما هو رأي الجمهور.

٢ ـ **الترجيح**: إذا لم يعلم المتفقِّه تاريخ النصَّين المتعارضين رجح أحدهما على الآخر إن أمكن، بطريق من طرق الترجيح الآتي تفصيلها، كترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح المحرّم على المبيح، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه، ونحوه.

وقدَّم الحنفيةُ الترجيح على الجمع؛ لأنَّ تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول، مثاله أن أبا حنيفة قدَّم حديث: «استنزهوا

من البول»[1]، على ما ورد من شرب العرنيين أبوال الإبل[2] لمرجِّح التحريم مع إمكان حمل العام على ما لا يؤكل أو في غير حالة التداوي: لأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة.

٣ ـ **الجمع والتوفيق**: إذا تعذَّر الترجيح لجأ المتفقه إلى الجمع والتوفيق بين النصَّين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، وطرق الجمع بحسب طبيعة النَّصين، فيجمع بين العامين بالتنويع، وفي المطلقين بالتقييد، وفي الخاصين بالتبعيض، وفي العام والخاص بتخصيص العام به.

**فمثال الأول**: أن يقول شخص: (أعطوا الفقراء)، ويقول في مرة أخرى: (لا تعطوا الفقراء)، ولم يعرف المتقدم أو المتأخر منهما، فيحمل كل منهما على نوع، فالأمر يحمل على الفقراء المتعففين، والنهي يحمل على الفقراء الذين يسألون الناس إلحافاً، ومثاله من السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**»[3] وقوله ﷺ: «**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم**

---

(١) رواه الدارقطني: «١/ ١٢٨» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... فإن عامة عذاب القبر منه»، وقال: «الصواب أنَّه مرسل».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: «كتاب الوضوء ـ باب أبوال الإبل»، ومسلم في صحيحه: «كتاب القسامة ـ (١٦٧١)» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الأقضية ـ باب خير الشهود) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

يشهـدون، ولا يستشهـدون، ويخـونـون ولا يـؤتمنـون. . . الحديث»[1].

ومثال الثاني: أن يقول شخص: أعطِ فقيراً. ويقول مرة أخرى: لا تعط فقيراً. فيقيد الأمر بالمتعفف، والنهي بالمتسول.

ومثال الثالث: أن يقول شخص: أعط خالداً. ويقول مرة أخرى: لا تعط خالداً، فيحمل الأمر على إعطائه حال الاستقامة، والنهي على منع الإعطاء حال الانحراف.

ومثال الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإنه نص عام يدل على وجوب العدة على كل مطلقة قبل الدخول بها وبعده، إلا أنه خصص بالمطلَّقات بعد الدخول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالعام عمل به فيما وراء الخاص.

فإن كان أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً، حمل المطلق على المقيد، على ما هو معروف في هذا الموضوع، مثل آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وآية ﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فاللفظ المطلق في الآية الأولى (الدم) محمول عى المقيد في الآية الثانية، ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح.

٤ ـ **تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة**: إذا تعارض الدليلان، وتعذَّرت الطرق السابقة، فإنَّه يحكم بتساقط الدليلين نظراً لتعارضهما، وحينئذ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة؛ وإذا تعارض حديثان، عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس عند من لا يحتج به.

وإنما يلجأ المتفقه إلى الأدنى لتعذُّر العمل بالأرقى بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأرقى.

فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلاً على الحكم.

مثال العمل بالأدنى: ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صفة صلاة الكسوف، أحدهما حديث النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فكان يُصلِّي ركعتين ويُسلِّم، ويُصلِّي. ركعتين ويسلِّم، حتى انجلت

الشمس»(١)، والثاني حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ صلاَّها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجودات»(٢). فالحديث الأوّل عند الحنفية يدل على كيفية صلاة الكسوف بركوع واحد وقيام واحد، والحديث الثاني عندهم يدلّ على أنَّ صلاة الكسوف تكون بركوعين مع قيامين في كل ركعة. ولا مرجِّح لأحد الحديثين على الآخر ـ عندهم ـ فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات(٣).

ومثال العمل بالأصل: ما ورد من الآثار في حُكْمِ سُؤر الحمار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه نجس، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه طاهر، فترك الحنفيَّة العمل بالآثار إلى مقتضى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٧/ ١٨٨) رقم (١٦٨٩)، وأبو داود في سننه: (كتاب الصلاة ـ باب صلاة الكسوف ـ رقم (١١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

(٣) وابن قدامة (٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ اختار العمل بالحديث الثاني، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكاً والشافعي قالا: لا يطيل السجود، ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد اختار ابن قدامة الجهر وردّ على الجمهور. انظر: «المغني»؛ (٢/ ٤٢٢)، و«الموسوعة الفقهية»: (٢٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وفيه بَسْطُ خِلافِهم، و«اختيارات ابنُ قدامة الفقهيَّة»: (١/ ٤٦٣ ـ وما بعدها).

الأصل في الماء، وهو أنَّه طاهر[1].

* * *

**(ب)** إذا كان التعارض بين دليلين غير نصيْن، كقياسين: في هذه الحالة يجب على المتفقِّه أن يُرجِّح بينهما بأحد مُرجِّحات القياس، كالترجيح بالعِلّة المنصوصةِ على العِلَّة المُسْتَنبطة بطريق المناسبة مثلاً.

فإن لم يكن هناك مُرجِّح لأحد القياسين على الآخر، لزم المتفقه أن يتحرَّى، فأي القياسين شهد له قلبه، واطمأنت إليه نفسه، عمل به، ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانياً، فتغيَّر اجتهادُه.

وسبب مطالبتهم المتفقه بالتحرِّي هو تنازع جهتين في هذين القياسين: جِهةٌ توجب العمل بأحد القياسين من غير تحرّ، كما في ثبوت الخِيار في الكفارات؛ لأنَّ الشارع وضع القياس دليلاً شرعيًّا يجب على المجتهد العمل به، وجهةٌ توجب إسقاطهما لتعارضهما، كما في حالة تعارض النصين، فقالوا: يحكم المجتهد رأيه ويعمل بشهادة قلبه.

وقال الشافعي: يتخيَّر الفقيه ويُفتي بأي القولين، إذا لم يوجد

---

(١) انظر: «المبسوط»: (١/ ٤٨). قلت: الأقربُ للدليل طهارة سُؤْر الحِمار لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ سُئل: أنتوضأُ بما أفضلت الحُمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السِّباع كلها» أخرجه الشافعي في مسنده بسند صحيح.

مُرجِّح لأحد القياسين؛ لأنه لا معنى لإهدارهما، إذ يترتب عليه خلو الحادثة من الحكم، ولا معنى للعمل بأحدهما معيناً؛ لأنه ترجيح من غير مُرجِّح، فلم يبق إلا التخيير.

**الطريقة الثانية:**

(أ) إذا كان التعارض بين نصَّيْن فعلى المتفقِّه العناية بالآتي مُراعياً الترتيب:

١ - **الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجهٍ مقبول**، لأنَّه إذا أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه، كان العمل بهما مُتعيِّناً، ولا يجوز الترجيح بينهما؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، بترجيح الآخر عليه، لكون الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

ويمكن العمل بالدليلين معاً، في حالات ثلاث:

١ - أن يكون حكم كل من الدليلين المتعارضين قابلاً للتبعيض، كأن يدَّعي كل واحد من شخصين حائزين لدارٍ أن هذه الدار مُلكٌ له، فالعمل بالدليلين معاً مُتعذِّر؛ لأنَّ مقتضى وضع اليد من كل منهما أن تكون الدار كلها مُلكاً له، وملكيتها لواحدٍ منهما يقضي بعدم ملكيَّة الآخر لها، فلا يمكن الجمع بين الدليلين، ولكنَّ العمل بهما من بعض الوجوه ممكن، من طريق القسمة؛ لأنَّ الملك مما يتبعَّض، فتُقْسم الدار بينهما نصفين؛ لأنَّ يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك،

وثبوت الملك قابل للتبعيض، فتُبعَّض، جمعاً بين الدليلين من وجه من الوجوه.

٢ ـ أن يكون حكم كل واحد من الدليلين مُتعدِّداً، أي يحتمل أحكاماً كثيرة، وحينئذٍ يمكن العمل بالدليلين، فيثبت بكل واحدٍ منهما بعض الأحكام، مثل الحديث المرويّ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»(١)، فإنَّه معارض لتقريره ﷺ لمن صلَّى في غير المسجد مع كونه جاراً له(٢)، هذان الدليلان يشتملان على أحكام متعددة بحسب مقتضى كل واحد منهما، فإن الحديث يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، وكذا التقرير يحتمل نفيها أيضاً، فيحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على الصحة.

٣ ـ أن يكون حكم كل واحد من الدليلين عامًّا، أي مُتعلِّقاً بأفراد كثيرة، فيمكن العمل حينئذٍ بكلا الدليلين بتوزيعهما على

---

(١) أخرجه الدارقطني: (١٦١)، والحاكِم (١/ ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) وقال: «هو ضعيف». وانظر ما رَقَمَهُ شيْخنا الألبانيّ في تضعيفه في «إرواء الغليل»: (٢/ ٢٥١ ـ وما بعدها).

(٢) كالحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه: (كِتَابُ الصلاة ـ باب في من صلَّى في مَنْزله ثم أدرك الجماعة يُصلِّي معهم) وأحمد في مسنده: (٦/ ١٨٠) عن يزيد بن الأسود ـ وفيه قصّة الرجلين اللذين صليا في رحالهما، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، إذا صلَّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه، فإنَّها له نافلةٌ**».

الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض، ويتعلَّق حكم الآخر بالبعض الآخر، ومثاله: حديث «خير الشهود» السابق ذكره مع معارضِهِ، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] الآية الأولى تقضي بعمومها أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها تنتهي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت المرأة حاملاً أم غير حامل، والآية الثانية تقتضي بعمومها أنَّ عدة المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل، سواء أكانت مُتوفًّى عنها زوجها أم مطلقة، فيجمع بين الآيتين بحمل كل واحدة منهما على بعض الأفراد دون البعض الآخر، عملاً بالدليلين من بعض الوجوه، كما سبق بيانه.

٢ ـ **الترجيح بين الدليلين** بأحد المرجِّحات التي سيأتي تفصيلها، وأُشير إلى بعضها في الطريقة السابقة، فيعمل المتفقِّه بعد البحث بما اقتضاه الدليل الأرجح.

٣ ـ **النسخ لأحد الدليلين** والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ، وعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، فيُجْعل المتأخِّر ناسخاً للمتقدِّم.

٤ ـ تساقط الدليلين إذا تعذَّرت الوجوه السابقة، فيُترك العمل بهما معاً، ويُعمل بغيرهما من الأدلة، كأن الواقعة حينئذ لا نصَّ

فيها، وهذه صورة فرضية لا وجود لها[١].

□ □ □

○ **ومما ينبغي العناية به من جانب المتفقّه: ضرورة الإحاطة ما أمكن بقواعد الترجيح بين المنقولات والحرص على تقديم الأخبار على حسب رتبها وقُوّتها، وهذه جُملة من قواعد الترجيح التي لا غِنى للمتفقِّه عن معرفتها والعمل بلوازمها:**

**القاعدة الأولى:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه قريباً من الرسول ﷺ، لأن الراوي القريب أوعى للحديث من البعيد، وأكثر سماعاً له منه، فيكون القريب أبعد عن احتمال الخطأ.

**القاعدة الثانية:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه كبير السِّن؛ لأن الغالب أن كبير السن يكون أقرب الناس مجلساً إلى النبي ﷺ حيث قال: «**ليليني أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم**»[٢].

---

(١) انظر: «أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي: (٢/ ١١٦٩ ـ وما بعدها)، و«المهذَّب في علم أصول الفِقه المقارن»: (٥/ ٢٤١١ ـ وما بعدها). و«تخريج الفروع على الأصول« للزنجاني: (ص/ ٣٧٦ ـ وما بعدها)، و«الموافقات»: (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ولأن الغالب في الكبار أنهم يحترزون عن الكذب .

**القاعدة الثالثة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه مُتأخِّراً عن الإسلام؛ لأنَّ تأخره في الإسلام يدل على تأخره في روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

**القاعدة الرابعة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه كثير الصُحْبة، لأن كثير المصاحبة للنبي ﷺ أعلم برواية الحديث وأحفظ لها، وأكثر استيعاباً لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وأعلم بمقاصِدِه .

**القاعدة الخامسة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه قد سمع الحديث من غير حجاب، لأن رؤية المحدِّث تُعينُ المسموع منه، بخلاف راوي الحديث مع وجود حجاب؛ حيث إنَّ الأول يكون آمناً من تطرق الخلل الموجود في الرواية الأخرى .

**القاعدة السادسة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه قد اُتفق على عدالته؛ لأن المتفق عليه مقدَّم على المختلف في عدالته في كل شيء .

**القاعدة السابعة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه تتعلَّق القصة به أو كان سفيراً فيها، لأنه أعرف بتفاصيل الموضوع، وأعلم بالقضية من غيره، فتكون روايته أقرب إلى الصحة .

**القاعدة الثامنة:** يُرجَّح الخبرالذي كان راويه فقيهاً؛ لأنه أعلم بدلالات الألفاظ، وأعلم باستنباط الأحكام الشرعية منها، فهو يُميِّز

بين ما يجوز وما لا يجوز، وما يدل على الحكم بظاهره وما يدلّ على الحكم بغير ذلك، ويعلم اللفظة من الخبر الدالة على الحكم فيعتني بها. بخلاف الراوي غير الفقيه فإنّه يروي ما يسمعه دون الاعتناء باللفظة المهمّة في الحديث، فيكون احتمال الخطأ في كلام الفقيه أقل.

**القاعدة التاسعة:** يُرجَّح الخبز الذي كان راويه حسن الاعتقاد؛ لأنَّ الثقة بكلام الراوي حسن الاعتقاد أكثر من غيره.

**القاعدة العاشرة:** الترجيح بكون الراوي ورعاً، لأنَّ ورعه يمنعه من التساهل بنقل الخبر بخلاف غير الورع.

**القاعدة الحادية عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه أعلم باللغة العربية؛ لأنه إذا سمع خبراً وعرف أن ما فيه لا يحمل على ظاهره بحث عنه، وعن سبب وروده، وعن اشتقاقات كلماته حتى يزول الإشكال، فيكون الوثوقُ بروايته أكثر من غير العارِفِ باللغة العربية.

**القاعدة الثانية عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه راجح العقل؛ لأن عقله يمنعه من التساهل بالرواية، بخلاف خفيف العقل، أو الذي يعتريه خلل عقلي في بعض الأوقات.

**القاعدة الثالثة عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه قد زُكِّي بعددٍ أكثر؛ لأنَّه يغلبُ على الظنِّ صدق روايته أكثر من الراوي الذي زكاهُ عدد أقل.

**القاعدة الرابعة عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويهِ مشهوراً بالحِفظِ والإتقان والضبط؛ لأنَّ شهرته في هذه الأمور تُؤدِّي إلى كثرة الثقةِ به، وقوةِ الاعتمادِ عليه، وقلَّةِ احتمال الخطأ والغلط منه، بخلاف الراوي غير المشهور بهذه الأمور.

**القاعدة الخامسة عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه مشهور النسب؛ لأنَّ علو النسب والاشتهار به يسبب كثرة احترازه عما يُوجبُ نقص منزلتهِ المشهورة، بخلاف الراوي غير مشهور النسب.

**القاعدة السادسة عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بدقة الإسناد، لأن دقَّة الإسناد تُوجب علم الطمأنينة، فيكون قريباً من اليقين، بخلاف الراوي غير المشهور بذلك.

**القاعدة السابعة عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي كان راويه لم يلتبس اسمه بغيره، لأنه أبعد من الاضطراب والشك، بخلاف الراوي الذي التبس اسمه بأسماء الضعفاء.

**القاعدة الثامنة عشرة:** يرجَّح الخبر الذي كان راويهِ أكثر ملازمةً للشيخ المحدِّث؛ لأنَّه يكونُ أعرف بطرق الأحاديث، وطرق روايتها، وشروطها، بخلاف قليل الملازمة للشيخ المحدِّث.

**القاعدة التاسعة عشرة:** يُرجَّح الخبر الذي قد كثر رواته؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو والغلط والكذب؛ لذلك تجد الناس في أمورهم العادية يميلون ويأخذون بالأقوى، ولا

شك أنَّ الخبر الذي رُواتهُ أكثر أقوى من الخبر الذي رواته أقل.

**القاعدة العشرون**: يُرجَّح خبر المتواتر على الآحاد والمشهور؛ لأن المتواتر يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد والمشهور فإنَّه لا يُفيدُ إلا الظنّ، والقطع مقدَّم على الظن.

**القاعدة الحادية والعشرون**: يُرجَّح المسند على المرسل؛ لأن المرسل يكون بينه وبين الرسول ﷺ مجهول، وهذا الاحتمال منتفٍ في المسند، فيُرجَّح ما لا يحتمل على ما يحتمل.

ولأنَّ الاعتماد في حجَّية الحديث على السند وصحته، وهذا يكون بالعلم بحال الرواة، والعلم بذلك مُتحقِّق في المسند بخلاف المرسل، ولهذا تقبل شهادة الفرع إذا عرف شاهد الأصل، ولا تقبل إذا شهد مرسلاً.

**القاعدة الثانية والعشرون**: يُرجَّح الخبر قليل الوسائط؛ لأن قليل الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ أبعد عن احتمال الخطأ والكذب، وأقوى في الظن اتصاله برسول الله ﷺ.

**القاعدة الثالثة والعشرون**: يرجَّح الخبر قوي الدلالة على الحكم: فيرجَّح الخاص على العام ويُرجَّح المقيَّد على المطلق، ويُرجَّح الدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة، ويُرجَّح الخبر الدال على الحكم بمفهوم الشرط على الخبر الدال على الحكم بمفهوم العدد، ويُرجَّح الخبر الدال على الحكم مع ذكر العِلّة، على الخبر الدال على الحكم بدون ذكر

العِلّة، ونحو ذلك، وقلنا ذلك لقوة دلالته على الحكم، والقوي يُرجَّح على الضعيف.

**القاعدة الرابعة والعشرون:** يُرجَّح الخبر المروي باللفظ، لأنه يكون أغلب على الظن بكونه من كلام النبي ﷺ.

ولأنَّ المرويّ باللفظ متفق على جواز روايته وعلى كونه حجة، بخلاف الخبر المرويّ بالمعنى فقد اختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

**القاعدة الخامسة والعشرون:** يُرجَّح الخبر الذي قد أُكِّد لفظه، لأنه يكون أبعد عن تطرُّق الخطأ إليه، بخلاف الذي لم يؤكَّد لفظه.

**القاعدة السادسة والعشرون:** يُرجَّح الخبر الذي يكون لفظه مستقلا على الخبر الذي لم يستقل بإفادة الحكم بل احتاج إلى إضمار؛ لأن المستقلّ بنفسه قد علمنا المراد منه، أما المحذوف منه ربما يلتبس عليه ما هو المضمر منه.

**القاعدة السابعة والعشرون:** يُرجَّح الخبر الذي سلم متنه من الاضطراب على غير السالم؛ لأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول ﷺ.

**القاعدة الثامنة والعشرون:** يُرجَّح الخبر المرويّ في ثنايا قصة مشهورة؛ لأنَّه أقوى في النفوس، وأقرب إلى السلامة من الغلط مما يرويه المنفرد بدون قِصّة.

**القاعدة التاسعة والعشرون:** يُرجَّح الخبر القولي على الخبر الفعلي، لأن القول أصرح بالحكم من الفعل.

**القاعدة الثلاثون:** يُرجَّح الخبر الفعلي على التقريري، لأن الفعل أقوى من التقرير.

**القاعدة الحادية والثلاثون:** يُرجَّح الخبر الذي متنه قد تضمَّن نهياً على الخبر الذي تضمَّن أمراً؛ لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه، والغالب في الأمر بالشيء جلب المصلحة الموجودة في المأمور به، واهتمام الشارع بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامه بجلب المصالح.

**القاعدة الثانية والثلاثون:** ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له لأن الحدَّ ضرر والضرر يزال، وللحديث المرويّ: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»**[1].

**القاعدة الثالثة والثلاثون:** ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها؛ لأن الناقل يفيد التأسيس والمبقي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد. ولأنه يوجد في الخبر الناقل زيادة علم، وما أفاد الزيادة يقدم على غيره.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٩/ ١٧١/ ٢) وسنده ضعيف.

**القاعدة الرابعة والثلاثون:** يُرجَّح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للإباحة أو الكراهة، أو الندب، لأن تارك الواجب مستحق للعقاب بخلاف تارك المباح والمندوب والمكروه، فيكون ذلك أحوط للدين.

**القاعدة الخامسة والثلاثون:** يُرجَّح الخبر المحرِّم على الموجب؛ لأن الغالب أنَّ التحريم يكون لدفع مفسدة، والموجب إنما يكون لجلب مصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اهتمامه بجلب المصالح، وقد سبق.

**القاعدة السادسة والثلاثون:** يُرجَّح الخبر المفيد للتحريم على ما يفيد الإباحة، للأثر الوارِد: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرامُ الحلالَ»[1].

ولأن العمل بمقتضى الحرام أحوط؛ لأنَّ ملابسة الحرام تُوقعُ في الإثم، بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك.

**القاعدة السابعة والثلاثون:** يُرجَّح الخبر المُثْبتِ للطلاق والعتاق على نافيهما، لأنَّ الأصل عدم القيد، ولأن المثبت عنده

---

(١) قال ابن السُّبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: لا أصل له، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني: (٢/ ٢٣٦).

زيادة علم لا توجد عند النافي .

**القاعدة الثامنة والثلاثون:** يُرجَّح الخبر المفيد لحكم أثقل وأشدّ على الخبر المفيد لحكم أخف ؛ لأنَّ زيادة شدّته ومشقته وثقله تدلّ على تأكد المقصود، وفضله على الأخف الأيسر ، فالمحافظة عليه أولى .

**القاعدة التاسعة والثلاثون:** يُرجَّح الخبر المحرِّم ، على الخبر المفيد لكراهة ؛ احتياطاً ؛ لأن فعل الحرام يستوجب العقوبة بخلاف فعل المكروه .

**القاعدة الأربعون:** يُرجَّح الخبر الموافق لآية من القرآن ؛ لأنها أفادة زيادة قوة في الظن في الخبر ، بخلاف غير الموافق لآية .

**القاعدة الحادية والأربعون:** يُرجَّح الخبر الموافق لخبر آخر ؛ لأن الخبر الذي وافقه قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له .

**القاعدة الثانية والأربعون:** يُرجَّح الخبر الموافق للقياس ؛ لموافقته لنصوص الوحييْن .

**القاعدة الثالثة والأربعون:** يُرجَّح الخبر المعمول به ؛ لأنَّ عملهم به يدل على أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، بخلاف الخبر غير المعمول به .

**القاعدة الرابعة والأربعون:** يُرجَّح الخبر الذي اقترنت به

قرائن تدلّ على تأخّر وقته، على الخبر الذي لم يقترن به ذلك؛ لأن المتأخِّر يكون هو آخر الأمرين من النبي ﷺ، فيجب العمل به، فيكون ناسخاً للخبر الذي لم يقترن به ذلك.

**القاعدة الخامسة والأربعون:** يُرجَّح الخبر الذي اشتمل على زيادة على الخبر الذي لم يشتمل على تلك الزيادة؛ لأنَّ دلالة الخبر الذي فيه زيادة دلالة ناطق، ودلالة الخبر الذي لم يشتمل على الزيادة دلالة ساكت، ودلالة الناطق مقدَّمة(1).

---

(1) انظر: «قواعد التحديث» للقاسمي: (ص/ ٣١٣ ـ وما بعدها). و«المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن»: (٥/ ٢٤١٥ ـ وما بعدها). و«الجامع لمسائل أُصول الفقْه وتطبيقها على المذهب الراجح»: (ص/ ٤١٦ ـ وما بعدها). و«منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص/ ٦٥ ـ ٦٦). «والموسوعة الفقهية»؛ (١٢/ ١٨٤ ـ وما بعدها). و«دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليّين»: (ص/ ٤٨، ٤٩). و«الأجوبة الفاضلة» للكنويّ: (ص/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

وانظر أيضاً: «الرسالة» للشافعي: (ص/ ٥٣ ـ وما بعدها)، و«الاعتصام» للشاطبي: (١/ ٢٤٦)، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي: (ص/ ٤٨٩)، و«نهاية السُّول» للأسنوي: (٢/ ٢٠٧)، و«شرح الشيخ أحمد العبادي على شرح المحلِّي على الورقات»: (ص/ ١٤٨)، و«المحصول» للرازي: (٢/ ٢/ ٥٤٢)، و«الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ» للحازميّ: (ص/ ٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص/ ١٤٣)، و«المستصفى» للغزالي: (٢/ ١٣٩)، و«الموافقات» للشاطبي: (٤/ ٢٩٤)، و«الإبهاج شرح المنهاج» لابن السبكي: (٣/ ٢١٠)، و«كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام»: (٣/ ٧٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص٢٧٦)، و«الكفاية في علم الرواية»: (ص٤٣٣)، و«غياث الأُمم في التياث الظُّلم»: (ص/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و«البُرهان في أُصول الفقه»: (٢/ ١٣٤٨ ـ ١٣٥٠)، و«أعلام الموقعين»: (١/ ٣٣٣)، و«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»: =

(ب) إذا كان التعارض بين دليلين غير نصين، كقياسين، فعلى المتفقه مراعاة القواعد الآتية:

**القاعدة الأولى:** يُرجَّح القياس الذي حُكْمُ أصله قطعيّ على القياس الذي حكم أصله ظني؛ لأن ما كان حكم أصله ظنيًّا يُتطرق إليه الخلل بخلاف الآخر.

**القاعدة الثانية:** يُرجَّح القياس الذي حُكْمُهُ جرى على وفق القواعد الكلية؛ لكونه أبعد عن التعبّد وأقرب إلى العقول وموافقة الدليل على القياس الذي جرى حكمه على مخالفة القواعد وهو المعدول به عن سَنَن القياس.

**القاعدة الثالثة:** يُرجَّح القياس المقتضي للتحريم على القياس المقتضي للإباحة؛ لأنه إذا اشتبه المباح بالحرام فإنه يُغلَّب جانب التحريم.

**القاعدة الرابعة:** يُرجَّح القياس المفيد إسقاط الحدّ، على القياس المفيد إثبات الحد للحديث المرويّ: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»**[1]. ولأن الحدود ضرر، والضرر يزال.

**القاعدة الخامسة:** يُرجَّح القياس المثبت للعتق على النافي له؛ لأن العتق يتشوَّف إليه الشارع، دون الرق، فيُقدَّم ما يتشوَّف إليه

---

= (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، و«روضة النّاظر»: (٢/ ٤٣٢).

(١) تقدّم تخريجه.

الشارع، وما يتفق مع أهداف الإسلام، ومقاصد الشريعة.

**القاعدة السادسة:** يُرجَّح القياس المتفق على تعليل حكم أصله على القياس المختلف على تعليل حكم أصله، لأن المتفق على تعليله مقدم على المختلف فيه.

**القاعدة السابعة:** يُرجَّح القياس المتفق على عدم نسخ حكم أصله على القياس المختلف في نسخ حكم أصله؛ لأن النسخ يُؤدِّي إلى الخلل في فهم المقصود.

**القاعدة الثامنة:** يُرجَّح القياس الذي عِلّة أصله وجدت بصورة قطعية على القياس الذي وجدت علّة أصله بصورةٍ ظنية؛ لأنّ القاطع لا يحتمل غير العلِيَّـة، بخلاف الظن

**القاعدة التاسعة:** يُرجَّح القياس الذي عِلّته منعكسة ـ أي: كُلّما عُدم الوصف عُدِم الحكم ـ على القياس الذي ليس كذلك؛ لأنّ الانعكاس دليل اختصاص بالحكم بالعِلّة.

**القاعدة العاشرة:** يُرجَّح القياس الجليّ على القياس الخفيّ؛ نظراً لقوة الجليّ، وعدم الاختلاف فيه، بخلاف الخفيّ.

**القاعدة الحادية عشرة:** يُرجَّح القياس الذي عِلّتهُ ثبتت عن طريق الإجماع على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النصّ، لأن الإجماع لا يحتمل النسخ، ولا التأويل، بخلاف النصّ.

**القاعدة الثانية عشرة:** يُرجَّح القياس الذي ثبتت علته عن

طريق النصّ الصريح على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الظاهر، نظراً لقوته في المراد.

**القاعدة الثالثة عشرة:** يُرجَّح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإيماء بجميع أنواعه، على القياس الذي ثبتت علته عن طريق غيره من الطرق الاجتهادية، كالمناسبة، والوصف الشبهي، والسبر والتقسيم والدوران[1]، لأن الإيماء طريق متفق عليه، والمتفق عليه أولى بالاتباع.

**القاعدة الرابعة عشرة:** يُرجَّح القياس الذي عِلته عامة توجد في جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة، وهي التي خرج منها بعض الأفراد، لأن العامة أكثر فائدة.

**القاعدة الخامسة عشرة:** يُرجَّح القياس الذي علته شهد لها أصلان على القياس الذي علته شهد لها أصل واحد؛ لأن ما شهد له اثنان أقوى مما شهد له واحد.

**القاعدة السادسة عشرة:** يُرجَّح القياس الذي علته ناقلة ـ أي: مفيدة حكماً شرعيًا جديداً ـ على القياس الذي عِلّته مبقية على الأصل، لأن الناقلة فيها زيادة علم، فيقدَّم لأجل ذلك.

---

(١) الدوران: هو الوصف الذي يثبت الحكم عند ثبوته، وينتفي عند انتفائه، ويُعدّ عند بعض علماء الأصول مسلكاً ظنيًا من مسالك العِلّة، ويسمّى الطرد والعكس، كما يسمَّى الجريان عند بعضهم.
انظر: «معجم مصطلحات أصول الفقه»: (ص/ ٢١٠).

**القاعدة السابعة عشرة:** يُرجَّح القياس الذي عِلته مفردة على القياس الذي علته مركبة من أوصاف؛ لأنه كلما كانت العلة أقلّ أوصافاً كلما كان ذلك أقرب إلى القبول، وأقوى في الظن.

**القاعدة الثامنة عشرة:** يُرجَّح القياس الذي قطع بوجود العلة في الفرع على القياس الذي ظن بوجود العلة في الفرع؛ لأن المقطوع بوجود العلة فيه أغلب على الظن، وأبعد عن الاحتمال.

**القاعدة التاسعة عشرة:** يُرجَّح القياس الذي وافقه أيُّ دليل شرعي كالكتاب والسنة، أو عمل الخلفاء الأربعة، أو الإجماع، أو قياس آخر، على القياس الذي لم يوافقه أيُّ واحد مما سبق.

**تحرير الدليل:**

اعلم رعاك الله أنَّ الأدلة الشرعية هي المستند لوضع الأحكام، وعليه فإنَّ أيّ حكم يترتَّب على ذلك؛ هو معتبر لاعتبار دليله، فإذا كان الدليل ليس صحيحاً كان ما يترتَّبُ عليه من الأحكام وما يتفرَّع عنها أشبه ما يكون بقول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [التوبة: ١٠٩].

والمقصود من تحرير الدليل هنا: العناية بتوثيق النصّ والتثبُّت من الرأي والرواية. وعمدة ذلك أن تتخذ الكتاب والسنة

محتكماً تصدر عنه في كلٍّ من: المقاصد والأحكام والآراء والأفعال والأقوال، لأن «الاستدلال بكلام الشارع يتوقَّف على أن يعرف ثبوت اللَّفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ»[1]. لقد كان الأسلاف الأوائل من زمرة العلماء والفقهاء يحرصون أشدّ الحرص على تحرير الدليل وضبط أصله ونقله، من ذلك ما نقله «ابن عابدين» (١٢٠٣هـ) في «رسم المفتي» أنَّ: «عصام بن يوسف البلخي ـ أحد أصحاب الإمام محمد بن الحسن كان ملازماً للإمام أبي يوسف، وكان يفتي بخلاف قول أبي حنيفة كثيراً، لأنَّه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به، ولذلك كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ـ مخالفاً مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع[2].

وروى البيهقيّ في «سننه»: (١/ ٨١) أنَّ ابن وهب قال: «سمعتُ مالِكاً سُئل عن تخليل أصابع الرَّجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على النَّاس. قال: فتركتُهُ حتى خفَّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا اللَّيث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن المستورد بن شدَّاد القرشي، قال: رأيتُ

---

(١) «فتاوى ابن تيمية»: (١/ ٤٩٣).

(٢) «رسم المفتي»: (١/ ٢٨)، و«نيل الفرقدين»: (ص/ ٣٠)، وانظر لطيفة ظريفة وقعت لأبي بكر الفهري مع أبي ثمنة، فقد همّ بقتله حين رأى أبا بكر يرفع يديه في الصلاة: (أحكام القرآن) لابن العربي: (٤/ ١٩١٢).

رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إنَّ هذا الحديث حسن، وما سمعتُ به قطُّ إلا السَّاعة. ثم سَمعتُهُ بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع[(١)].

**فيجب عليك أيُّها المتفقِّه أن تضبط النصوص وأن تحذر من التصحيف والتحريف والتزييف، حتى لا تقع فيما وقع فيه «حمزة الزيات» (١٥٦هـ) وهو صغير، إذ قرأ يوماً وأبوه يسمع:**

«ألم ذلك الكتاب لا زيتَ فيه»[(٢)]، فقال له أبوه: «دع المصحف وتلقَّن من أفواه الرجال»[(٣)].

ويجب عليك أيضاً أن تعتمد في فهمك للأدلة على ما نقل عن السلف لا ما اعتمده الخلف. وقد أوصى بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «وانظر في عموم كلام الله عزوجل ورسوله لفظاً ومعنىً حتى تعطيه حقَّه، وأحسن ما اُستدلّ به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده»[(٤)].

مثال ذلك ما أورده «ابن أبي يعلى» في «طبقاته»: (١/ ٩٦)، وابن مفلح في «الفروع»: (١/ ٥٤٨)، و«البعلي» في

---

(١) يضاف إلى هذا حديث «لقيط بن صبرة» فإنه حجة في استحباب تخليل الأصابع، وقد أخرجه الخمسة، وسنده صحيح.
(٢) صوابها: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ١ ـ ٢].
(٣) «شرح ما يقع فيه التصحيف»: (ص/ ١٢).
(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٨٥).

«الاختيارات»: (ص/ ٦٤): أنَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ؛ استحبّ قراءة سورة القلم عِشاء أوَّل ليلة من رمضان، وعلّل ذلك بأنّها أول سورة نزلت من القرآن في رمضان، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك!![1].

وهذا التخريج مُتعقَّب من وجهين:

**الأوّل**: أنَّ هذه الرواية رويت بلا إسناد، والإسناد من الدِّين كما قال ابن المبارك.

**الثاني**: أنَّ في قراءة السورة المشار إليها على الصِّفة المذكورة: تخصيص بلا دليل، وتعليلٌ بلا تأويل سائغ، بل هو أمر محدث، والإمام أحمد كثيراً ما يقول: «لا تُقلِّدني ولا تُقلِّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعيّ ولا الثوريّ، وخذ من حيثُ أخذوا».

وفي رواية: «لا تُقلِّد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بَعْدُ، الرجلُ فيه مُخيَّر»[2]

ومما يُساق هنا من النُّكت في سبيل ترسيخ فضيلة التثُّبت: ما أورده ابن أبي حاتم في «مُقدِّمة الجرح والتعديل» في بيان مراتب تعديل الرواة كلٌّ على حسب تحرِّيه في روايته ودرجة ضبطه، حيث قال: «منهم الثبت الحافظ الورع المتقي الجهبذ الناقد للحديث،

---

(١) وانظر ما رقمه شيخنا بكر أبو زيد في «شأن الدعاء»: (ص٤٢١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد»: (ص/ ٢٧٧)، و«إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٠١).

فهذا لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال».

وفي المرتبة الثانية: «ومنهم العدل فِي نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله... الخ».

وفي المرتبة الثالثة: «الصدوق، الورع، الثبت، الذي يهم أحياناً، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يحتج بحديثه أيضاً».

وفي المرتبة الرابعة: «ومنهم الصدوق الورع، المغفَّل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام»[1].

وعلى هذه الجادّة سلك ابن رجب في رقيمه «شرح علل الترمذي» حين كتب عن «الثقات الذين ضُعِّفُوا» فجعلهم على ثلاثة أنواع:

**الأوّل**: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً، ومنهم من خلَّط تخليطاً يسيراً.

**الثاني**: من ضُعِّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، وهم

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل»: (ص/ ١٠).

على ثلاثة أضرب:

١- من حدَّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلَّط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

٢- من حدَّث عن أهل مِصر، أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ.

٣- من حدَّث عنه أهل مِصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

**الثالث**: قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم[(١)].

إذا تبيَّن هذا فاعلم - هداك الله للحق - أنَّ من أهمِّ لوازم تحرير الدليل: الاستقراء التامّ للأدلَّة وردّ الجزئيات إلى الكليات في أي مسألة حتى يتقرَّر لك الصواب، وتتضح لك معالم الحق، لأنَّه «لابُدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلَّم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلاَّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهلٍ وظلم في الكليات، فيتولَّد فساد كبير»[(٢)].

**قال مُقيِّده عفا الله عنه**: من تأمَّل في شرح الحافظ ابن حجر

---

(١) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٥٢).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٠٣).

لصحيح البخاري تبيَّن له أنَّ الرجل ـ رحمه الله تعالى ـ حقَّق المنهج الأصيل في شرحه ومنه ما سقناه في القاعدة السالفة، إذ كثيراً ما يجمع شتات المسائل وفروع الأحكام ودقائق الأبحاث بعبارات جامعة وإشارات ذكية لا تخلو من إبداع.

**وها هنا غلط يقع فيه بعضُ المتعلِّمين فيما يتعلَّق بالأدلة العقلية، فيحسب بعضهم أنَّ كل دليل عقلي يصلح للاستدلال، والصواب أن الأدلة العقلية فرع عن الأدلة النقلية إذا كان لها أصل في الشريعة، و«إذا أخبر الله بالشيء ودلّ عليه بالدلالات العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمَّى الدلالة الشرعية»[1].**

إن العقل بهذا الضابط الشرعيّ وسيلة لفهم النصوص واستنباط العلل والحكم الشرعية، إذ «لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النَّافع والضار في المعاش والمعاد»[2].

ومن الوصايا النافعة في هذا الباب: أن يحرص المتفقِّه على إعمال عمومات نصوص الكتاب والسنة في مواضعها المرادة، فلا يُقيِّد نصوص القرآن والحديث المطلقة إلا بأمر الله تعالى ورسوله

---

(١) «رسالة القياس»: (ص/ ٢٨١) ضمن مجموع «الرسائل الكبرى».
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٠٠).

ﷺ، ولا يُخصِّص عامَّها إلا بأمر الله ورسوله. وأما ما دلّ الدليل على تخصيصه، فليس لأحدٍ من دون الله ورسوله أن يجعله عامًّا.

وأن يحرص أيضاً على معرفة الأحكام الشرعية والتميِّيز بينها، وأن يُفرِّق بين الكلام من حيث مدلوله ومن حيث استعماله، وبين المطلق والمقيَّد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول، ومن الله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل[(١)].

---

(١) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (١/ ٩٢ ـ ٩٧)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي: (٧/ ١٢)، و«إيثار الحق على الخلق»: (ص/ ٢٤ ـ وما بعدها)، و«منهاج السنة» لابن تيمية: (٧/ ٥٢)، و«معالم السُّنن»: (١/ ٧ ـ ١٠)، و«النُّبذة الشريفة النفيسة» لابن معمَّر: (ص/ ١٥ ـ ٢٣)، و«العواصم والقواصم» لابن الوزير: (١/ ١٧٣، ٤٤٤)، و«غمز عيون البصائر: (١/ ٤٠ ـ ٥٣)، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: (٧ ـ ٦٠)، و«الردّ على البكري»: (ص/ ٣٠ ـ ٣٦)، و«التنكيل» للمعلمي: (١/ ١٣ ـ وما بعدها)، و«منهج ابن تيمية في الفقه»: (ص/ ٢٦٠).

قلت: ويمكن للمتفقِّه الإفادة من مناقشات ابن القيِّم في «زاد المعاد» كما في: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٨و ٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٨)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٦ ـ ٩٧). وانظر تأصيلاً بديعاً لتحرير الدليل في «قاعدة العقد» لابن تيميّة: (ص/ ٧٧ ـ ٧٨و ١١٨ ـ ١٣٧)، و«شأن الدعاء»: (ص/ ١٠٦ ـ ١٠٧) فقد ردّ فيه على الفقهاء والقضاة الذين يُحلِّفون الخصوم بقولهم: «بالله الطالب الغالب المهلك المدرك»!. والعجب من النَّووي ـ عفا الله عنه ـ كيف استحبّ هذا وارتضاه في كتابه «روضة الطالبين»: (١٢/ ٣١) إذ أسماء الله وصفاته توقيفيّة!. وفي «الضوء اللامع»: (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) في ترجمة «محمد بن زين بن محمد الطنتدائي» (٨٤٥هـ) قال السخاوي: «إنَّه نظم شعراً معناه أنَّ الله يرضى الكفر للكفَّار، فطلبه الحافظ بدر الدين العيني للإنكار عليه، فقال المترجَم: قد قال جماعة من العلماء إنَّ المراد=

**قواعد الاستدلال:**

إذا أراد المُتفقِّه أن يكون استدلاله صحيحاً، قائماً على أُسس راسخةٍ متينةٍ، فإنَّ من الواجب عليه فَهْمُ المعالم الرئيسةِ للاستدلال عند السلف الصالح والقواعد الثابتةِ التي يُرجع إليها عند التخاطب والمناقشة في القضايا الشرعيَّة. وقد أشار إلى ذلك العلماءُ الأقدمون والباحثون المعاصرون في كثيرٍ من مُصنَّفاتهم ودواوينهم(١).



---

= بالعباد في الآية (خاص) أي لعباده المؤمنين، ذكر ذلك النووي في «الأصول والضوابط» فأحضر التفاسير فوجد الحق معه فأكرمه وعظَّمه». قلت: في «تفسير الطبري»: (٦/ ٤٢٧)، و«تفسير ابن كثير»: (ص/ ١٦١٥)، و«تفسير ابن سعدي»: (ص/ ٦٦٦) أنَّ القول الراجح في تفسير آية الزمر أنَّ الخطاب عام لجميع الناس، والله أعلم بالصواب.

(١) لطيفة: كان السلف الصالح إذا سُئل أحدهم عن مسألةٍ، هرعوا إلى الدليل، كما فعل جعفرُ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع النجاشيّ عندما سأله عن حقيقة عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأجاب جعفر بمافي سورة مريم، فعقل النجاشيُّ ذلك عنه، وكان سبباً في إسلامه. انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ١٨٠ ـ ١٨٥) (حديث رقم: ١٧٤٠) وإسناده صحيح.

*أشهر المصنَّفات التي أشارت إلى قواعد الاستدلال في باب التوحيد لله تعالى:

| الرقم | اسم الكتاب | المؤلف وسنة وفاته |
|---|---|---|
| ١ ـ | «الإيمان» | الإمام القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) |
| ٢ ـ | «السنة» | الإمام أحمد (٢٤١)هـ |
| ٣ ـ | «الردّ على الجهمية والزنادقة» | الإمام أحمد (٢٤١هـ) |
| ٤ ـ | «الإيمان» | الإمام أحمد (٢٤١هـ) |
| ٥ ـ | «خلق أفعال العباد» | الإمام البخاري (٢٥٦هـ) |
| ٦ ـ | «الردّ عى الجهمية» | الإمام الدارمي (٢٨٠هـ) |
| ٧ ـ | «السنة» | الإمام أبو بكر بن أبي عاصم (٢٨٧هـ) |
| ٨ ـ | «الشريعة» | الإمام أبو بكر الآجري (٣٦٠هـ) |
| ٩ ـ | «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» | الإمام ابن بطة (٣٨٧هـ) |
| ١٠ ـ | «الإيمان» | الإمام ابن منده (٣٩٥هـ) |
| ١١ ـ | «الردّ على الجهمية» | الإمام ابن منده (٣٩٥هـ) |
| ١٢ ـ | «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» | الإمام اللالكائي (٤١٨هـ) |
| ١٣ ـ | «عقيدة السلف أصحاب الحديث» | الإمام الصابوني (٤٤٩هـ) |
| ١٤ ـ | «الباعث على إنكار البدع والحوادث» | الإمام أبو شامة (٦٦٥هـ) |
| ١٥ ـ | «درء تعارض العقل والنقل» | الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) |
| ١٦ ـ | «الرسالة التدمرية» | الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) |
| ١٧ ـ | «العقيدة الواسطية» | الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) |
| ١٨ ـ | «الإيمان» | الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) |
| ١٩ ـ | «منهاج السنة النبوية» | الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) |
| ٢٠ ـ | «اجتماع الجيوش الإسلامية» | الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) |
| ٢١ ـ | «شرح نونية ابن القيِّم» | العلاَّمة ابن عيسى (١٣٢٩هـ) |
| ٢٢ ـ | «معارج القبول» | العلاَّمة الحكمي (١٣٧٧هـ) |
| ٢٣ ـ | «العقيدة الصحيحة» | الإمام ابن باز (١٤٢٠هـ) |

* **أشهر المصنفات التي أشارت إلى قواعد الاستدلال في باب علوم القرآن الكريم:**

| الرقم | اسم الكتاب | المؤلِّف وسنة وفاته |
|---|---|---|
| ١ ـ | «معاني القرآن» | الإمام الفراء (٢٠٧هـ) |
| ٢ ـ | «تأويل مشكل القرآن» | الإمام ابن قتيبة (٢٧٦هـ) |
| ٣ ـ | «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» | الإمام الطبري (٣١٠هـ) |
| ٤ ـ | «معالم التنزيل» | الإمام البغوي (٥١٠هـ) |
| ٥ ـ | «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن» | العلامة ابن الجوزي (٥٩٧هـ) |
| ٦ ـ | «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلَّق بالكتاب العزيز» | العلاَّمة أبو شامة (٦٦٥هـ) |
| ٧ ـ | «البحر المحيط في التفسير» | العلاَّمة أبو حيَّان (٧٤٥هـ) |
| ٨ ـ | «تفسير القرآن العظيم» | العلاَّمة ابن كثير (٧٧٤هـ) |
| ٩ ـ | «البرهان في علوم القرآن» | العلاَّمة الزركشي (٧٩٤هـ) |
| ١٠ ـ | «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» | العلاَّمة الفيروز آبادي (٨١٧هـ) |
| ١١ ـ | «فتح القدير» | العلاَّمة الشوكاني (١٢٥٠هـ) |
| ١٢ ـ | «روح المعاني» | العلامة الألوسي (١٢٧٠هـ) |
| ١٣ ـ | «التحرير والتنوير» | العلامة ابن عاشور (١٢٨٤هـ) |
| ١٤ ـ | «محاسن التأويل» | العلامة القاسمي (١٣٣٢هـ) |
| ١٥ ـ | «تيسير الكريم الرحمن» | العلامة ابن سعدي (١٣٧٦هـ) |
| ١٦ ـ | «أضواء البيان» | العلاّمة الشنقيطي (١٣٩٣هـ) |
| ١٧ ـ | «التفسير والمفسرون» | الأستاذ الذهبي (١٣٩٧هـ)(١) |

---

(١) ومن تصانيف المعاصرين المفيدة: «قواعد التفسير» للسبت، و«المفسرون بين التأويل والإثبات» للمغراوي.

## * أشهر المصنّفات التي أشارت إلى قواعد الاستدلال في باب الحديث وعلومه:

| الرقم | اسم الكتاب | المؤلف وسنة وفاته |
|---|---|---|
| ١ ـ | «تأويل مختلف الحديث» | الإمام ابن قتيبة (٢٧٦هـ) |
| ٢ ـ | «جامع الترمذي» | الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) |
| ٣ ـ | «معالم السنن» | الإمام الخطابي (٢٨٨هـ) |
| ٤ ـ | «شرح معاني الآثار» | الإمام الطحاوي (٣٢١هـ) |
| ٥ ـ | «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» | الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) |
| ٦ ـ | «النهاية في غريب الحديث» | العلاَّمة ابن الأثير (٦٠٦هـ)[١] |
| ٧ ـ | «علوم الحديث» | العلاَّمة ابن الصلاح (٦٤٣هـ) |
| ٨ ـ | «شرح صحيح مسلم» | الإمام النوويّ (٦٧٦هـ) |
| ٩ ـ | «الموقظة» | الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) |
| ١٠ ـ | «نصب الراية لأحاديث الهداية» | العلاَّمة الزيلعي (٧٦٢هـ) |
| ١١ ـ | «نزهة النَّظَر» | العلاَّمة ابن حجر (٨٥٢هـ) |

---

(١) في عام (١٤٢١هـ) صدرت طبعة قشيبة لهذا الكتاب، لكنَّها خالية من التحقيق والتعليق، وقد أشرف عليها بعضُ المعاصرين. وعلى هذه الطبعة ملاحظات عديدة، منها: إغفال ذكر المسائل العقدية التي يجب التنبيه عليها في عقيدة المصنِّف، فكتاب «النِّهاية» ـ عفا الله عن مصنِّفه ـ طافح بالتأويل في باب الأسماء والصفات، وفيه تعطيل واضح لصفات الله تعالى، وقول بالمجاز في الصفات، انظر الصفحات: (٥٠٧، ٦٧٢، ٧٣٦، ٩٣٣، ٩٤٥)، وإلى الله المشتكى. وانظر البحث القيِّم الذي كتبه الشيخ «بدر الزمان محمد النيبالي» في «مجلَّة البحوث الإسلامية» [العدد ٣١، سنة ١٤١١هـ] بعنوان: «تأويل الصفات في كتب غريب الحديث».

| | |
|---|---|
| ١٢ ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» | العلاَّمة ابن حجر (٨٥٢هـ) |
| ١٣ ـ «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» | العلاَّمة ابن حجر (٨٥٢هـ) |
| ١٤ ـ «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» | العلاَّمة السخاوي (٩٠٢هـ) |
| ١٥ ـ «أسباب ورود الحديث» | العلاَّمة السيوطي (٩١١هـ) |
| ١٦ ـ «المصنوع في معرفة الحديث المرفوع» | العلاَّمة القاري (١٠١٤هـ) |
| ١٧ ـ «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» | العلاَّمة الصنعاني (١١٨٢هـ) |
| ١٨ ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» | العلاَّمة الشوكاني (١٢٥٠هـ) |
| ١٩ ـ «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» | العلاَّمة اللكنوي (١٣٠٤هـ) |
| ٢٠ ـ «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» | العلامة القاسمي (١٣٣٢هـ) |
| ٢١ ـ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» | العلامة الألباني (١٤٢٠هـ) |
| ٢٢ ـ «الذبّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد» | العلامة الألباني (١٤٢٠هـ) |

□ □ □

* **أشهر المصنَّفات التي أشارت إلى قواعد الاستدلال في باب الفقه وأصوله:**

| الرقم | اسم الكتاب | المؤلف وسنة وفاته |
|---|---|---|
| ١ - | «الرسالة» | الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) |
| ٢ - | «العدة في أصول الفقه» | الإمام الفراء (٤٥٨هـ) |
| ٣ - | «التمهيد في أصول الفقه» | الإمام الكلوذاني (٥١٠هـ) |
| ٤ - | «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» | العلامة ابن رشد (٥٩٥هـ) |
| ٥ - | «عمدة الفقه» | الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) |
| ٦ - | «الذخيرة» | العلامة القرافي (٦٨٤هـ) |
| ٧ - | «شرح مختصر الروضة» | العلامة الطوفي (٧١٦هـ) |
| ٨ - | «القواعد النورانية» | الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) |
| ٩ - | «الموافقات» | الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) |
| ١٠ - | «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» | الإمام ابن رجب (٧٩٥هـ) |
| ١١ - | «فتح القدير» | العلامة ابن الهمام (٨٦١هـ) |
| ١٢ - | «أسنى المطالب شرح روض الطالب» | العلامة الأنصاري (٩٢٦هـ) |
| ١٣ - | «كشاف القناع» | العلامة البهوتي (١٠٥١هـ) |
| ١٤- | «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» | العلامة محمد بن إبراهيم (١٣٨٩هـ) |
| ١٥- | «الشرح الممتع على زاد المستقنع» | العلاَّمة ابن عثيمين (١٤٢١هـ)[١] |

---

(١) ومن المصنَّفات المفيدة في عصرنا: «موسوعة القواعد الفقهيّة» للبورنو، و«القواعد والضوابط الفقهيّة» للنَّدوي.

## * أشهر المصنَّفات التي أشارت إلى قواعد الاستدلال في باب لسان العرب:

| الرقم اسم الكتاب | المؤلِّف وسنة وفاته |
| --- | --- |
| ١ - «المذكر والمؤنث» | العلامة الفراء (٢٠٧هـ) |
| ٢ - «إصلاح المنطق» | العلامة ابن السكيت (٢٤٤هـ) |
| ٣ - «الفصيح» | العلامة أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (٢٩١هـ) |
| ٤ - «تهذيب اللغة» | العلامة الأزهري (٣٧٠هـ) |
| ٥ - «التنبيهات على أغاليط الرواة» | العلامة البصري (٣٧٥هـ) |
| ٦ - «شرح ما يقع فيه التصحيف» | العلامة العسكري (٣٨٢هـ) |
| ٧ - «فقه اللغة وسر العربية» | الإمام الثعالبي (٤٢٩هـ) |
| ٨ - «شرح ملحية الإعراب» | العلامة الحريري(٥١٦هـ) |
| ٩ - «الاقتضاب شرح أدب الكتَّاب» | الإمام البطليوسي (٥٢١هـ) |
| ١٠ - «شرح قطر الندى وبلِّ الصدى» | العلامة ابن هشام (٧٦١هـ) |
| ١١ - «شرح ابن عقيل للخلاصة في النَّحو» | العلامة ابن عقيل (٧٦٩هـ) |
| ١٢- «المزهر في علوم اللغة» | الإمام السيوطي (٩١١هـ) |
| ١٣- «الأشباه والنظائر في النّحو» | الإمام السيوطي (٩١١هـ) |
| ١٤ - «تاج العروس من جواهر القاموس» | العلامة الزبيدي (١٢٠٥هـ) |
| ١٥ - «جامع الدروس العربية» | العلامة الغلاييني (١٣٦٤هـ) |
| ١٦- «دروس في التصريف» | العلامة محيي الدين عبدالحميد (١٣٩٣هـ) |
| ١٧ - «تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب» | العلامة عبدالسلام هارون (١٤٠٨هـ) |
| ١٨ - «نظرات فاحصة في قواعد رسم الكتابة» | العلامة محمد بهجة الأثري (١٤١٦هـ)[1] |

□ □ □

(١) ومن مصنَّفات المعاصرين المفيدة كتاب: «النَّحو القرآني» لجميل ظفر.

وغيرها من الكتب النَّافعة التي اشتملت على تقرير قواعد الاستدلال وضبط المسائل وتأصيلها. وليس القصد هنا الاستيعاب والإحاطة وإنما الإشارة والدَّلالة لأنَّ الكتب كثيرة والفنون عديدة. ومما يؤثر عن الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ (١٧٩هـ) قوله: («إنَّ العلم ليس بكثرة الرواية، إنما العلم نور يجعله الله في القلب». وقال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ (٤٦٣هـ): «العلم هو الفهم والدِّراية، وليس بالإكثار والتوسُّع في الرواية»[(١)].

ومما ينبغي ملاحظته أنَّ الكتب والمصنَّفات المذكورة آنفاً في بَعْضِها هنَّات وزلَّات، وعلى بعض مؤلفيها انتقادات وملاحظات، وهذا لا يمنع من النظر فيها والإفادة منها، وبالله التوفيق.

* * *

وأُقيِّد هنا باقتضاب أهمَّ وأشهر قواعد الاستدلال عند السلف الصالح كي تكون تبصرةً للمتفقِّه وتذكرةً للمتعلِّم، ومن رغب الاستزادة فليراجع الكتب المبسوطة[(٢)]:

**١ ـ وجوب الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة:**

لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، «الجامع لأخلاق الراوي»: (ص/ ١٧٤).

(٢) قيَّدت هذه القواعد على سبيل الانتخاب لا الحصر، ويمكن للمتأمِّل الاستفادة من غيرها عن طريق المطالعة في المدوَّنات الشرعية المختلفة، والله الهادي.

﴿شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي مسند أحمد بسند صحيح مرفوعاً: «إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضُه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردُّوه إلى عالمه»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث ونحوه مما ينهى فيه عن معارضة حق بحق، فإن ذلك يقتضي التكذيب بأحد الحقين، أو الاشتباه والحيرة، والواجب التصديق بهذا الحق، وهذا الحق، فعلى الإنسان أن يُصدِّق بالحق الذي يقوله غيره، كما يُصدِّق بالحق الذي يقوله هو، ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدلَّ بها، ويرد معنى آية استدلَّ بها مُناظِرهُ، ولا أن يقبل الحق من طائفة، ويردُّه من طائفة أخرى»[٢].

## ٢ - وجوب ردّ التنازع إلى الكتاب والسنة:

لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقد فسَّر مجاهد (١٠٤هـ) وغيره من علماء السلف بالردّ إلى الله بالردِّ إلى كتابه، والردّ إلى الرسول بالردِّ إليه ﷺ حال حياته، وإلى سُنته بعد

---

(١) «مسند الإمام أحمد»: (١٠/ ٢٣٠) (حديث رقم: ٦٧٠٢) وإسناده صحيح.
(٢) «درء التعارض»: (٨/ ٤٠٤).

مماتِهِ، وقد حكى ابن القيِّم الإجماع في ذلك[1].

وكان من دُعائه ﷺ في قيام الليل: **«اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما أُختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**[2].

وما يؤثر عن «عبدالعزيز بن يحيى الكناني» (٢٤٠هـ) في مناظرته لـ «بشر المريسي» (٢١٨هـ) قوله: «فإذا اختلفنا في شيء من الفروعِ رددناه إلى الأصلِ، فإن وجدناهُ فيه، وإلا رمينا به، ولم نلتفت إليه»[3].

### ٣ ـ لا تعارض بين نصوص الكتاب ونصوص السنة:

من المحال تعارض نصوص الكتاب مع نصوص السنة، لأنَّهما وحيٌ من عند الله لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] والله تبارك وتعالى أنزل كتابه القرآن على رسوله محمد ﷺ وأمره بتبليغه وبيانه للناس ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤]

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥١٨)، و«أعلام الموقعين»: (١/ ٤٩، ٥٠).

(٢) «أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل).

(٣) «الحيدة»: (ص/ ١٦).

والبيان قدر زائد على القرآن المنزَّل، فمحال أن يتعارض البيان مع المبيَّن. ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنْ «لا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين»[١].

ولأبي حامد الغزالي ـ عفا الله عنه ـ (٥٠٥هـ) كلمةٌ بديعةٌ في هذا المقام حيث يقول: «اعلم أنَّ التعارض هو التناقض، فإنْ كان في خبرين، فأحدهما كَذِبٌ، والكَذِبُ محال على الله ورسوله، وإنْ كان في حكمين من أمر ونهي، وحظر وإباحة، فالجمع تكليف محال، فإمَّا أن يكون أحدهما كذباً، أو يكون متأخراً ناسخاً، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين»[٢].

### ٤ ـ لا تعارض بين النقل والعقل:

خلق الله العقل وجعل من وظائفه أن يفهم عنه ويعقل دينه وشرعه، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئاً من الوحي بحجة أنه يخالف قضيَّة العقل، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يُعلمُ بطلانه بالعقل.

قال شارح الطحاوية[٣]: «وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ٢٩٤).

(٢) «المستصفى»: (٢/ ٣٩٥).

(٣) «للعقيدة الطحاوية أكثر من اثني عشر شرحاً، انظرها في: «تاريخ التراث العربيّ» لسزكين: (١/ ٣/ ٩٧ ـ ٩٨)، و«كشف الظنون»: (١١٤٣). والمقصود بالشَّارح=

مع وجود النصّ، أو عارض النصّ بالمعقول فقد ضاهى إبليس، حيث لم يُسلم لأمر ربِّه حيث قال: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٢][1]. فالواجب على كل مؤمن بالله تعالى ورسالاته تحكيم شرع الله في كل شيء، وإن ظهر له تعارض فليتهم عقله وفهمه أولاً، ويجعله مشتبهاً، ويجعل نصوص الشرع محكمة. «أمَّا أن يأتي الشرع بما يعلم بالعقل بطلانه فهذا محال، ولهذا لم يكن في معجزات الأنبياء ما يستلزم اجتماع النقيضين، أو رفعهما، ولا التحدِّي بأن الواحد أكثر من الاثنين ونحو ذلك، وهذا متفق عليه بين أهل الإسلام»[2].

### ٥ ـ لا نسخ في الأخبار ولا في أصول الدين:

لقول الله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]. وفي الصحيحيْن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«أنا أولى النَّاسِ بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلاَّت، أُمهاتهم شتَّى، ودينهم واحد»**[3]. ومن

---

= هُنَا: «عليّ بن عليّ بن أبي العزّ الدمشقي»: (٧٩٢هـ).

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص/ ١٦٨).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب مريم...»)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الفضائل ـ باب فضائل عيسى عليه السلام ـ).

المعلوم بالضرورة أنَّ الشريعة نوعان: خبر وأمر، والخبر يدخل فيه الماضي والمستقبل والوعد والوعيد، ويشمل ما أخبر الله تعالى به عن ذاته وصفاته وأفعاله، وما أخبر به سبحانه عن الأمم الماضية، وما أخبر به عن المغيَّبات التي يجب التصديق بها كلها. فهذه لا يدخلها النسخ أو التبديل، بل هي محكمة ثابتة، لأنَّه تعالى إذا أخبر عن شيءٍ فإنَّما يُخبر بعلمه، وعلمه أزليّ لا أوَّل له، وهو مطابق للأمر في نفسه، عَلِم ما كان، وما يكون وما سيكون، فلو أخبر عن شيء أنَّه كان أو سيكون، ثم أخبر بنقيض ذلك أو برفعه، لكان ذلك خُلْفاً وكذباً، مستلزماً سبق الجهل، وحدوث العلم وتجدّده، وهذا مما يُعلمُ ضرورةً أنَّ الله تعالى مُنزَّه عنه، بل هو من صفات المخلوقين المربوبين، لا من صفات الخالق سبحانه[1].

والنوع الثاني من الشريعة: الأمر، والنهي منه، ويدخل في ذلك العبادات: أصولها وفروعها، وجميع المعاملات، وكذا فضائل الأخلاق. والأمر وإن كان النسخ يدخله في الجملة، لكن تستثنى منه كليات الشريعة، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات. فالصلاة والصوم والزكاة والحج والأخلاق الفاضلة لا يقع فيها نسخ بلا خلاف[2].

---

(١) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسيّ: (ص/ ٥٧).

(٢) لكن قد يقع النسخ في تفاصيلها، كالهيئات والكيفيَّات والأمكنة والأزمنة والأعداد.

بقي أن يعلم المتفقه أن القول بوقوع النسخ في الأخبار وأصول الدين والإيمان: يلزم منه القول بالبِداء ـ وهو ما زعمته الرافضة ـ وهو باطل قطعاً، وإذا كان الملزوم باطلاً، كان اللازم باطلاً أيضاً[1].

## ٦ ـ الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظاهرها:

لقول الله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٦ ﴾ [سبأ: ٦]. وقوله ﷺ: «**لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالِك**». ومما يؤثر عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ (٢٠٤هـ): «. . . القرآن عربيّ كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحدٍ أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عامًّا إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنَّه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيءٌ مِنه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحدٍ ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن

---

(١) انظر تفصيلاً وافياً عن (البِداء) في: «مناهل العرفان» للزرقاني: (٢/ ٧٧ ـ وما بعدها). و«الفرق بين الفِرق»: (ص/ ٥٠ ـ ٥٢)، و«الفِصل» لابن حزم: (٥/ ٤٠، ٤١).

الحق فيها واحد، لأنَّها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطنٍ دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه»[١].

### ٧ ـ اشتمال الكتاب والسّنة على كُلّ العلوم النّافعة[٢].

لقوله الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذرّ أنه قال: «لقد تركنا محمد ﷺ وما يُحرِّك طائر جناحيه في السماء إلا أذكَرنا منه عِلماً»[٣].

### ٨ ـ ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين:

لقول الله تعالى: ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٤ ـ ١٩٥]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣]. وعن أبي بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إني بُعثتُ إلى أمة أُميِّين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد إن القرآن أُنزل على سبعة

---

(١) «مختلف الحديث» للشَّافعيّ: (٧/ ٢٧ ـ ٢٨)، (بهامش كتاب الأمّ).

(٢) للاستزادة والتوسع انظر: «البُرهان في علوم القرآن» للزركشيّ، و«شرح السُّنة» للبغويّ.

(٣) «مسند الإمام أحمد»: (٥/ ١٥٣، ١٦٢)، وإسناده صحيح.

أحرف»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنىً له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقول من المتأخِّرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ.. فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به»(٢).

وإذا تدبَّر المتفقِّه هذا جيداً علم بطلان مذهب المفوِّضة الذين يُفوِّضون العِلم بمعاني نصوص الصفات والمعاد إلى الله تعالى، ويدَّعون أنَّ هذا هو مذهب السلف، ومذهب السلف بريئ من هذا المسلك لأنَّهم رضي الله عنهم يُثْبتون معاني تلك النصوص على الإجمال والتفصيل، وإنما فوّضوا العِلم بكيفياتها لا العلم بمعانيها.

وقد كان السلف الصالح مُتيقظين لأهل الأهواء والبدع في تأويلهم وتحريفهم للنصوص الشرعية، فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن سفيان الثوري أنَّه قال: «سمعتُ رجلاً سأل جابراً(٣)

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «سننه»: (كتاب القراءات ـ باب ما جاء إنّ القرآن أُنزل على سبعة أَحرُف)، وإسناده صحيح.

(٢) «فتاوى ابن تيمية»: (١٧/ ٣٩٠).

(٣) جابر بن زيد الجعفيّ (. . . ـ١٦٧هـ): رافضيّ، يُؤمن برجعة عليّ ـ رضي الله عنه =

عن قوله عزوجل: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨٠﴾ [يوسف: ٨٠]، فقال جابر: لم يجئ تأويل هذه. قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إنَّ عليًّا في السحاب، فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء، يريد عليًّا أنه ينادي: اخرجوا مع فلان. يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف ﷺ»(١).

## ٩ - وجوب الإيمان بالكتاب كله: محكمه ومتشابهه:

لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧]. وفي مسند أحمد بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ القرآن لم ينزل يُكذِّب بَعضُه بعضاً، بل يُصدِّق بَعضُه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردُّوه إلى عالِمِه**»(٢).

---

= كان ضعيفاً في الحديث، روى عن أبي الطفيل والشعبي وغيرهما، وروى عنه: شعبة، وأبو عوانة. انظر عن ترجمته: «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤)، و«تقريب التهذيب»: (١/ ١٢٣).

(١) «مُقدِّمة صحيح مسلم»: (١/ ٢٠ ـ وما بعدها).

(٢) «مسند الإمام أحمد»: (١٠/ ٢٣٠)، (حديث رقم: ٧٦٠٢)، وإسناد صحيح.

قال مُقيِّده ـ عفا الله عنه ـ: ما أحسن ما قال: «الربيع بن خثيم» (٦٤هـ): «يا عبدالله، ما علَّمك الله في كتابه من علمٍ فاحمد الله، وما استأثر عليك به من عِلمٍ فَكِلْهُ إلى عالِمِه، لا تتكلَّف فإنَّ الله يقول لنبيِّه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[1] [ص: ٨٦].

ولو تأمَّل المتفقِّه في أسباب ضلال الجهميَّة والقدرية والخوارج والرافضة والجبرية لعلم أنَّ من أعظم ذلك؛ ردُّهم للنصوص المحكمة في كتاب الله ومنازعتهم لنصوص المتشابه، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنَّفاته. وليعلم المتفقِّه أيضاً أنَّ «من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مُقيِّداتها، وبالعمومات من غير تأمُّل: هل لها مُخصِّصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النصّ مقيداً فيطلق، أو خاصًّا فيعمّ بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رَميٌ في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أنَّ المطلق المنصوص على تقييده مُشْتبِهٌ إذا لم يُقيَّد، فإذا قُيِّد صار واضحاً»[2].

**١٠ ـ فهم السلف الصالح لنصوص الوحيين حُجةٌ على من بعدهم:**

لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٣٣٦)، و«جامع بيان العِلم»: (٢/ ١١٨).
(٢) «الاعتصام»: (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

﴿ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قال عبدالله بن عمر: «اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»: مع محمد ﷺ وأصحابه»، وقال الضحَّاك: «مع أبي بكر وعمر وأصحابهما»(١). وعن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «خير النَّاس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..»(٢).

وهذه الخيرية خيرية دين وعلم وفضل لما صحّ في الأثر أنَّ الله عزوجل نظر في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيِّه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»(٣).

وليعلم المتفقِّه أنَّ مما يَعْصِمُ من التفرق والاختلاف ـ بعد الله تعالى ـ: التمسُّك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين. ثم إنَّ النظر في عمل السلف وفهمهم للدليل، شاهدٌ على صحة الاستدلال به ومُصدِّق له، فعمل السلف بالدليل مُخلص له من شوائب الاحتمالات المقدَّرة، قاطع بوجهٍ مُعيَّن، ومُبيِّن للمجمل، ورافع للإشكال، ودافع للإيهام.

«فلهذا كله يجب على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأوَّلون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى

---

(١) «تفسير الطبري»: «(١١/ ٦٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي: (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الرقاق ـ باب ما يحذر من زهرة الدنيا).
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: (١/ ٣٣).

بالصواب، وأقوم في العِلمِ والعمل»[1].

ومن اللَّطائف في هذا الباب ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشيخ أبي الحسن محمدبن عبدالملك الكرجي في كتابه: «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول» وذلك عند كلامه عن التأويل الذي قد يَرِدُ عن السلف، مثل: استوى بمعنى استقرّ، «وهو معكم». أي: عِلْمهُ، قال: «إنْ كان السلف صحابيًّا فتأويله مقبول، مُتَّبع، لأنَّه شاهد الوحي والتنزيل، وعرف التفسير والتأويل، فأمَّا إذا لم يكن السلف صحابيًّا نظرنا في تأويله، فإنْ تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقَلة الأحاديث والسنة، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه، وقبلناه ووافقناه، فإنَّه وإن لم يكن إجماعاً حقيقةً إلا أنَّ فيه مُشابهةَ الإجماع، إذ هو سبيل المؤمنين، وتوافق المتقين، الذين لا يجتمعون على الضلالة»[2].

### ١١ ـ التفسير إمَّا بنقل ثابتٍ أو رأيٍ صائب وما سواهما فباطل:

يقصد بهذه القاعدة مسالك التفسير التي يصحّ اتِّباعها كالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وكذلك اللغة. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك بقوله: «والعِلمُ إمَّا نقل مُصدَّق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإمَّا مُزيَّف

---

(١) «الموافقات»: (٣/ ٧٧).

(٢) «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد»: (ص/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

مردود، وإمَّا موقوف لا يُعلم أنه بُهْرَجٌ ولا مَنْقود»[1].

## ١٢ ـ ألفاظ الشَّرع الحكيم محمولةٌ على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعُرفيَّة، فإن لم تكن فاللُّغوية[2]:

إنَّ ألفاظ «الصلاة» و«الصيام» و«الحج» ونحوها لها معاني في أصل وضعها اللُّغوي، لكن في الحقائق الشرعيَّة تَنْصرِف معانيها إلى المراد منها شرعاً، لأنَّ «الشارع لم ينقلها ولم يُغيِّرها، ولكن استعملها مُقيَّدةً لا مُطلقةً، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٧٩]، فذكر حجًّا خاصًّا وهو حجُّ البيت، وكذلك، قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصدٍ مخصوص دلَّ عليه اللفظُ نفسُهُ من غير تغيير اللُّغة». وقد نصّ أهلُ العلم على أنَّه إذا لم يجد المتفقِّه للشرع استعمالاً خاصًّا يحمل معنى شرعيًّا مُعيَّناً، فإنَّه يلجأ إلى العُرْف، وهو أن يخصّ عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مُسمَّياته الوصفية، وينبغي أن يُقيَّد ذلك بعصر الرسول ﷺ. ومثال ذلك لفظ «الدابة» فإنه يطلق ويراد به عُرْفا ذوات الأربع من الحيوان، مع أنَّ معناه الأصليّ في اللُّغة يشمل كل ما يَدبُّ على الأرض، ومعلوم أنَّ العُرْف إذا غلب نزل اللفظ عليه. فإذا لم يكن ثمَّة معنى عرفي، رجعنا إلى أصل المعنى اللُّغوي،

---

(١) «مقدمة في أُصول التفسير»: (ص/ ٤).

(٢) «المسوَّدة»: (ص/ ١٧٧).

ويُشْترطُ لذلك أن لا يُوجد قرينةٌ صارفة عن إرادة المعنى المقدَّم في القاعدة آنفاً[1].

## ١٣ ـ الجملة الإسمية تدلُّ على الدوام والثبوت، والفعليّة تدلُّ على التجدُّد[2]:

وهذه القاعدة وسيلة لفهم المعاني والدلالات اللفظية في الكتاب والسنة خاصةً، وفي غيرها عامة ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨] فـ«باسط»: تدلُّ على ثُبوت الصِّفة لأنَّها كلمة اسمية، أما «يبسط» فإنها تدل على أنَّ البسط يتجدَّد، لأنها كلمة فعليَّة. ويستطيعُ المتفقِّه أن يقيسَ على هذه القاعدة كل ما يعرض له من دلالاتٍ وعبارات.

## ١٤ ـ التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذمّ:

هذه القاعدة يَستدلّ بها المتفقِّهُ لمعرفة سياق الكلام وسباقه، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النمل: ٨٧ ـ ٨٨]. قال العلاَّمة الصَّرْصري (٧١٦هـ): «أشار بذلك إلى تعظيم قدرته التي قدَّرها على النفخ في الصور،

(١) «قواعد التفسير»: (١/ ١٥١).
(٢) «البرهان في عُلوم القرآن»: (٤/ ٦٦ ـ ٧٢)، و«التحرير والتنوير»: (٩/ ٢٦٠).

وفزع من في السموات والأرض، وإتيانهم صاغرين، وتسيير الجبال كالسحاب، كأنَّه قال: انظروا صنع الله ما أعظمه!»[1].

ومن التعقيب بالمصدر المفيد للذمّ قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ﴾ [فاطر: ٤٢ - ٤٣].

فالله تبارك وتعالى أخبر عن قريشٍ والعرب أنَّهم أقسموا قبل رسالة نبينا محمد ﷺ لئن جاءهم نذير ليكونُنَّ من خير الأمم، لكن عاقبتهم كانت الكِبر والمكر السيء، وهذا ذمٌّ لهم على سوء حالهم.

## ١٥ - العرب إذا أبهمت العدد - في الأيام والليالي - غلَّبت فيه الليالي. وإذا أظهرت مع العدد مفسّرهُ أسقطت من عدد المؤنث «الهاء» وأثبتت في عدد المذكر:

هذه القاعدة أشار إليها ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - (٣١٠هـ) عند قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال ابن جرير: «فإنْ قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: وعشرة؟ وإذ كان التنزيل كذلك: أفبالليالي تعتدّ المُتوفَّى عنها العشر، أم الأيام؟ قيل: بل تعتدُّ بالأيام بلياليها؟

---

(١) «الإكسير» للصَّرصري: (ص٢١٤).

فإن قال: فإذْ كان ذلك كذلك، فكيف قيل: «وعشراً»؟ ولم يقل: وعشرة؟ والعشر بغير «الهاء» من عدد الليالي دون الأيام؟ فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت، فهل تجيز: «عندي عشر»، وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟

قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء. وذلك أنَّ العرب في الأيام والليالي خاصة، إذا أبهمت العدد غلَّبت فيه الليالي حتى إنهم فيما رُوي لنا عنهم ليقولون: «صمنا عشراً من شهر رمضان»، لتغليبهم الليالي على الأيام. وذلك أنَّ العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسره، أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة: ٧]. فأسقط «الهاء» من ﴿سبع﴾ وأثبتها في ﴿الثمانية﴾.

وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها: أن تخرِّجه على عدد الذكران دون الإناث. وذلك أنَّ الذكران من بني آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم. وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وُسِمَ بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والأنثى «شاة» وقيل: للذُّكور

والإناث من البقر: «بقر» وليس كذلك في بني آدم[1].

### ١٦ ـ لا سبيل إلى معرفة السنة إلا بالنقل والاتّباع:

هدي الرسول ﷺ وسنته التي يجب اتِّباعها مبنيَّة على التوقيف، وفي ذلك قال الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي زمنين (٣٩٩هـ): «اعلم رحمك الله أنَّ السنة دليل القرآن، وأنها لا تُدْرك بالقياس، لا تؤخذ بالعقول، وإنَّما هي الاتِّباع للأئمة، ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة». ويقول الإمام أبو نصر السجزي (٤٤٤هـ): «ولا خلاف بين العقلاء في أن سنة رسول الله ﷺ لا تُعْلم بالعقل، وإنَّما تُعْلم بالنَّقل». ويقول الإمام أحمد (٢٤١هـ): «وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تُدْرك بالعقول والأهواء، إنما هي الاتِّباع، وترْكُ الهوى»[2].

### ١٧ ـ أهل السنَّة وسطٌ في باب أسماء الإيمان والدِّين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية:

هذه القاعدة ينتفع بها المتفقِّه كثيراً لا سيما عند تأمُّله لأقوال أصحاب المقالات والفرق والنِّحل المختلفة. والمقصود بأسماء الدِّين: الإيمان والإسلام والكفر والفسق. ولا شك أنَّ أهل السُّنة

---

(١) «تفسير ابن جرير الطبريّ»: (٥/ ٣٢ـ٣٣)، و«قواعد التفسير»: (١/ ٢٩٩).

(٢) «أصول السنة»: (١/ ٢٠)، و«الرد على من أنكر الحرف والصوت»: (ص/ ٩٩)، و«شرح أصول أهل السنة»: (١/ ١٥٦).

والجماعة هداهم الله للحق فقالوا في الإيمان إنَّه: قولٌ باللِّسان وعمل بالجوارح واعتقاد بالقلب، يَزيدُ بالطاعة وينقصُ بالمعصية. ومُرتكب الكبيرة عند أهل السنة: مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصيته، فلا ينفون عنه الإيمان أصلاً، كالخوارج والمعتزلة، ولا يقولون: بأنه كامل الإيمان، كالمرجئة والجهمية. أما حُكْمهُ في الآخرة فهو تحت مشيئة الله إن شاء أدخله الجنة من أوَّل مرَّة رحمةً منه وفضلاً، وإن شاء عذَّبه بقدر معصيته، عدلاً منه سبحانه، ثم بعد التطهير يُخْرجه من النار ويُدْخله الجنة، هذا إن لم يأتِ بناقض من نواقض الإسلام، أو يستحلّ ما حرَّم الله، أو يُحرِّم ما أحلَّ الله. وحُكْمُ أهل السنةِ على عدم تخليد المؤمن في النَّار وسطٌ كذلك بين الخوارج والمعتزلة، لقولهم بخلوده في النَّار وبين المرجئة والجهمية الذين قالوا لا يستحق على المعصية عِقاباً[1].

**١٨ ـ أهل السنة وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الرافضة والخوارج والنَّواصب:** الرافضة: طائفة من الشيعة غلوا في «عليّ» ـ رضي الله عنه ـ وأهلُ البيت، ونصبوا العداوة لجمهور الصحابة، كالثلاثة، وكفَّروهم، ومن والاهم، وكفَّروا من قاتل عليًّا وقالوا: إنَّ عليًّا إمام معصوم، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنَّهم رفضوا زيد بن

---

(١) «الروضة الندية شرح الواسطية»: (ص/ ٢٥٣)، و«الكواشف الجلية». (ص/ ٥٠٢).

علي بن الحسين حينما قالوا: تبرأ من الشيخين: أبي بكر وعمر، فقال: معاذ الله، وزيرا جدي، فرفضوه، فسموا رافضة. وأما الزيدية، فقالوا: نتولاهما، ونتبرأ ممن تبرأ منهما، وتبعوا زيدا فسموا بالزيدية.

والخوارج قابلوا هؤلاء، فكفَّروا عليًّا، ومعاوية، ومن معهما من الصحابة، وقاتلوهم، واستحلوا دماءهم، وأموالهم.

والنَّوَاصِبُ: هم الذين نصبوا العداوة لأهل البيت، وطعنوا فيهم.

أما أهل السنة والجماعة، فهداهم الله - تَعَالى - للحق والصواب فلم يغلوا في علي وأهل البيت، ولم يُنَصِّبُوا العداوة للصحابة - رضي الله عنهم - ولم يُكَفِّروهم، ولم يفعلوا كما فعل النواصب من عداوة أهل البيت، بل يعترفون بحق الجميع، وفضلهم، ويوالونهم ويرتبونهم في الفضل والأفضلية: أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان، ثم علي - رضي الله عنهم - ويكفون عن الخوض فيما جرى بينهم ويترحمون على جميع الصحابة، فكانوا وسطاً بين غلو الرافضة وجفاء الخوارج[1].

---

(١) «الكواشف الجليّة»: (ص/ ٥٠٥).

**١٩ ـ نَسْخُ جزء الحكم أو شَرْطُه لا يكون نَسْخاً لأصله[١]:**

لا خلاف في أنَّ النقصان من العبادة أو الحكم يُعدّ نسخاً لما أُسقط منه، لأنه كان واجباً في جملة الحكم ثم أُزيل وجوبه.

وأما ما يتعلَّق بالباقي، هل يكون منسوخاً؟ فيُنظر: فإن كان مما لا تتوقف صحة الحكم عليه، كسنة من سنن العبادة، فلا خلاف أيضاً أنه ليس بنسخ لأصلها.

أما إن كان مما يتوقف عليه صحتها من شرط أو غيره، فإن هذا مختلف فيه، والراجح أنه ليس بنسخ للعبادة، بل هو بمثابة التخصيص للعموم.

ومثال نسخ الشرط: استقبال بيت المقدس، فقد كان شرْطاً في صحة الصلاة، فَنسخ هذا الشرط ولم يكن نَسْخُه نسخاً لحكم الصلاة من أصلها.

ومِثالُ نَسْخ الجزء: نَسْخُ عَشْرِ رَضعاتٍ بخمس، وكل ذلك كان مما يُقرأُ من القرآن[٢].

**٢٠ ـ كلُّ حكمٍ مشروطٍ بتحقُّق أحد شيئين فنقيْضُه مشروطٌ بانتفائهما معاً. وكلُّ حكمٍ مشروطٍ بتحققهما معاً فنقيْضُه مشروطٌ بانتفاء أحدهما[٣]:**

---

(١) «المسودة» (ص/ ٢١٢)، و«العدة» لأبي يعلى: (٣/ ٨٣٧).

(٢) «مذكرة في أصول الفقه»: (ص/ ٧٨)، و«قواعد التفسير»: (٢/ ٧٣٩).

(٣) «فتح القدير»: (٢/ ٤٠).

من المعلوم أنَّ نقيض كل شيءٍ مشروط بنقيض شرطه. فإذا كان الحكم لا يتحقق إلا بحصول أحد شرطين فإنه يرتفع حال ارتفاعهما معاً.

أما إذا كان وقوعه متوقفاً على حصول الشرطين جميعاً فإن ارتفاع واحد منهما رافع له.

وقولنا: «أحد شيئين» أي أو أكثر.

○ **أما الأمثلة على هذه القاعدة فهي على قِسْمين:**

**(أ) ما تعلَّق على أحد شرطين:**

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٢]

والمعنى: أنَّ من قتل نفساً غير مستحقةٍ للقتل بكونها مُستحقة للقصاص، أو مُوقعة للفساد، فكأنما قتل الناس جميعاً.

**(ب) ما توقف على شرطين:**

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فدفع الأموال إليهم مشروط بالأمرين معاً: بلوغ النكاح، والرشد[١].

## قواعد في أحكام الأدلة:

للنصوص الشرعية أحكامٌ عديدة، يَلزمُ المتفقِّه مَعرِفتُها

---

(١) «قواعد التفسير»: (٢/ ٦٤٠).

وفهمها وتوظيفها في الموضوعات الإسلامية المختلفة التي يُطَالِعُها أو يتأمَّلُها أو يستمعُ إليها. و«لابُدّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليَّة تُردُّ إليها الجزئيات ليتكلَّم بعلمٍ وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلاّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّد فسادٌ عظيم»[1].

ومتى حاد المتفقِّه عن هذا الأصل وعدل عن صراطه فإنَّ مآلهُ يكون بقدر تفريطه وخروجه عن ذلك الأصل. وعليه فإنَّ من طامَّات المعتزلة ما قرَّره: «عبدالجبَّار بن أحمد الهمذاني (٤١٥هـ) في شَرْحِه للأُصول الخمسة عندهم في دعواهم عدم جَواز الخُلْف في الوعيد، فقد استدلّ بقول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ق: ٢٨ ـ ٢٩]، وقال: «الآية تدلّ على أنَّ الوعيد الوارد عن الله تعالى لا يَتبدَّل ولا يتغيَّر.. وأنَّه لا يجوز فيه الخُلْف، لأنَّ ذلك يقتضي التبديل، وقد أبى الله تعالى ذلك في وعيده»[2]. وقد أبطل أهلُ السنة والجماعة دعوى الهمذاني هذه وغيرها من أدلة المعتزلة، كما في «القول السديد في جواز خلف الوعيد»[3] للنَّابلسي (١١٤٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ. وقد شنَّع «عثمان بن الصلاح» (٦٤٣هـ) ـ رحمه الله تعالى

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٠٣).

(٢) «متشابه القرآن»: (٢/ ٦٢٦)، و«شرح الأُصول الخمسة»: (ص/ ١٣٦).

(٣) «مخطوطة في مكتبة الحرم المكيّ الشريف (مجموعة٥/ ٦٥).

ـ على الفقهاء الذين يتتبعون الحيل المحظورة والمكروهة ويتمسَّكون بالشبه طلباً للترخُّص وخروجاً مِن أحكام النصوص وقواعدها كمن يُفْتي بالحيْلة «السُّريجيَّة» في سدِّ باب الطلاق ويُعلِّمها![1]

**وهذه بعضُ القواعد النّافعة في أحكام الأدلة[2]:**

**○ القاعدة الأولى: إنْ كُنْتَ ناقِلاً فالصحة، أو مُدّعياً فالدليل:**

من البديهيات أنَّ كل دعوى لا بُدّ من إقامةِ الدليل عليها، إمَّا

---

(١) «أدب الفتوى»: (ص٦٨). قلت: المسألة السُّريجيّة: أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتكِ فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلّقها. وتُنْسب هذه المسألة إلى «أحمد بن عمر ابن سريج» (٣٠٦هـ). وفي «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية: (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤) أشار إلى أنَّ «العِزّ بن عبد السلام» (٦٦٠هـ) برأ ابن سريج من القول بها. وقال ابن تيمية إن هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة، ولا أئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأُمّة.
وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي: (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و«الاختيارات الفقهية لابن تيميّة»: (٢/ ٣٤٦).

(٢) للحافظ العِز بن عبدالسلام السَّلميّ (٦٦٠هـ) كتاب نفيس بعنوان: «الإمام في بيان أدلة الأحكام»، عقد فيه عشرة فصول نافِعة في بيان الأدّلةِ وفقهها وطُرق استخراج الأحكام من أدلّتِها وأنواع الدلالات. واستشهد بكثيرٍ من النُّصوص الشرعيّة وأقوال العرب وأشعارِها، لكنَّه ـ عفا الله عنَّا وعنه ـ وقع في تأويل الأسماء والصفات، وتبع منهج الأشاعرة في إثبات الصفات السبع. وانظر نصّ عقيدتهِ «مُلْحة الاعتقاد» في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٨/ ٢١٩ ـ ٢٢٩). ولابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كلام متين مسبوك في الردّ عليه كما في «نقض المنطق»: (ص/ ١٤ ـ وما بعدها)، وانظر: «فتاوى ابن تيمية»: (٤/ ١٥ ـ وما بعدها).

نقلياً وإمَّا عقليًّا، أو بهما معاً. ويَجبُ في الدليل النقليّ أن يكون صحيحاً. وفي العقليّ أن يكون صريحاً قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [البقرة: ١١١]. وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأحقاف: ٤][1].

○ **القاعدة الثانية: الأدلّةُ الشرعيّة لا تُنَافي قضايا العقول:**

**والدليل على ذلك من وجوه:**

١ ـ أنَّ مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابتٌ قطعاً بالاستقراء التامّ، حتى إذا فُقِدَ ارتفع التكليف رأساً، وعُدّ فَاقِدُه كالبهيمة المهملة.

٢ ـ أنَّ الاستقراء دلّ على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تُصدِّقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعةً أو كارهة، ولا كلام في عِناد مُعانِد، ولا في تَجاهُلِ مُتَعام[2].

○ **القاعدة الثالثة: لا يجوز بَتْرُ الدليل والاستدلال بجزئه:**

لمَّا احتج «غيلان الدمشقي» (١٠٦هـ) أمام «عمر بن عبدالعزيز» (١٠١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ على مقالته في القدر بقول

---

(١) «ضوابط المعرفة» للميداني: (ص٣٦٧)، و«منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد»: (٢/ ٦٩١).

(٢) «تهذيب الموافقات»: (ص/ ٢٢٠).

الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٢ـ٣].

قال له عمر: «اقرأ آخر السُّورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝٣١﴾ [الإنسان: ٣٠ ـ ٣١]، ثم قال عمر: وما تقول يا غيلان، قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، وضالاً فهديتني...» فتاب ثم رجع إلى مقالته في عهد هشام بن عبدالملك، فصلبه[1].

## ○ القاعدة الرابعة: اقبل ما أسنده الدليل، وارْدُدْ ما خالفه الدليل:

ما يقوله سائر الناس من الكلام في المطالب الشرعية لابد من عرضه على الكتاب والسنة، فإنْ وافق الكتاب والسنة فهو حق يُقْبل وإن خالفهما فهو باطل يُردّ، وإن احتمل الجهتين:

فإما أن يعرف مراد المتكلم فيحكم له أو عليه بحسب المراد، وإما أن لا يعرف مراده، فينظر في سيرته ـ سيرة المتكلم ـ فإن كانت حسنة حمل كلامه على الوجه الحسن؛ ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] وإن كانت سيرته سيئة حمل كلامه على الوجه السيء ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

أما إذا عرف مراده لكن لم يعرف: هل جاء الشرع بتصديقه أو

---

(١) «الشريعة» للآجري: (ص/ ٢٢٢).

بتكذيبه؛ فإنه يمسك عنه ولا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ.

واعتصاماً بهذه القاعدة: شرح ابن القيم رحمه الله كتاب منازل السائرين للشيخ الهروي في كتابه القيِّم: مدارج السالكين، فقبل من كلام الشيخ ما أسنده الدليل، وردّ منه ما خالفه الدليل، وحمل على أحسن المحامل ما احتمل وجوها، إحساناً للظن بشيخ الإسلام الهرويّ(١).

### ○ القاعدة الخامسة: الأدلة الشرعية: نقليّة وعقليّة:

**الأدلة الشرعية ضربان:**

**أحدهما**: ما يَرْجع إلى النَّقْل المحض.

**الثاني**: ما يَرْجع إلى الرأي المحض.

فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة.

**وأما الثاني**: فالقياس والاستدلال.

ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إمَّا باتفاق وإمَّا باختلاف.

---

(١) «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد»: (٢/ ٦٩٦).
قلت: ومن بديع كلام ابن تيمية قوله: «فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة». وعندي أنَّ كلام الشيخ هذا قد أصاب طريق النبوَّة.
انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٣٦٣).

فيُلْحق بالضرب الأول: الإجماع على أي وجهٍ قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبُّد بأمرٍ منقول صِرف لا نظر فيه لأحد. ويُلْحق بالضرب الثاني: الاستحسان والمصالح المرسلة[1].

## ○ القاعدة السادسة: الأدلة الشرعية إمَّا أن تكون قطعية أو ظنيَّة:

- كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا.
- فإن كان قطعيًّا فلا إشكال في اعتباره، كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة. وإن كان ظنياً؛ فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا:
- فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً وإن لم يرجع وجب التثبُّت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله، ولكنه قِسمان:

١ - قسم يضاده أصلاً.

٢ - قسم لا يضاده ولا يوافقه.

فالجميع أربعة أقسام:

**فأما الأول**: فلا يفتقر إلى بيان.

**وأما الثاني**: وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً

---

(١) «تهذيب الموافقات»: (ص/ ٢٢٠)، وأفاد الشاطبيّ أنَّ الأدلة الشرعية محصورةٌ في القرآنِ الكريم، فتأمَّل.

ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب.

ومنه قول عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ ومنه النهي عن التعدِّي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم.

**وأما الثالث**: وهو الظني المعارض لأصلٍ قطعيّ ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال.

ومن الدليل على ذلك أمران:

(أ) أنَّه مُخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها.

(ب) أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار.

**وللمسألة أصل عند السلف الصالح؛ فقد ردَّت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**[2] بهذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (كِتاب الأحكام ـ باب من بنى في حَقّه ما يَضرُّ بجارِه)، وأحمد في «مسنده»: (١/ ٣١٣)، ومالك في «الموطأ»: (٢/ ٧٤٥)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز ـ باب قول النبي ﷺ: «**يُعذَّب الميِّتُ**=

الأصل نفسه، لقوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾.

قال ابن العربي: «إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة.

قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول: أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه».

وقد ردّ أهل العراق مقتضى حديث المُصرَّاة[1] وهو قول مالك لمَّا رآه مخالفاً للأصول؛ فإنه قد خالف أصل (الخراج بالضمان)[2].

---

= ببعضِ بكاءِ أهلهِ عليه»، ومسلم في صحيحه: (كتاب الجنائز ـ باب الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع ـ باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر) ومسلم في صحيحه: (كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب البيوع والإجارات ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)، والترمذي في جامعه في: (كتاب البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثم يجد به عيباً)، وإسناده صحيح. وانظر: «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٦٧)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٤٥).

وقد قال مالك فيه: إنه ليس بالموطأ ولا الثابت، وقال به في القول الآخر؛ شهادة بأن له أصلاً متفقاً عليه يصح ردُّه إليه.

**وأما الرابع**: وهو الظنّي الذي لا يشهد له أصل قطعي، ولا يُعارض أصلاً قطعيًا فهو في مَحلّ النظر، وبابه باب المناسب الغريب.

فقد يقال: لا يقبل إذا كان عدم الموافقة مخالفة، وكل ما خالف أصلاً قطعيًا مردود، فهذا مردود، ولقائلٍ أن يُوجِّه الإعمال بأن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة.

وقد وجد منه في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**القاتِلُ لا يَرِثُ**»[(١)].

**○ القاعدة السابعة: عَدمُ العِلمِ بالدليل ليس عِلْماً بالعدم[(٢)]:**

كثير من المتناظرين قد يجعل عمدته في نفي وجود أمرٍ ما، عدم علمه بالدليل على وجوده، والأصل أن عدم العلم بالدليل ليس

---

(١) أخرجه «الترمذي في جامعه»: (كتاب الفرائِض - باب ما جاء في إبطال مِيراث القاتِل)، وأحمد في «مسنده»: (١/ ٤٩) وإسناده صحيح. وانظر: «الموسوعة الفقهية»: (٣/ ٢٣) ففيها تفصيل جيِّد عن أنواع القتل المانع من الميراث، و«الموافقات»: (٢/ ٥٢١).

(٢) «الردّ على المنطقيِّين»: (ص/ ١٠٠)، و«رفع الملام»: (ص/ ٧٣)، و«مناظرة في الردّ على النصارى»: (ص/ ٢٦ - ٢٧)، و«منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد»: (٢/ ٧٠٠).

علماً بالعدم، وعدم الوجدان ليس نفياً للوجود، فكما أن الإثبات يحتاج إلى دليل فكذلك النفي يحتاج إلى دليل، وإلا فما لم يعلم وجوده بدليل معين، قد يكون معلوماً بأدلة أخرى، فمثلاً: عدم الدليل العقلي على وجود أمر ما، لا يعني عدم وجوده، لأنه قد يكون ثابتاً بالدليل السمعيّ، أو غيره.

فالدليل يجبُ فيه الطرد لا العكس، بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه العدم، أي عدم المدلول عليه، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩] فهذا نعي على كل من كذَّب بما قَصُر عنه علمه.

فمن نفى كثيراً من الغيبيَّات كالصفات والقدر والملائكة والجن وأحوال البرزخ والمعاد، لعدم قيام دليل الحس والمشاهدة، أو دليل العقل ـ كما يزعم ـ كان غالطاً، لأنه أخبر عن نفسه، ولا يمنع أن يكون غيره قد قام عنده دليل العقل، أو دليل السمع، أو دليل المشاهدة كما وقع ذلك للرسول ﷺ في مشاهدة الجن والملائكة وأحوال البرزخ والمعاد.

وقد ردَّ الفخر الرازيّ على النَّصارى دعواهم إلهية عيسى «عليه السلام» لظهور الخوارق على يديه، بأن عدم ظهور هذه الخوارق في حق غيره لا يلزم منه عدم إلهية ذلك الغير، بل غاية ما هناك أنه لم يوجد هذا الدليل المعيَّن، وعليه فيجوز ـ كما هو لازم قولهم ـ حلول الله تعالى في كل مخلوق من مخلوقاته، إذ لا دليل

على اختصاص عيسى عليه السلام بذلك، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان وجود المدلول مستلزماً لوجود الدليل، وقد علم عدم الدليل، فيقع العلم بعدم المدلول المستلزم لدليله، لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، مثاله:

قد ثبت توافر الدواعي على نقل كتاب الله تعالى ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله، فلما لم ينقل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم نقلاً عاماً، علمنا يقيناً عدم ذلك، نحو سورة زائدة، أو صلاة سادسة ونحو ذلك(١).

---

(١) تنبيه: ذكر ابن أبي يعلى في «طبقاته»: (١/ ٧٦) في ترجمة «أحمد بن ميمون الحواري» أنَّه طلب العلم ثلاثين سنة، فلما بلغ منه الغاية حمل كتبه كلها فغرَّقها في البحر، وقال يا علم، لم أفعل هذا تهاوناً بك، ولا استخفافاً بحقِّك، ولكن كنتُ أكتبُ لأهتدي بك إلى ربي، فلما اهتديتُ بكِ إلى ربي استغنيتُ عنك!! ومن أقواله: الاشتغال بالدليل بعد الوصول محال! ولم يتعقبه ابنُ أبي يعلى بشيء! وهذا الفِعل من الحواري وكذلك قوله فيه محاكاة للمتصوِّفة أهل الربط والزوايا، وكيف عرف الحواري أنه استغنى عن العلم وكُتُبه حتى أصبح مهديًّا في نفسه؟! ألم يقل الحق سبحانه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾. وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه لما سأله أبو جحيفة: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن، قال: لا، والذي فلق الحبة... فقال: وما في هذه الصحيفة، قال علي: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر». وما أحسن ما أورده الدارمي في سننه بسند صحيح عن أبي المليح: تعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖ﴾.
وقد أمر رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم بالكتابة في آخر حياته فقال: «اكتبوا لأبي=

## ○ القاعدة الثامنة: كلُّ دليل شرعيّ مبنيٌّ على مُقدّمتين:

إحداهما: راجعةٌ إلى تحقيق مناط الحكم(١).

---

= شاه». وقد شنَّع ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص/ ٢٥٤) على المتصوفة الذين يدفنون العلم ويغرقونه. وانظر فوائد نافعة عن هذا المبحث في: «جامع بيان العلم»: (١/ ٢٩٦ وما بعدها). و«سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(١) تحقيق المناط هو: الاجتهاد في تحقّق وجود الوصف في الفرع الذي يُرادُ إلحاقه بالأصل، وذلك بعد أن يُتفق على أنَّ هذا الوصف علّةٌ للأصل بنصٍّ، أو إجماع، أو استنباط. وسُمِّي تحقيق مناطٍ، لأنَّه بعد العلم بالوصف المناسب أن يكون مناطاً للحكم، بقي البحث في مدى وجود ذات الوصف، في الفرع المراد إلحاقه بالأصل.

مثاله: ناط الشارع الحكم في نفقة القريب بالكفايةِ، فهذا ما جاء به النصُّ، وأمَّا أن يكون القدر في ذلك رطلاً لكفاية القريب، فَإِنَّ ذلك مما يُدركُ بتقويم المقوّمين، وهو مبنيٌّ على الظن، والتخمين، فهنا إذن أصلان:

**أحدهما**: أنّه لا بدّ من الكفاية، وذلك معلوم بالنصّ الشرعيِّ الصريح.

**ثانيهما**: الرطل كفاية، وعليه فيلزم أن يكون هو الواجب في نفقة القريب، وهذا معلوم بالاجتهاد والظن. وعلى العموم، لتحقيق المناط صُورٌ، من أهمِّها:

(أ) أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وهذا من ضروريات الشريعة، لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها.

مثاله: قول الفقهاء: المشقةُ تجلبُ التيسير، فإنَّ هذا القول قاعدةٌ شرعيّةٌ متفقٌ عليها، تدلّ على أنَّ المشقة في الإسلام من حيث الأصل تجلب التيسير والتسهيل، فلو أفطر صائمٌ أحسَّ بضراوة الجوعِ والعطشِ الشديدين في نهار رمضان استناداً إلى هذه القاعدة، فإنَّ على المفتي التَحقق من انطباق القاعدة المذكورة على هذه الحالة، وذلك قبل إصدار أيِّ حكمٍ في هذاالشأن.

=

والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعيّ.

**فالأُولى**: نظريَّة ـ أي ليست نقلية ـ سواء أثبتت بالضرورة أم بالفِكْر والتدبُّر..

**والثانية**: نقلية.

فإذا شرع المكلَّف في تَناول خمرٍ مثلاً قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بُدّ من النَّظر في كونه خمراً أو غير خمرٍ، وهو معنى تحقيق المناط.

فإذا وجد فيه أمارةُ الخمر أو حقيقتُها بنظرٍ مُعْتَبر، قال: نعم

---

= وهذه الصورة من تحقيق المناط ذات أهميَّةٍ كبيرة، وذلك عندما يُرَادُ تنزيل جملةٍ من قطعيَّات نصوص الشارع من قصاص، وحدودٍ، وغيرها، على واقعةٍ من الواقعات المختلفة.

(ب) أن يُعرف عِلة حُكمٍ ما في محلّه بنصٍّ، أو إجماعٍ، فيتبيَّنُ المجتهدُ وجودها في الفرع.

مثاله: تحريم البيع بعد النِّداء الثاني من يوم الجمعة. والعِلّةُ في هذا التحريم هي الانشغال عن السعي إلى الصلاة. وإذا كان ذلك كذلك، فإنَّ للمرء أن يتحقق من مدى انطباق هذه العلة على الخُطْبةِ بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، فإذا وُجدتْ فيها ذات العلة، وهي الانشغال عن السعي إلى الصلاة، فإنَّ المجتهد يحكم بإلحاق حكم الخُطبة بحكم البيع عند النداء الثاني، وذلك لوجود ذات العلة في الفرع.

وعلى هذا التحقيق مدار القياس.

انظر: «روضة النَّاظر»: (ص/ ٢٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٠٠/ ٢٠٣)، و«نشر البنود»: (٢/ ٢٠٧)، و«معجم مصطلحات أُصول الفِقْه»: (ص/ ١٢٢).

هذا خمر. فيقال له: كلُّ خمرٍ حرام الاستعمال، فَيَجْتَنِبه[1].

○ **القاعدة التاسعة: لا يجوز الإسهاب في الاستدلال لقطعيّات الشريعة[2]:**

من الأحكام الشرعية والموضوعات الفقهية ما أجمعت عليه الأمة بكافة فِرقها، حتى أصبحت مُسلَّمات في الشريعة الإسلامية لا يُخالف فيها أحدٌ، لِشُهْرتها والتسليم بحكمها، وأصبحت تُعنون بـ(المعلوم من الدِّين بالضرورة)، كفرضيَّة الصلاة، والزكاة وغيرهما من أركان الإسلام الخمسة.

كما أنَّه توجد موضوعات علمية انتهى الحوار فيها، وتوصَّلت كل فرقةٍ إلى اقتناعٍ فيها كحجية الإجماع، والقياس، والاستصلاح، وغيرها، تمَّ الاستدلال عليها من كل قبيل، وتوصَّل جمهور الأمة إلى موقف ثابتٍ واضحٍ منها، فأصبحت من الثوابت التي لا تحتاج إلى استدلال، ولا يطرأ علها تغيير.

ومن الأمثلة على هذا ما تقرَّر في الشريعة الإسلامية من تحريم بيع الحرّ، وإجماع الأمة على ذلك مما لا يحتاج إلى التطويل في الاستدلال، وقد نبَّه على هذا «محمد بن علي الشوكاني» (١٢٥٠هـ) في صدد شرح العبارة الآتية:

---

(١) «تهذيب الموافقات»: (ص/ ٢٢١).

(٢) «منهج البحث في الفِقه الإسلامي»: (ص/ ١٥٥).

«لا يجوز مطلقاً بَيْع الحرّ».

«أقول: تحريم هذا من قطعيَّات الشريعة، وإجماعُ أَهلِ الإسلام على التحريم معلوم، ولا يُحْتاج إلى الاستدلال على مِثْلِهِ»[1].

**○ القاعدة العاشرة: اقتضاء الأدلّة للأحكام على وجهين: أصليّ وتبعيّ:**

اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالّها على وجهين:

١ ـ الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسنّ النكاح.

٢ ـ الاقتضاء التبعيّ، وهو الواقع على المحلّ مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أَرَب له في النساء

---

(١) «السيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار»: (٣/ ٣١).
قلت: الأصل في أحكام الشريعة أنها للأحرار، ويوافق الرقيق الأحرار في أغلب الأحكام، وهناك أحكام يسيرة يختصُّ بها الرقيق. ومن القواعد الفقهية الثابتة: «الحرّ لا يَدْخُل تحت اليد» ومعناها: أنَّ الحرّ لا يُستولى عليه استيلاء الغَصْب والمُلك، فلا يُبَاعُ ولا يُشْتَرى.
انظر تفصيلاً بديعاً عن هذه المسألة في: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: «(ص/ ١٢٤)، و«المنثور» للزركشي: (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، و«حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٣١٤).

ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان.

**وبالجملة** كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع أوْ لا. فإنْ أخذه مجرداً صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح.

**وبيان ذلك**: أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المُعيَّن، وتعيين المناط موجب ـ في كثير من النوازل ـ إلى ضمائم وتقييدات، لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها؛ إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف ما إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال فلا بد من اعتباره.

قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين**»[1]، ثم لما تعين مناطٌ، فيه نظر؛ قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «**لا تولَّينَّ مال يتيم**»[2].

والأمثلة في هذا المعنى لا تُحْصى، واستقراؤها من الشريعة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الطلاق ـ باب اللعان) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الإمارة ـ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

يفيْدُ العِلم بصحة هذا التفصيل، فلو فُرض نزُول حكمٍ عامّ، ثُمّ أتى كلُّ مَنْ سَمِعَهُ يتثَّبت في مقتضى ذلك العام بالنسبة إليه لكان الجواب على وفق هذه القاعدة، نظير وصيته عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه بشيء، ووصيته بأمرٍ آخر، كما قال: «**قل ربي الله ثُمّ استقم**»[1]، وقال لآخر: «**لا تغضب**»[2]، وكما قبل من بعضهم جميع ماله، ومن بعضهم شَطْره، وردّ على بَعْضِهم ما أتى به، بَعْد تحريضه على الإنفاق في سبيل الله، إلى سائر الأمثال»[3].

## ○ القاعدة الحادية عشرة: موافقة النُّصوص لفظاً ومعنىً أولى من موافقتها في المعنى دون اللّفظ:

إنَّ متابعة الكتاب والسنة في اللَّفظ والمعنى أكمل وأتمّ من متابعتهما في المعنى دون اللفظ؛ فالرسول ﷺ علَّم البراء بن عازب كلماتٍ يقولهن إذا أخذ مضجعه، وفيها «... **آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت**» قال البراء: «فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت. قال ـ أي النبي ﷺ: «**قل آمنت بنبيك الذي أرسلت**»[4] تحقيقاً لكمال الموافقة، في اللفظ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الإيمان ـ باب جامع أوصاف الإسلام) عن سفيان الثقفيّ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الأدب ـ باب الحذر من الغضب) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «تهذيب الموافقات»: (ص/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الذِّكر والدعاء ـ باب ما يقول عند النَّوم).

والمعنى .

ولهذا منع جمعٌ من العلماءِ نقل حديث الرسول ﷺ بالمعنى، ومن أجازه اشترط أن يكون الناقل عاقلاً عالماً بما يحيل المعنى من اللفظ، مدركاً لأساليب العرب حتى يستبين الفروق .

فالناس في موافقة الكتاب والسنة أقسام :

**الأول**: من يوافقهما لفظاً ومعنىً، وهذا أسعدُ الناس بالحق .

**الثاني**: من يوافقهما في المعنى دون اللَّفظ، كمن يتكلَّم في المعاني الشرعية الصحيحة بألفاظ غير شرعية، وهذا كالألفاظ المجملة والتي تحتمل حقًّا وباطلاً، كمن يتكلَّم في نفي الجهةِ عن الله تعالى قاصداً نفي الجهة المخلوقة، أو ينفي الحيِّز والمكان المخلوقين وغير ذلك من الألفاظ التي لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة، بل تحتمل معاني صحيخة وأخرى فاسدة، فإذا عرف مراد صاحبها وكان موافقاً للمعنى الصحيح، قبل مراده، ومنع من التكلم باللفظ المجمل، وعُلِّم الألفاظ الشرعية في ذلك، وكذلك يدخل فيهم من نفى ظاهر نصوص الصفات قاصداً نفي المعنى الظاهر المختص بالمخلوق، فنفيه صحيح، لكنَّ ظاهر النصوص لم يدلّ على باطل، حتى يستوجب هذا النفي، وإنما نفى هذا ما توهمه أنه ظاهر النص، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر .

**الثالث**: من يُوافق الكتاب والسنة في اللَّفظ دون المعنى، وهؤلاء كطوائف الباطنية وغيرهم ممن يُعبِّرون عن عقائدهم الفاسدة

بألفاظ شرعية، فالصلاة عندهم كشف أسرارهم، والصيام كتمانها، والحج القصد إلى شيوخهم، ونحو ذلك.

**الرابع**: من يخالف الكتاب والسنة لفظاً ومعنىً، وهؤلاء أشقى الطوائف، وهم من الكفرة والملاحدة ونحوهم[1].

## ○ القاعدة الثانية عشرة: أَخْذُ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:

١ ـ أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، ليعرض عليه النازلة المفروضة، بحيث يَغْلِبُ على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع. وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

٢ ـ أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، من غير تحرٍّ لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه. وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.

فلذلك صار أهلُ الوجه الأول مُحَكِّمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلَّف عن هواه، حتى يكون عبداً لله. وأهل الوجه الثاني يُحَكِّمون أهواءهم

---

(١) «الرسالة» للشافعي: (ص/ ٣٧٠)، و«الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام»: (ص/ ٧١)، و«منهج الاستدلال»: (٢/ ٦٩٢).

على الأدلة، حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً[1].

○ **القاعدة الثالثة عشرة: التوقُّف عند الإيهام والاستفصال عند الإجمال:**

إذا أورد المنازع لفظاً مجملاً يحتمل حقًّا وباطلاً، لم يكن لنا إثبات اللفظ أو نفيه، بل الواجب التوقف، وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق، ولا لقصور أو تقصير في بيان الحق، ولكن لأن اللفظ مجمل، والعبارة موهمة مشتملة على الحق والباطل، ففي إثباتها إثبات الحق والباطل، وفي نفيها نفي الحق والباطل، فالواجب الامتناع عن كلا الإطلاقين، ثم الاستفسار عن مراد صاحبها بها فإن أراد بها حقًّا قبل، وإن أراد بها باطلاً رُدّ[2].

وبعد اختيار المعنى الصحيح المراد من العبارة الموهمة، يمنع من إطلاقها ويركب للمعنى لفظه الشرعي، حتى ينتفي عنه الإيهام والإجمال:

مثال ذلك: لفظ الجهة لله تعالى:

فلو سأل سائل: هل تُثْبتون لله تعالى الجهة؟

الجواب: لفظ الجهة لم يرد في الكتاب ولا في السنة، لا إثباتاً ولا نفياً، وهو لفظٌ مجمل محتمل، ويغني عنه ما ثبت في

---

(١) «تهذيب الموافقات»: (ص٢٢٨).
(٢) «درء التعارض»: (١/ ٧٦).

الكتاب والسنة من أن الله تعالى في السماء.

أما الجهة فقد يُرادُ بها جِهةُ سُفْل، أو جهة علو تحيط بالله تعالى، أو جهة علو لا تحيط به.

أما المعنى الأول فباطل، لمنافاته العلو لله تعالى الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

والثاني باطل ـ أيضاً ـ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

وأما المعنى الثالث: فحق يجب إثباته وقبوله، لأن الله تعالى هو العلي الأعلى، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته.

يقول طاش كبرى زاده في أصول المناظرة:

«وليجتنب فيها عن الإطنابِ ثُمّ عن الإيجاز والخطابِ
إلى رفيع القدر والمهابة وعن كلام شابه الغرابة
ومجمل من غير أن يُفصلا كذا تعرض لما لا مدخلا»[1]

ولهذا يوجد كثيراً من كلام السلف النهي عن إطلاق النفي أو الإثبات في مثل هذه المواطن:

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا سأل الجهميُّ فقال: أخبرونا عن القرآن، هو الله أو غير الله؟ قيل له: وإن الله جل ثناؤه لم يقل في

---

(١) «علم البحث والمناظرة» لطاش كبرى زاده: (ص/ ٤٢).

القرآن: إن القرآن أنا ولم يقل: غيري، وقال: هو كلامي، فسميناه باسم سماه الله به، فقلنا: كلام الله، فمن سمَّى القرآن باسمٍ سمَّاه الله به كان من المهتدين، ومن سماه باسم غيره كان من الضالّين»[1].

**○ القاعدة الرابعة عشرة: كلُّ دليلٍ شرعيّ لا يخلو أن يكون معمولًا به في السلف أو لا يكون معمولًا به أو لا يَثْبتُ به عمل:**

**قال الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ:**

**كل دليل شرعي لا يخلو:**

١ ـ أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثريًا.

٢ ـ أوْ لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقتٍ ما.

٣ ـ أو لا يثبت به عمل.

فهذه ثلاثة أقسام:

**أحدها**: أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثريًا، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم؛ كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل.

**والثاني**: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً، ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثريًا؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة.

---

(١) «الردّ على الجهمية»: (ص/ ٧٣)، و«منهج الاستدلال»: (٢/ ٧١٠).

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبُّتُ فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرةُ على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحرّوا العمل به.

ولهذا القسم أمثلة كثيرة. ولكنها على ضربين:

**أحدهما**: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلة، كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين[1]؛ وبيان رسول الله ﷺ لمن سأله عن وقت الصلاة، فقال: «**صل معنا هذين اليومين**»[2] فصلاته في اليوم [الثاني] في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختيار الذي لا يُتعدى.

ثم لم يزل مثابراً على أوائل الأوقات إلا عند عارض، كالإبراد في شِدّة الحرّ.

**والضرب الثاني**: ما كان خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه:

١ ـ أن يكون محتملاً في نفسه. والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب. كقيام الرجل

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: (أبواب الصلاة ـ باب مواقيت الصلاة)، وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٣٣٠) عن جابر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب المساجد ـ باب أوقات الصلوات الخمس) عن بريدة رضي الله عنه.

للرجل إكراماً له وتعظيماً، فإن العملَ المتصلَ تَركُه فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم[1].

٢ ـ أن يكون مما فُعل فَلتةَ، فسكتَ عنه النبي ﷺ مع عِلْمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد، كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في أمر فعمل فيه، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سواري المسجد[2].

٣ ـ أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه، كما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بَرَداً وهو صائم في رمضان، فقيل له: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا شراب[3].

٤ ـ أن يكون عُمل به قليلاً ثم نُسخ، فتُرِك العمل به جملة، فلا يكون حجَّة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع

---

(١) بل كان ينهاهم عن ذلك كما في جامع الترمذي: (أبواب الأدب ـ باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل)، وفي «مسند أحمد (٣/ ١٣٢)، وإسناده صحيح.

(٢) الرجل هو «أبو لبابة الأنصاريّ» في قصة بني قريظة، لما استشاروه أن ينزلوا على حكمه ﷺ، فقال لهم: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، يعني: الذبح. انظر: «تفسير القرطبي»: (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، و«تفسير الطبري»: (٢١/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و«مجمع الزوائد»: (٦/ ١٣٨)، و«مسند أحمد»: (٤/ ١٨٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣/ ٢٧٩)، وإسناده صحيح، و«الإحكام» لابن حزم: (٦/ ٨٣).

الأمر العام.

ومثاله حديث الصيام عن الميِّت[1]، فإنَّه لم يُنْقل استمرار عمل به ولا كثرة؛ فإن غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس، وهما أول من خالفاه.

**وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرَّى العمل على وفق الأولين**، فلا يُسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً وعند الحاجة ومسّ الضرورة.

**أما لو عمل بالقليل دائماً للزمه أمور:**

(أ) المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

(ب) استلزام ترك ما داوموا عليه.

(ج) أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه.

**الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثمَّ فضلٌ ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان.**

---

(١) ولفظه: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليّهُ»: أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصيام ـ باب من مات وعليه صوم)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت) عن عائشة رضي الله عنها.

**والقسم الثالث**: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشدّ مما قبله، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ. وهذا كافٍ.

والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى.

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نصّ على عليّ أنه الخليفة بعده، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره، لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ.

وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يُحمّلونهما مذاهبهم، ويُغبِّرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء»[1].

## ○ القاعدة الخامسة عشرة: كون الدليل قطعيًّا أو ظنيًّا من الأمور النسبية الإضافية:

كون العلم ـ أو الدليل ـ بديهيًا أو نظريًا قطعيًا أو ظنيًا، هو من الأمور النسبية الإضافية التي تختلف باختلاف المدرك المستدل فقد يكون قطعيًا عند زيد، ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر، ومن اعتقد أن القطع والظن صفة لازمة للدليل بحيث يشترك في ذلك جميع الناس

---

(١) «تهذيب الموافقات»: (ص/ ٢٢٥ ـ وما بعدها).

فقد غلط وخالف الواقع والحس . .

وعليه، فمن أنكر بعض الأحاديث بحجة أنها ظنية، فهذا إخبار منه عن حاله، إذ لم يحصل له من الطرق ما يفيده العلم والقطع، ولا يلزم من ذلك النفي النفي العام، حتى يكون غيره من أهل الحديث والسنة لم يحصل له العلم والقطع بمدلول تلك الأحاديث:

فيقال للمنكر: اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول، واحرص عليه وتتبعه واجمعه، واعرف أحوال نقلته وسيرتهم، واجعل ذلك غاية طلبك ونهاية قصدك حتى يحصل لك من العلم اليقيني ما حصل لغيرك، أما مع إعراضك عنه وعن طلبه، فلو قلت: إنه لا يفيدك ظنًّا فضلاً عن اليقين، كُنتَ صادقاً في الإخبار عن نفسك، وعن حظك ونصيبك منها.

وما يذكره كثيرٌ من أهل الكلام من وجوب القطع في المسائل الخبرية والتي قد يُسمّونها مسائل الأصول، وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد، فهذا الإطلاق والتعميم ليس بصحيح، بل هو خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، بل ما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩]، وأما ما تنازع فيه الناس من المسائل الدقيقة والتي قد تكون مشتبهة عند

كثيرٍ منهم، لا يقدر الواحد منهم فيها على دليل يفيد اليقين، لا شرعيّ ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه، لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، ولا سيَّما إذا كان موافقاً للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه، ويسقط به الفرض، إذا لم يقدر على أكثر منه.

ثم إن هؤلاء المتكلمين من أبعد الناس عما أوجبوه، بل تجدهم يحتجون بما هو أقرب إلى الأغلوطات منه إلى الظنيات فضلاً عن القطعيات، بل تجد الواحدُ منهم كثيراً ما يقطع بصحة حُجّة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضعٍ آخر، بل منهم من عَامةُ كلامه كذلك[1].

## القاعدة السادسة عشرة: الاستدلالُ بالأدلة النقلية مُتوقّف على الإيمان، بخلاف البراهين العقلية:

**الأدلة الشرعية قسمان:**

**أحدهما:** أن يكون على طريقة البرهان العقلي، ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جرى مجراها؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وهذا الضرب يُستدل به على

---

(١) «الردّ على المنطقيّين»: (ص/ ١٣)، و«مختصر الصواعق»: (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣)، و«درء التعارض»: (١/ ٥٢ـ٥٣)، و«منهج الاستدلال»: (٢/ ٧١٣).

الموالف والمخالف؛ لأنه أمر معلوم عند من له عقل، فلا يقتصر به على الموافق في النحلة.

**والثاني**: مبني على الموافقة في النِّحلة؛ كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب من المكلف، ودلالة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإن هذه النصوص وأمثالها لم توضع وضع البراهين، ولا أُتِيَ بها في محل الاستدلال، بل جيء بها قضايا يُعمل بمقتضاها مُسلَّمة مُتلقَّاة بالقبول، وإنَّما بُرهانها في الحقيقة المعجزة الدالّة على صدق الرسول الآتي بها. فإذا ثبت بُرهانُ المعجزةِ ثَبَتَ الصِّدق، وإذا ثبت الصِّدق ثبت التكليف على المكلَّف(١).

## ○ القاعدة السابعة عشرة: الأصلُ في الأدلة الشرعيّة أن تكون كليّة:

كلُّ دليل شرعيّ يُمكن أخْذُه كليًا إلاَّ ما خَصّه الدليل، كقول الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإن كان كليًّا فهو المطلوب، وإن كان جزئيًّا فبحسب النَّازلة. لا بحسب التشريع في الأصل، بأدلة:

- منها عموم التشريع في الأصل، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].
- ومنها: أصل شرعية القياس، إذ لا معنى له إلا جَعْلُ الخاصّ الصيغة عامّ الصيغة في المعنى، وهو معنى متفق عليه.

---

(١) «تهذيب الموافقات»: (ص/ ٢٢٤).

ولو لم يكن أخذ الدليل كليًا بإطلاق لما ساغ ذلك[1].

○ **القاعدة الثامنة عشرة: لازم المذهب:**

ينبغي أن يعلم أن اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صحَّ أن يكون لازماً فهو حق، يُثبت ويُحكم به؛ لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق؛ ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازماً من كلامه وكلام رسوله، فيكون مراداً.

وكذلك قول الإنسان إما أن يكون موافقاً للكتاب والسنة فيكون حقًّا، ولازمه حقًّا، وإما أن يكون مخالفاً للكتاب والسنة فيكون باطلاً ولازمه باطلاً.

أمَّا اللاَّزم من قول العالم فله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن يُذكر له لازم قوله فيلتزمه، مثل أن يقال لمن يثبت وزن الأعمال في الآخرة يلزمك القول بجواز وزن الأعراض فيقول المثبت: نعم التزم به، لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا، والله تعالى على كل شيء قدير، ثم إنه قد وجد في زماننا هذا موازين للحرارة والبرودة والإضاءة ونحو ذلك من الأعراض.

وهذا اللازم يجوزُ إضافتهُ إليه إذا عُلم منه أنه لا يمنعه.

---

(١) «تهذيب الموافقات»: (ص/ ٢٢٣).

**الحالة الثانية**: أن يذكر له لازم قوله: فيمنع التلازم بينه وبين قوله، مثل أن يقول نافي الصفات لمن يثبتها: يلزمك أن يكون الله تعالى مشابهاً للخلق في صفاته، فيقول المثبت: لا يلزم ذلك؛ لأننا عندما أضفنا الصفات إلى الخالق سبحانه قطعنا توهم الاشتراك والمشابهة، كما أنك أيها النافي للصفات، تثبت ذاتاً لله تعالى وتمنع أن يكون الله مشابهاً للخلق في ذاته، فقل ذلك أيضاً في الصفات إذ لا فرق بينهما.

وهذا اللازم لا يجوز إضافته إليه بعد أن بيَّن هو وجه امتناع التلازم بين قوله وبين ما أُضيف إليه.

**الحالة الثالثة**؛ أن يكون اللأَّزم مسكوتاً عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع، فهذا حكمه أن لا ينسب إليه، لأنه إذا ذكر له اللازم: فقد يلتزمه، وقد يمنع التلازم، وقد يتبيَّن له وجه الحق فيرجع عن اللازم والملزوم جميعاً. ولأجل هذه الاحتمالات فلا ينبغي إضافة اللازم إليه ولا سيما أن الإنسان بشر وتعتريه حالات نفسية وخارجية توجب له الذهول عن اللازم؛ فقد يغفل، أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تدبّر في لوازمه، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو

صفاته حقيقة»[1].

لكن قد تذكر اللوازم الباطلة لا سيَّما عند المناظرة ـ لإظهار شناعة المذهب الباطل (الملزوم)، لأن العاقل إذا نُبه إلى ما يلزم قوله من اللوازم الفاسدة، فقد ينتبه ويرجع عن قوله.

وأهل البدع ـ لاضطرابهم وتناقضهم ـ قد يفر الواحد منهم من اللازم الحق ليقع في اللازم الباطل، وهو يظن في ذلك السلامة: كالقدريّ يفرّ من لازم كون الله يضل من يشاء، فيقع في لازم كونه يقع في ملكه ما لا يشاء، وكذلك منكر الصفات يفر من التشبيه ـ بزعمه ـ فيقع في التعطيل، والذي قد يقوده إلى التعطيل الكامل فلا يعرف إلهاً موجوداً معبوداً!!

**○ القاعدة التاسعة عشرة: لابُدّ من اعتبار كليّات الشريعة وجزئياتها عند إجراء الأدلة:**

لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحلٍّ دون محلّ ولا ببابٍ دون باب، ولا بقاعدةٍ دون قاعدة، كان النظر الشرعيّ فيها

---

(١) «القواعد النورانية» لابن تيمية: (ص/ ١٢٨)، و«طريق الهجرتين» لابن القيم: (ص/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) و«القواعد المثلى» لابن عثيمين: (ص/ ١٢ ـ ١٣)، و«منهج الاستدلال»: (٢/ ٧٠١)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٢١٧، ٣٥/ ٢٨٨).

أيضاً عامًّا لا يختصُّ بجزئيةٍ دون أُخرى ؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها .

**وإذا كان كذلك** فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ محالٌ أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها .

فمن أخذ بنصٍّ مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ . وكذلك من أخذ بالكليّ معرضاً عن جزئيه .

وهذا كله يُؤكِّد لك أنَّ المطلوب المحافظة على قصد الشارع ؛ لأن الكليّ إنما ترجع حقيقته إلى ذلك ، والجزئيّ كذلك أيضاً ، فلا بُدّ من اعتبارهما معاً في كل مسألة[1] .

## القاعدة العشرون: لا يُسْتَدل بالدليل على المعنى المجازيّ إلا إذا كان مُسْتَعملاً عند العرب[2] :

الدليل يُسْتدل به على المعنى المجازي بشرط أن يكون ذلك

---

(١) «تهذيب الموافقات» : (ص/ ٢١٧) .

(٢) القول الذي نَدينُ الله به في مسألة المجاز وجوداً وعدماً : أنَّ المجاز موجودٌ في اللُّغة ، ووجوده في القرآن مردود ، وهذا القول يتبيَّن باستقراء اللُّغة ونصوص الشريعة ، وهو قولٌ وسط بين من أثبت المجاز بالكلية ، وبين من نفاه بالكليَّة ، وقد ارتضى هذا الحكم العلاَّمة شيخنا «محمد الأمين الشنقيطي» ـ برَّد الله مضجعه ـ كما في كتابه : «أضواء البيان» : (١٠/ ٣٥١ ـ وما بعدها) . وانظر : «بطلان المجاز» لمصطفى الصياصنة .

المعنى مستعملاً عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا فلا.

فمثال ذلك مع وجود الشرط: قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [آل عمران: ٢٧] فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي؛ كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة، وبالعكس. وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثله قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

ومثال ما تخلَّف فيه الشرط: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فالمفسرون هنا على أن المراد بالسُّكْر ما هو الحقيقة أو سُكْر النوم، وهو مجاز فيه مستعمل، وأن الجنابة والغسل منها على حقيقته.

فلو فُسر على أن السُّكْر هو سُكْر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار التقوى، كما منع سُكْر الشراب من الجواز في صلب الفقه، وأن الجنابة المراد بها التضمّخ بدنس الذنوب، والاغتسال هو التوبة، لكان هذا التفسير غير مُعْتَبَر؛ لأن العرب لم تستعمل مثله في مثل هذا الموضع، ولا عَهْد لها به.

□ □ □

# الدرس الثاني
## «الاستنباط»

يُعدُّ الاستنباط أحدُ الروافِد الرئيسةِ التي تُغَذِّي المتفقِّه وتمدُّه بالزاد الشرعيّ والعِلميّ. ومن نافلة القول إنَّ الاستنباط الشرعيّ أحدُ وسائل التحصيل التي كان يرتكزُ عليها العلماء قديماً، ويجدون في ذلك مُتعةً فكريَّةً وسبيلاً إلى التفوّق والنبوغ(١).

والاستنباط لغةً: استفعالٌ من أنبط الماء إنباطاً بمعنى استخرجه.

وكلُّ ما أُظهر بعد خفاء فقد أُنبط واسْتُنبِط.

واستنبط الفقيهُ الحكمَ: استخرجه باجتهاده، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والاستنباط عند الفقهاء والأصوليين: استخراج الحكم أو العِلَّة إذا لم يكونا مَنْصوصيْن ولا مُجْمَعاً عليهما بنوعٍ من الاجتهاد. فيُسْتَخرج الحكم بالقياس أو الاستدلال أو الاستحسان أو نحوها، وتستخرج العِلّة بالتقسيم والسَّبْر أو المناسبة، أو غيرها مما يُعَرفُ

---

(١) وعلى هذا أمثلة تجدها في الصفحات اللاَّحقة.

بمسالك العِلَّة[1].

والفرقُ بين الاستنباط والاجتهاد أن الثاني أعمَّ من الأول، لأنَّ الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم، أو العِلّة، يكون في دلالات النُّصوص والترجيح عند التعارض.

وكثيراً ما يُطْلِقُ الفقهاءُ والأصوليون على الاستنباط لفظَ (التخريج) ويقصدون به: استخراج الحكم بالتفريع على نصّ الإمام في صورة مُشَابهةٍ، أو على أُصول إمام المذهب كالقواعد الكليّة التي يأخذ بها أو الشرع، أو العقلِ، من غير أنْ يكون الحكم منصوصاً عليه من الإمام[2].

ولأهميّة الاستنباط ومكانة مُخرِّجهِ في الفقه الإسلامي عَمَد كثيرٌ من العلماءِ إلى تقديم أَهْلِهِ على غيرهم من أهل الفِقه والفتوى[3]. ولعلّ من أشهر العلماء الذين صنَّفوا الفقهاء إلى مراتب طبقاً لمنزلتهم الفقهية وعلوّ كعبهم في التخريج والاجتهاد: «أحمد بن سليمان بن كمال باشا» (٩٤٠هـ)[4]، وكلٌّ من كتب بعده عن

---

(١) «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٦٢).

(٢) «المدخل» لابن بدران: (ص/ ٥٣، ١٩٠).

(٣) ومن الأمور المدهشة قول «ابن الصَّلاح» (٦٤٣هـ) بسدِّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد. وهذا من ثماره تعطيل وظيفة العقل وإبطال دوره من غير دليل موجب، وقد سبق في الدرس الأوّل ما يغني هنا عن الردِّ على قول ابن الصلاح، ومن الله نستمدُّ التوفيق والفلاح.

(٤) تركيّ الأصل، مستعرب، حنفيّ المذهب، فيه تعصُّب، وفيه تجهُّم وتصوّف، وهو=

طبقات الفقهاء ومراتبهم؛ لا بُدّ أن يكون قد استفاد منه إمَّا نقلاً صريحاً كـ «أحمد بن مصطفى» المعروف بـ «طاش كوبرى زادة» (٩٦٨هـ)، أو نَقْداً وتجريحاً كـ«هارون بن بهاء الدين المرجاني» (١٣٠٦هـ) و«محمد زاهد الكوثري» (١٣٧١هـ)[1].

**وقد قسَّم «ابن كمال باشا» الفقهاء إلى سبع طبقات:**

١ ـ **الطبقة الأولى**: طبقةُ المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، ومن غير تقليدٍ لا في الفروعِ ولا في الأصول.

٢ ـ **الطبقة الثانية**: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة ـ أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ على حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم، فهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلدونه في قواعد الأصول. وبذلك يمتازون عن المعارضين له في

---

= معدود من القبورية. شرح القصيدة الخمرية لابن الفارض، وفيها بلايا وطامّات. انظر عنه: «الشقائق النعمانية»: (٢٢٦ ـ ٢٢٧)، و«الماتريدية» للسلفي الأفغاني: (١/ ٣٤٤ـ٣٤٥).

(١) وهذا الرجل من دعاة البدع وفيه تعصُّب وله خزايا وبلايا. انظر عنه: «بيان مخالفة الكوثري لاعتقاد السلف» لمحمد عبدالرحمن الخميس.

المذهب كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الأحكام، غير المقلّدين له في الأصول.

٣ ـ **الطبقة الثالثة**: طبقة المجتهدين في المسائِل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصّاف. وأبي جعفر الطحاويّ وأبي الحسن الكرخيّ، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السَّرْخسيّ، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وغيرهم.

فهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها على حسب أصول قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

٤ ـ **الطبقة الرابعة**: طبقة أهل التخريج من المقلّدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم المآخذ، يقدرون على تفصيل قولٍ مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في أصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله. كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي من هذا القبيل.

٥ ـ **الطبقة الخامسة**: طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهما. وشأنهم في تفضيل

بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أصحّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

٦ ـ **الطبقة السادسة**: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخّرين: كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع. وشأنُهم أنْ لا ينقلوا في كُتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

٧ ـ **الطبقة السابعة**: طبقة المُقلدين الذين لا يَقدرون على ما ذُكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كل الويل[١].

□ □ □

---

(١) «الوجيز في أصول الاستنباط»: (ص/ ٥٣٤). والتقسيم المذكور أعلاه ذكره كمال باشا في رسالته «طبقات الفقهاء» وهي رسالة مخطوطة في معهد الدراسات الإسلاميّة العليا ببغداد.

قال مُقيِّده ـ عفا الله عنه ـ: تَقْسيمُ ابن كمال باشا هذا خاصّ بعلماء الحنفيَّة، ولا يخلو من تَعَقُّب ونظر[1]. والحكمة من إيراده هُنَا: التنبيهُ على منزلة الاستنباط وأَهْلِهِ، وكفى.

○ ومن اللطائفِ التي يَحسُنُ سياقها هُنَا أَنَّ جمعاً من الأُصوليِّين من الحنفيَّةِ والمالكية والحنابلة لمَّا عرَّفوا «علم أصول الفقه» باعتباره علماً على العَلَم المعرَّف، قالوا: «هو القواعد التي يُوصِلُ البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد»[2].

فوصف القواعد بأنَّها توصل إلى استنباط الأحكام يخرج به شيئان:

القواعد التي لا يُوصِلُ البحثُ فيها إلى شيءٍ، كأنْ تكونَ مقصودة لنفسِها، كقاعدة (العدل أساسُ المُلْك) أو كقواعد الفِقْه، مثل قواعد الخِيارات والضمان، فهي لا تُوصِلُ إلى الاستنباط، والقواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط غير الأحكام، كقواعد العلوم الأُخرى مثل الهندسة والجبر، وأيضاً القواعد التي توصل إلى هذه الأحكام من زاويةٍ بعيدةٍ كقواعد النحو. أمَّا القواعد التي يُتَوصلُ بها إلى استنباط الأحكام فمعناها: أَنَّ هذه القواعد تكون

---

(١) انظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين»: (ص/ ٣٠١ ـ وما بعدها).

(٢) «المدخل» لابن بدران: (ص/ ٥٨).

وسيلة للمجتهد إلى فهم الأحكام وأخذها من الأدلة، وهي تشمل أيضاً القواعد التي يُتَوقفُ عليها توصيل الدليل إلى المطلوب كعدم نسخِ الدليلِ أو عدم معارضته بدليلٍ آخر أرجح منه، وكالشروط التي تشترط في أنَّ الدليل يُؤدِّي إلى المطلوب[1].

فالذي نختاره للمتفقه: أن يكون فِقْهُهُ تَعبُّداً، وأن يكون قادراً على معرفة الأدلة والأحكام، وأن يكون ذا ملكةٍ في فهم النُّصوص. وليس المرادُ هنا أنْ يَتَطفَّل المتفقِّه على النصوص والأدلة ويقفز عليها قفزاً وهو غَمْر لم يَخْضرّ شاربُهُ، فيتزبَّب قبل أن يتحصرم!!

وبالاستقراء فإنَّ ركائز الاستنباط ثلاث:

○ **الأولى**: ضرورة العناية بالأدلة الشرعية فِقْهاً وضَبْطاً.

○ **الثانية**: ضرورةُ المِرَان والإدمان على النّظر ودقة الملاحظة

○ **الثالثة**: ضرورة العناية بتعليل الأحكام ومناقشة المسائلِ.

وأسوقُ هُنَا بعضَ الأمثلةِ التي تَمثَّلت فيها هذه الركائز الهامَّة:

○ **المثال الأول:**

ذكر الإمامُ الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ (٢٠٤هـ) في موسوعته الفقهية «الأم» (ص/ ٢٦١) شُبْهةً لبعض المتفقِّهين وهي قولهم: (إذا ارتدّت المرأةُ عن الإسلام حُبِستْ ولم تُقْتل)، ثم شَرعَ

---

(١) «أصول الفقه» للزحيلي: (١/ ٢٥).

في تفنيدها مستجوباً مُخالِفَهُ عن الدليل: هل هو خبر أو قياس؟ فأجابه المخالف: بأنَّه خبر، فبيَّن له خطأه فيه، ولمَّا ثَبت للمخالِفِ بُطلانُ قوله اعتماداً على الخبر «قال: فأقوله قياساً على السُّنّة» فقال له الشافعي: اذكره، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النِّساء والولدان من أهل دار الحرب، فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن.

قال الشافعي: فقلتُ له: أو يُشْبِهُ حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟

قلت: وما الفرق بينه؟

قلتُ: أنت تُفرِّق بينه؟

قال: وأين؟

قلت: أرأيتَ الكبير الفاني، والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء، أحد في دار الحرب؟

قال: لا.

قلت: فإن ارتدّ رجل فترَّهب، أو ارتدّ أجير أنقتله؟

قال: نعم.

قلتُ: ولم؟ هؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام، وصاروا كفاراً فلم تحقن دماءهم؟

قال: لأنَّ قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله.

قلت: أرأيت ما حكمتَ به حُكم الحدّ أَتُسْقِطه عن المرأة؟ أرأيتَ القتلَ، والقطعَ، والرجمَ، والجلدَ أتجدُ بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً؟

قال: لا.

قلت: فكيف لم تقتلها بالحدّ في الردة.

قال الشافعي: وقلتُ له أرأيتَ المرأة من دار الحرب أتغنم ما لها وتسبيها وتسترقها؟

قال: نعم.

قلت: فتصنع هذا المرتدّة في دار الإسلام؟

قال: لا.

فقلت له: فكيف جاز لك أن تَقِيسَ بالشيء ما لا يُشْبِهُهُ في الوجهين»[1].

---

(١) قلت: ما ذهب إليه الشافعيُّ هو رأي الجمهور لعموم قوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، لكن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ خصَّص الحديث بالرجال دون النساء كما في «المصنَّف»: (١٠/ ١٧٧) لعبد الرزاق عن ابن عباس: «النِّساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه». وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تضعيف قول ابن عباس كما في «المنهاج» للنوويّ: (١٣٢)، و«الكافي» لابن عبدالبرّ: (١/ ٤٨٥). وجمهور الحنفية رجَّحوا قول ابن=

○ **المثال الثاني:**

قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان: ٥٤]

استنبط بعضُ العلماءِ من الآية: أنَّ بنت الرجلِ من الزِّنى لا يَحْرُم عليه نِكَاحُها، وقال بعض العلماء: إنَّ الزنى لا يَحْرمُ به حلال، فَبِنتُ الرجل من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنَّها لا تدخل في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالإجماعُ على أنها لا تَرِث، ولا تَدْخُل في آيات المواريث، دليلٌ صريح على أنَّها أجنبيَّةٌ مِنه، وليست بنتاً شرعاً، ولكن الذي يظهر لنا(١) أنَّه لا ينبغي له، أنْ يتزوَّجها، وذلك لأمرين:

**الأوَّل**: أنَّ كونها مخلوقة من مائِهِ، يجعلها شبيهةً شبهاً صُوريًّا بابنته شرعاً، وهذا الشبه القويّ بينهما ينبغي أن يَزِعَه عن تزويجها.

**الثاني**: أنَّه لا ينبغي له أن يتلذَّذ بشيءٍ سَبَبُ معصيته لخالِقه جل وعلا(٢).

---

= عباس كما في «الهداية» للمرغيناني: (٦/ ٧١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي: (٣/ ٢٨٤).

(١) القائل هنا العلاَّمة «محمد الأمين الشنقيطي» رحمه الله تعالى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن»: (١٠/ ٨٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٤/ ١٠٠)، و«أضواء البيان»: (٦/ ٣٤١ ـ وما بعدها).

**المثال الثالث:**

قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ۝٣٠﴾ [الفرقان: ٣٠].

استنبط منها العلاَّمة السُّبْكي (٧٧١هـ) مسألةً أصولية، وهي: أنَّ الكفَّ عن الفِعل فِعل، والمراد بالكفّ: الترك. وقال في كتابه «الطبقات»: (لقد وقفْتُ على ثلاثة أدلَّة تدل على أن الكَفّ فِعْل، لم أر أحداً عثر عليها... الخ[1].

**المثال الرابع:**

تنازع بعضُ الفقهاء قديماً في مسألة (حُكْم بيع وتأجير بيُوت مكة) وكان إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) يميل إلى القول بأنَّها لا تُباع ولا تُورَث ولا تُؤَجَّر، وكان الشافعيّ يُرخِّص في بيعها وتأجيرها، أما الإمام أحمد فتوسَّط في المسألة فقال: تُبَاعُ وتُورثُ ولا تُؤَجَّر. وكان إسحاق بن راهويه يَحتجُّ على قوله بما رواه ابن ماجه في سننه بسندٍ ضعيف مرفوعاً: «إنَّما كانت تُدْعَى رباع مكة ودورها السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن»، وجرى بينه وبين الشافعي هذا الحوار:

---

(١) أوردها عبدالله بن الحاج إبراهيم في كِتَابه «نشر البنود» (٢/ ٧٠) وأشار إليها الشنقيطي إشارةً خاطِفةً في «أضواء البيان»: (٦/ ٣١٧)، ولم أجدها في «طبقات السبكي الكبرى» كما أشار مُصَنِّف «نشر البنود»، والعِلْم عِنْد الله تعالى.

قال الشافعيُّ: قال الله عزوجل: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨]: نَسَبَ الدَّارَ إلى المالكين أو إلى غيْرِ المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالِكين، قال الشافعي: فقول الله عزّ وجلّ أصدقُ الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، أَنَسَبَ رسول الله ﷺ الدار إلى مالِكٍ أو إلى غيرِ مالِكٍ؟ قال إسحاق: إلى مَالِك، فقال الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجّامين فأسكنها، وذكر له جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ اشتروا دورَ مكة وجماعةً باعوها، وقال إسحاق له: قال الله عزوجل: ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج: ٢٥] فقال الشافعي: اقرأ أول الآية، قال: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج: ٢٥] قال الآبري، قال الشافعي: والعكوف يكون في المسجد، ألا ترى إلى قوله: ﴿ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥] والعاكفوف يكونون في المساجد، ألا ترى إلى قوله جل وعز: ﴿ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾، فدل قوله عز وجل: ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ في المسجد خاصٌّ، فأما من مَلكَ شيئاً فله أن يكري وأن يبيع. (قال الحاكم) وقال الشافعي: ولو كان كما تزعم لكان لا يجوزُ أن تُنْشَدَ فيها ضالة، ولا يُنْحَرُ فيها البُدَن، ولا تُنْثرُ فيه الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصَّة. قال: فسكت إسحاق ولم يتكلّم.

وفي خبر الآبري: فلما تدبَّرت ما قال من قول رسول الله ﷺ:

«هل تركَ لنا عقيل من رباع أو دار» علمتُ أنه قد فهم ما ذهب عنا؛ قال إسحاق: ولو كنت قد أدركني هذا الفهم وأنا بحضرته لعرَّفْتُهُ ذاك. قال الآبري: وقرأتُ في بَعْضِ ما حكي عن أبي الحسن، أنَّه كان يَأْخُذُ بلحيته في يده ويقول: وَاحيائي من محمد بن إدريس الشافعي، يعني في هذه المسألة(١).

○ **المثال الخامس:**

قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

من المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة أنَّ المأمور بذبحه (الذبيح): «إسماعيل بن إبراهيم» ـ عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. وأجمع اليهود والنَّصارى على القول بأنَّ الذبيح (إسحاق)، وهو قول لبعض الصحابة والتابعين. وهذه المسألة تنازع فيها المُفسِّرون قديماً وحديثاً، لكنَّ بعضَ العلماءِ استنبط من

---

(١) «مناقب الشافعي للبيهقي»: (١/ ٢١٣ ـ ٢١٦)، و«معجم الأدباء»: (ص/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«فتح الباري»: (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) حيث ذكر المذاهب حول هذه المسألة، وذكر أنَّ الجمهور قالوا بالجواز، واختاره الطحاوي. أما الثَّوري وأبو حنيفة فقالا: لا يَحلُّ بَيْعُ بُيوتِ مكة ولا إجَارتها ـ وهو في الأصل قولٌ لبعض الصحابة والتابعين ـ، ومال الإمامُ أحمد إلى التوسُّط في المسألة، عملاً بمقتضى الدليلين، فقال: تُبَاعُ وتُورثُ ولا تُؤجَّر.
وانظر أيضاً: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم: (١٨٠ ـ ١٨١)، و«تاريخ دمشق»: (١٥/ ١٠/ أ)، و«مناقب الشافعي» لابن كثير: (٢١٧ ـ ٢١٩).

القرآن دليلاً قويًا على أنَّ الذبيح هو (إسماعيل) من وجهين:

**الأوّل**: في قول الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١]. وتفصيلُ ذلك أنَّه لو كان الذبيحُ إسحاق ـ وقد أُمِرَ إبْراهيمُ بذبحه صغيراً ـ لم يكن للتبشير بيعقوب معنى؛ لأنَّ يعقوب ولد إسحاق، فالبِشارة في الآية دالَّةٌ على أنَّ إسحاق سيعيش حتى يُولَدَ له[1].

**الثاني**: أنَّ الذَّبح من البلاء والبلاء، يقَابل بالصَّبر، ولم يَصِفِ الله (إسحاقَ) عليه السلام بالصبر، بل وصف (إسماعيل) عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنبياء: ٨٥] [2].

أيها المتفقِّه ـ أمدّك الله بعونه وتوفيقه . . . رأيتَ في الأمثلة السالفة كيف اعتنى الفقهاء بالمقاصد الرئيسة للاستنباط، وكيف وظفوا تلك المعاني في تأمُّلهم للنصوص والأدلة وكيف استخرجوا منها العِلم النَّافع والفِقهَ المُثْمِر الذي يعودُ على الأُمَّةِ خيراً وصَلاحاً وفَلَاحاً. لكن يبقى أن تعرِفَ أَنَّ الاستنباط لا يَتأتَّى لصاحبه إلاّ بشروطه وضوابطه وقواعِدِهِ، ولا يَنْقَادُ لمريدهِ إلاّ بِعُدّتهِ وقُيُوده، وإليك البيان.

---

(١) «قواعد وفوائد لِفقه كتاب الله تعالى»: (ص/ ١٠٩).

(٢) وانظر تفصيلاً وافياً حول هذه المسألة في «الرأي الصحيح في مَنْ هو الذبيح» لعبدالحميد الفراهي.

**شروط الاستنباط:**

أسهب العلماءُ قديماً في الحديث عن شروط الاستنباط، وذكروا بُنُوداً وقيوداً لِنَجاحِهِ، وطلباً للإيجاز فإنِّي أذكرها هنا باقتضاب مع التمثيل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً[(١)].

(أ) الشروط الخاصَّة.

(ب) الشروط اللازمة.

○ **الشروط الخاصَّة:** هي العَوامِلُ الرئيسةِ المتعلِّقة مُباشرةً بذاتِ المتفقِّه وبدونها يتعذَّر الاستنباط في أغلب أحواله:

١ ـ الذَّكاء والإدراكُ ودقة الملاحظة.

٢ ـ الإدمانُ على مزاولة التفقّه؛ لأنَّ ذلك يُكسِبُ المُسْتَنْبِطَ قدرةً وتيسيراً لسهولة إيجاد التعليل المناسب.

٣ ـ العزمُ وبذلُ الجهدِ للبحث عن العِلة.

٤ ـ صفاء القلب والتفرغ الزمنيّ؛ لأنَّ انشغال القلب وضيق الوقت من العوامل المعيقة للاستنباط.

---

(١) انظرها بإيعاب في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٤٠ ـ ١٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي: (١٠/ ١٨٥ ـ ٢٠٥)، و«مسلم الثبوت»؛ (٢/ ٣٦٢)، و«شرح المحلّي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٧٣)، و«الفوائدِ المكية» للسقاف: (ص/ ٤٢ ـ ٤٣)، و«المدخل» لابن بدران: (ص/٥٣، ١٩٠)، و«رسالة القياس» لابن تيمية: (٢/ ٢٨٦).

٥ ـ عدمُ وجودِ الموانع أيًّا كان نَوْعُها، سواءٌ في المنهج أو في الاستدلال أو في الاعتقاد.

٦ ـ الإحاطةُ بالأدلةِ الشرعية، فإنَّ بعضها يكْملُ بعضاً أو يُفَسِّره ويُوضِّحه(١).

○ **الشروط اللازمة:** هي العوامل المباشرة للاستنباط، وبدونها يتعذَّر التخريج في جميع أحواله:

(أ) العلم بالمدارك المثمرة للأحكام، أي مصادر التشريع وأدلتهِ، علماً يتحقّق به المقصود. وهذه المدارك هي:

١ ـ الكتاب: وهو أهمُّ ما يجبُ العِلمُ به، وبما يتّصل به من علومٍ تُساعدُ على فهمه وإدراك مراميه. ولا يشترط أن يعرف جميعه، بل شرطه أن يعرف ما يتعلّق بالأحكام. وقد قدّرها كثيرون بخمسمائة آية، وقدّرها آخرون بما هو أكثر من ذلك، فقيل إنَّها تسعمائة، وقيل إنّها ثلاثمائة وألف، وقيل أكثر.

ولا يشترط حفظها، بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها، مستطيعاً الرجوع إليها وقت الحاجة. ولبعض العلماء رأي آخر، وهو أنَّ الأحكام لا يقصر استنباطها على الآيات الخاصّة بذلك، بل من الممكن أخذها من الآيات التي فيها القصص والمواعظ. وفي

---

(١) «منهج ابن تيمية في الفقه»: (ص/ ٢٣٨ـ٢٣٩).

«الكوكب المنير» أنّ التنصيص على خمسمائة آية، ربما كان المقصود به ما دلّ على الأحكام بدلالة المطابقة، وأمّا بدلالة الالتزام فغالبِ القرآن، بل كلّه، لأنّه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه.

وينبغي له أن يعرف تفسيره، وما نُقِلَ من مأثورٍ بشأنِ معانيه، وأن يحيط بأسباب نزوله، وأن يعرف ناسخه ومنسوخه.

٢ ـ السنّة: والشرطُ فيها أن يَعلم مُتونها ومعانيها وطُرَقها وأسانيدها، بأن يعلم متواترها ومشهورها وآحادها، والسند الذي رويت به، وحال الرواة، وقوّة الحديث بمعرفة الصحيح والحسن والضعيف منه، ولا يُشتَرطُ أن يكشف عن ذلك بنفسه، بل يكفي فيه الأخذُ من أُولي الشأن، أو المتخصّصين في ذلك. وفي «جمع الجوامع» و«شرحه للجلال المحلّي» أنّه يكفي في زمانهم الرجوع إلى أئمّة الحديث كالإمام أحمد والبخاريّ ومسلم وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديلِ والتجريحِ لتعذّر ذلك في زمانهم وكان أبو إسحاق الشيرازي يقول بمثل ذلك قَبلهم، وممّن وافق على ذلك الفخر الرازي في المحصول وإذا كان الأمر كذلك في زمان الشيرازي وابن السبكي فلأن يكون الاعتمادُ على مثل هذه المراجع في زماننا أولى. ويكفي عند جمهور الأصوليين أن يعرف الأحاديث المتعلّقة بالأحكام. وما نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في أَنَّ الرجل لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث، أو

ستمائة، فمبالغة. وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا.

٣ ـ معرفته بمواقع الإجماع، حتى لا يأتي بحكمٍ مُخَالفٍ له. ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل عليه أن يعلم في كلّ مسألة يجتهد فيها، أنّ اجتهاده فيها ليس مخالفاً للإجماع.

٤ ـ معرفة الدليل العقلي، أي البراءة الأصلية[1]، ومعرفة أنّنا مكلّفون بالتمسّك بها إلاّ إذا ورد ما يصرفُ عنها، من نصّ أو إجماع.

ويبدو أَنَّ هذا الشرط غير مُعتدٍّ به، عند من لا يحتجّ بالاستصحاب. وقد رجّح الشوكاني ذلك، وقال: (وهو الحقّ، لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعيّة، لا على الأدلة العقلية، ومن جعل العقل حاكماً، فهو لا يجعل ما حكم به داخلاً في مسائل الاجتهاد)[2].

---

(١) هي ضرب من الاستحسان، ومعناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكيّين. وقيل هي عدم الحكم على الشيء بنفي أو إثبات، فهو دليل على الحكم بالنفي. وقيل: هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام.
انظر: «إحكام الفصول»؛ (ص/ ٦٨١) و«فتح الرحمن على متن لقطة العجلان»: (ص/ ٢٧).

(٢) «إرشاد الفحول»: (ص/ ٢٥٢).

(ب) العلم بالطرق والوسائل الممكِّنةِ من الاستنباط الصحيح من الأدلة. وأهم ما يتناوله ذلك:

١ ـ معرفته باللغة العربية وأساليبها وطرق دلالتها. وذلك لأن الكتاب والسنّة، وهما منبع الأحكام الشرعيّة ومصدرها الأساس، عربيّان، فلا بدّ أن يعرف المجتهد من علوم العربية ما يمكّنه من فهم خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى الدرجة التي يستطيع بها تمييِّز صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبيّنه وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومطلقه ومقيّده وغير ذلك، ممّا له تعلّق بالفهم المطلوب لكلّ من الكتاب والسنة. ولا يشترط في ذلك أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد (١٧٠هـ). والأصمعي (٢١٦هـ) بل يكفي من ذلك ما يحقّق الغاية المذكورة.

٢ ـ معرفته بطرق الاستثمار من الأدلة، وكيفيّة الحصول على الأحكام منها، ويكون ذلك بمعرفة قواعد أصول الفقه، وبخاصّة معرفة القياس بشروطه وأركانه، لأنّه أبرز مناطات الاستنباط وأصلُ الرأي، ومنه يتشعّبُ الفِقه.

٣ ـ معرفته بكيفيّة النظر بأن يعرف شرائط البراهين والحدود، وكيف تركّب المقدّمات ويستنتج المطلوب، ليكون على بصيرة في اجتهاده. وعدّ أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ذلك أحد علومٍ أربعة تعرف بها طرق الاستثمار.

ولا يُشْتَرطُ في المستنبط أن يحفظ الفروع، لأنَّها ثمرةُ

الاجتهاد، فلا يصحّ أن تكون متقدّمة عليه. وما ذهب إليه بعض الأصوليِّين من اشتراط ذلك، أو اشتراط أكثرها أو أشهرها فإنه مرجوح.

ولم يستبعد أبو حامد الغزالي إمكان الاجتهاد من دونها، ولكنّها ـ في رأيه ـ ذات فائدة للفقيه في زمانه، من حيث إنَّها تولّد الدّربة لديه على استنباط أحكام المسائل المطروحة عليه[1].

ولا يُشْتَرطُ أن يعرف المنطق ولا عِلم الكلام على الراجح من أقوال العلماء. ولا حاجة إلى إلزامه بعلم بعد ذلك، إلا إذا كان اجتهاده يتوقف على معرفته، كحاجة من يجتهد في مسألةٍ من مسائل الفرائض إلى الحساب.

جـ ـ معرفتُهُ بمقاصد الشريعة. وهذا الشرط مما ذكره الشاطبيّ في «الموافقات» إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقّق بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة، وثانيهما التمكن من الاستنباط؛ بناءً على فهمه فيها[2]. ولم يشترط جمهور الأصوليين ذلك، إذ اقتصروا على تفصيل الوصف الثاني الذي ذكره، وذكر الشوكاني أن الغزالي بيَّن منهج الشافعي في الاستنباط، وكان مما جاء فيه، أنّه ينبغي على المجتهد أن يلاحظ القواعد الكلية أوّلاً، ويقدّمها على الجزئيات،

---

(١) «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣).
(٢) «الموافقات»: (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

كما في القتل بالمثقّل، فتقدّم قاعدة الردع على مراعاة الاسم[1]. وهو في معنى ما ذكره الشاطبي في «الموافقات». وإذا كان الشارع قد راعى المصالح باتفاق العلماء، فلا بُعدَ في الاعتداد بمثل هذا الشرط[2].

□ □ □

### مزالق الاستنباط:

احذر يا رعاك الله أن تتنكَّب صراط الشريعة الإلهيّة والسنة المحمدية بدعوى الاستنباط والتخريج وأنت خالي الوِفاض صفر اليدين، لم تتضلّع من كتاب ربّك وسُنَّة نبيّك ﷺ، ولم تَفْقَه قواعد المِلَّة الحنيفية ولا مسلك عقيدة أهل السنة والجماعة المرضيَّة. وما أروع ما قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) حينما سئل: من السواد الأعظم؟ فقال: «محمد بن أسلم[3] ومن تَبِعَهُ، وقال: لو سأَلتُ الجُهَّال: من السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أنَّ الجماعة عالم مُتمسِّك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه

---

(١) «إرشاد الفحول»: (ص/ ٢٥٨).

(٢) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» بتصرف يسير: (ص/ ٣٢٩-٣٣٥).

(٣) «محمد بن أسلم الطوسي» من أعلام السلف الصالح. ولد سنة (١٨٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٢هـ)، وصفه الحافظ الذهبي بشيخ الإسلام الإمام الحافظ الربَّاني. انظر: «السِّير»: (١٢/ ١٩٥).

فهو الجماعة ومن خالفه فيه ترك الجماعة»[1].

قال ابن القيِّم (٧٥١هـ) مُعقِّباً على قول إسحاق:

«وصدق والله، فإنَّ العصر إذا كان فيه عارفٌ بالسُّنَّة داعٍ إليها فهو الحجَّة، وهو الإجماع، وهوالسواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولأَّهُ الله ما تولَّى وأصلاهُ جهنَّم وساءتْ مصيراً»[2].

**ومزالق الاستنباط عديدة غيرُ سديدة، ومن أشهرها:**

**أولاً: تأسيس الاستنباط على عقيدةٍ فاسدةٍ وبدعةٍ خبيثة:**

ثمَّت أعلام وجماعات استحوذ عليهم الشيطان فأعملوا عقولهم في معاني باطلة ومقاصد سيئة اخترعوها للصدِّ عن دين الله وكتابه، وعلى أيديهم ظهرت البدع العقديَّة كالتعطيل في توحيد الربوبية ومن هؤلاء أهلُ وحدة الوجود الذين يقولون: ما ثمَّ خالق ومخلوق، ولا ها هُنا شيئان، بل الحق المنزَّه هو عين الخلقِ المشبَّه. ومن المعطلة «فرعون» الذي أنكر وجود الخالق سبحانه وتعالى، كما قال الله عنه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ

---

(١) «حلية الأولياء»: (٩/ ٢٣٨_٢٣٩).

(٢) «إغاثة اللَّهفان»: (١/ ٨٥).

كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧][1].

ومن مزالق الاستنباط في جانب توحيد الألوهية: ما يفعله بعضُ غُلاةِ المتصوِّفة من إسقاط العبادات عنهم وعن أتباعهم، وزعمهم أنَّ الكمال في فَنَاء العبد عن حظُوظِهِ، حيث يُعْلِنون أنَّ العارِفَ الذي يشهد هذا المقام لا يَستحسنُ حسنة ولا يستقبح سيئة، ويجعلون هذا غاية العرفان[2].

ومن مزالق الاستنباط في توحيد الأسماء والصفات: ما يعتقده غلاة الجهمية والقرامطة الذين لم يثبتوا لله اسماً ولا صفة، فعطّلوا أسماء الربِّ تعالى وأوصافه وأفعاله، بل جعلوا المخلوق أكمل منه، إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها[3].

ونفي جميع الأسماء والصفات هو قول الجهمية أتباع الجهم بن صفوان (١٢٨هـ)، وقول الفلاسفة، سواء كانوا أصحاب فلسفة محضة كالفارابي، أو فلسفة باطنية إسماعيلية قرمطية كابن سينا (٤٢٨هـ)[4]، أو فلسفة صوفية اتحادية كابن عربي (٦٣٨هـ)، وابن سبعين (٦٦٩هـ)، وابن الفارض (٦٣٢هـ)[5].

---

(١) انظر: «الجواب الكافي»: (ص/ ١٥٣).
(٢) «التصوف وابن تيمية»: (ص/ ٣٩٠).
(٣) «الجواب الكافي»: (ص/ ١٥٣).
(٤) «انظر تفصيل عقيدة هذا الرجل في كِتَاب «حقيقة معتقد ابن سينا» لراقِمه.
(٥) «درء التعارض»: (٣/ ٣٦٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٦/ ١٣٥)، و«شرح العقيدة=

ومن الاستنباط الفاسد أيضاً قول المعتزلة والزيدية والرافضة الإمامية وبعض الخوارج بإثبات الأسماء الحسنى مجردة عن الصفات، فالمعتزلة يجمعون على تسمية الله بالاسم ونفي الصفة عنه.

يقول ابن المرتضى المعتزلي (٤٣٦هـ): «فقد أجمعت المعتزلةُ على أنَّ للعالَمِ مُحدِثاً قديماً، قادراً، عالماً، حيًّا، لا لمعانٍ»[(١)].

والعجيب أنَّ ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) وافق المعتزلة في ذلك، فهو يرى: «أن الأسماء الحسنى كالحيّ والعليم والقدير، بمنزلة الأعلام التي لا تدل على حياةٍ ولا عِلمٍ ولا قُدرةٍ، وقال: لا فرق بين الحيّ وبين العليم في المعنى أصلاً»[(٢)].

ومن الاستنباط الفاسد الخبيث: اختراعُ القولِ بخلق القرآن، وإنكارِ صفات الخالق، ومعارضة نصوص الوحييْن بالعقليّات. وأوّل من أحدث هذه البدع: الجعد بن درهم (١١٨هـ). وإذا أراد المتفقِّه الوقوف على مثل هذه المقالات الفاسدة فليراجع «مقالات الإسلاميِّين» لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ) والمجلدات الأُول

---

= الأصفهانية»: (ص/ ٧٦).

(١) «مقالات الإسلاميِّين»: (١/ ١٦٤).

(٢) «الفِصل»: (٢/ ١٦١)، و«درء التعارض»: (٥/ ٢٤٩).

من مجموع فتاوى ابن تيمية، ففي هذين الكتابين عرضٌ وبَسْطٌ لمقالات الفِرق مع تأصيلِ مذهب أهل السنة والجماعةِ، والحمد لله على الإسلام والسُّنَّة.

## ثانياً: التلقّي عن أهل الأهواء والبدع:

صحَّ عن الإمام مالك أنَّه كان يقول: «لا يُؤَخذُ العِلمُ من أربعة: . . وذكر منهم صاحب بدعة يدعو إلى هواه»[1]. وعِلّة ذلك كما قال الذهبيُّ: «أنَّ القلوب ضعيفة والشُّبه خطَّافة»[2]. ومن تأملَّ مَشَاربَ أهل العِلم الذين تفقّهوا على بعضِ أهل البدع سواء كانوا مُتكلِّمة أو مُتَفلسِفة ثم يوازن بينها وبين علومهم وما سطروه في مُصنَّفاتهم ودواوينهم يجد الأثر البيِّن لوقع الأهواء والبدع وما هم فيه من بُعْدٍ عن صراط الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم.

وكلُّ ما رَقَمَهُ المبتدعة من علومٍ لا تَجِدُ فيها صلاحاً ولا فلاحاً، لأنَّها لم تُبْنَ على عقيدة صحيحة راسخةٍ، فالله يتولاَّنا بحفظه ويُجنِّبنا الرزيَّة في الدِّين.

من مشاهير المتكلِّمين الذين عُرِفوا عند النَّاس بقوة الحدْس وجودة النَّظر العقليّ «محمد بن الهذيل البصريّ العلاَّف» (٢٢٧هـ) أحد رؤوس المعتزلة. تلقَّى العلم على رؤوس المبتدعة كـ«عثمان

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٦٧).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٢٦١).

ابن خالد الطويل» تلميذ «واصل بن عطاء الغزال» (١٣١هـ).

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ (٧٤٨هـ) عنه: «زعم أنَّ نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي بحيث إنَّ حركات أهل الجنة تسكن، حتى لا ينطقون بكلمة، وأنكر الصفات المقدَّسة حتى العلم والقدرة، وقال: هما الله، وأنَّ لِما يقدر الله عليه نهايةً وآخراً، وأنَّ للقدرة نهاية لو خرجتْ إلى الفعل، فإنْ خرجتْ لم تقدر على خلق ذرةٍ أصلاً. وهذا كفرٌ وإلحادٌ»[1]. أما جدّه في المشيخة «واصل بن عطاء» فقد ذكر عنه ابن حجر في «لسان الميزان»: (٦/ ٢٦١) «أنه كان يتوقَّف في عدالة أهل الجَمَلِ، ويقول: إحدى الطائفتين فَسَقَتْ لا بعينها، فلو شهد عندي عليّ وعائشة وطلحة على باقة بَقْلٍ لم أحكم بشهادتهم» اهـ.

وله فظائعُ ليس هذا محلّ بسطها، فلتراجع في مظانّها، نَعُوذُ بالله من الخِذْلان!

ومن طالع تخريجات بعضِ أهل العلم الذين انجرفوا نحو الأهواء الكلامية، يعجب كثيراً كيف خفقوا في فِقْههم وعلومهم بتحريفاتهم الباردة وتأويلاتهم الساقطة حيث لم ينتفعوا بسنة ولا بكتاب ولا بأمر ولا بنهي حتى قال قائلهم:

**ولم نستفِدْ من بحثِنا طُولَ عُمرِنا سوى أنْ جمعنا فيه قيل وقالوا**[2]

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٤٢).

(٢) القائل: «محمد بن عمر الرازي» في كتابه «أقسام اللذات».

وإذا كان ذلك كذلك فلا غرو أن يقول القاضي «عبدالجبَّار بن أحمد الأسد آبادي» (٤١٥هـ) في بعض ما سطَّرهُ لتأصيلِ المذهب الاعتزاليّ: «الثوابُ حق على الله تعالى للمطيع، فلو لم يفعله تعالى للَحِقَهُ ذمٌّ لوجوبِه، فَلا بُدّ من أن يفعله وإلاّ كان في حُكم الظالم»!![١]

فهؤلاء المردة الذين طعنوا في دين الله؛ جلسوا على ركبهم في دروس المبتدعة، ونهلوا من دواوين المتكلِّمة، ونشروا عقائدهم الفاسدة باستنباطاتهم وتخريجاتهم المقيْتَة، والله حسبنا ونِعمَ الوكيل.

## ثالثاً: تحريف النصوص[٢]:

قد يكون القصدُ من الاستنباط تزييف النُّصوص وتحريفها، بله التلاعب في مقاصد الألفاظ والتخليط على القارئ أو المتلقِّي،

---

(١) «شرح الأصول الخمسة»: (ص/ ٦١٤، ٦١٥).

(٢) التحريف: التبديل، ومنه: التصحيف والتزوير، والتحريف نوعان: لفظيّ ومعنويّ. وممّا يستطرف هنا أنَّ ابن الصلاح علق على كلمة ابن سيرين التي قال فيها: «إذا لحن الشيخ فعلى السامع أن يرويه كما سمعه ملحوناً» قائلاً «وهذا غلوّ في مذهب اتباع اللفظ». اهـ. ومن تقريرات ابن كثير: «من الناس من إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن اتبعه فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك».
انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص/ ٢٨٤)، و«الباعث الحثيث»: (ص/ ١٤٥)، و«صفة الفتوى والمفتي»: (ص/ ٥٨، ٥٩، ٦٣)، و«شرح الألفية» للعراقي: (٢/ ١٥٧)، و«شرح نخبة الفكر» لعلي القاري: (ص/ ١٤٥).

وهذه جادّةٌ مطروقة لرموز الضلال ورؤوس الغواية، عياذاً بالله تعالى. إذ ليس التخريجُ عندهم قائماً على الأُصولِ الشرعيّةِ المُنْبثقة من نصوص الوحيّيْن، بل على التهويش والتخليط والتزوير، ومن وراء ذلك أغراض عقدية وسياسية يتفطَّن لها كل من أعانه الله وسدَّده ونوَّر قلبه وأرشده.

أورد الزمخشري في «كشَّافه»: (١/ ٦٥٤) عند قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[المائدة: ٦٤]، ما نصُّه: «غِلُّ اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ولا يقصد من يتكلَّم به إثبات يدٍ ولا غِلٍّ ولا بَسْطٍ. . . ».

**قال مُقيِّدة ـ عفا الله عنه ـ:** تخريج الزمخشريّ لتفسير الآية على المعنى المذكور تخريجٌ باطِلٌ وتحريفٌ شنيع لوجوهٍ كثيرة:

**الأوّل:** اليدان صفةٌ ذاتيةٌ خبريّةٌ لله عزوجلّ، وهي ثابتةٌ بالكتابِ والسنة، والسلف الصالح يُثْبِتونها من غير تحريفٍ ولا تعطيل ومن غير تكيِّيف ولا تمثيل. ومن الأدلة عليها قول الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

**الثاني:** في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي

الله عنه: «**إنَّ الله عزوجلّ يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. فيقولون: لبيك ربَّنا وسعديك، والخير في يديك...**» وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**إنَّ الله تعالى يَبْسُطُ يده بالليل ليتوبَ مُسيءُ النهار، ويَبْسطُ يده بالنهار ليتوبَ مسيء الليل..**».

**الثالث**: قال أبو بكر الإسماعيليُّ - رحمه الله تعالى - (٣٧١هـ): «وخلَق آدمَ عليه السلام بيده، ويداه مبسوطتان يُنْفِقُ كيف يشاء، بلا اعتقاد كيف يداه، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف».

**الرابع**: ما زعمه الزمخشري بأَنَّ يد الله مجاز شُبْهةٌ فاسدةٌ، إذ الأصل الحقيقة، فدعوى المجاز مُخَالفةٌ للأصل، ثم إنَّ ذلك خِلافُ الظاهر، وبهذا يتفق الأصلُ والظاهر على بطلان الدَّعوى.

**الخامس**: أنَّ الله تعالى أنكر على اليهود نسبة يده إلى النَّقص والعيب، ولم يُنْكر عليهم إثبات اليد له تعالى، فلعنهم على وصفِ يده بالعيب، وأثبت له يدين مبسوطتين، وبهذا يُعْلَم تلبيس المعطلة على أشباههم حيث قالوا: إنَّ الله لعن اليهود على إثبات اليد له سبحانه!! مع صراحة الآية في إثباتها.

وبَسْطُ الردّ على الزمخشري المعتزليّ له موضعٌ آخر أوسع

ممَّا هَهُنَا[1].

أما في الجانب الفقهيّ فإنَّ من مزالق الاستنباط: تَتَبُّع غرائب المسائل ونَوادِرها السقيمة: من ذلك ما يُنْقَل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ (١٥٠هـ) أنَّه استنبط من قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أنَّه يصحّ للمرأة أن تعقد على نفسها بلا وليّ، لأنَّ الله تعالى أضاف النكاح إليهنَّ، ونهى عن منعهن منه، لأنَّه خالصُ حقها، وهي من أهل المباشرة!![2]

ومن عجائب التخريج الملفَّقة وغرائب الفتيا المزوَّرة: ما زعمه الشاعر أبو نواس (١٩٨هـ) حين قال: أباح أبو حنيفة النبيْذ، والشافعي قال: الخمر والنبيذ شيءٌ واحد، فأنا أُقلِّد أبا حنيفة في إباحة النبيذ! وأُقلِّد الشافعي في: أنَّ الخمر كالنبيذ! فالشافعي لم يُفرِّق بينهما، لكنَّه حرَّمهما، وأبو حنيفة حرَّم الخمر دون النبيذ، فأنا أقولُ بقول الشافعيّ في عَدَمِ الفرق، ولا أقول بقوله في التحريم، بل أَقولُ بقول أبي حنيفة في إباحة النبيْذ، ولا أقولُ بقوله في الفرق!![3].

وهذا يُقالُ له ما قاله «سليمان التيميّ» (١٧٧هـ) ـ رحمه الله

---

(١) «انظر: «مختصر الصواعق المرسلة»: (٣٣٦ ـ ٣٤٦)، و«فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٣٦٥ ـ وما بعدها).

(٢) «المغني» لابن قدامة: (٩/ ٣٤٥).

(٣) «التحقيق في بطلان التلفيق»: (ص/ ١٧٤).

تعالى ـ: «لو أخذت برخصةِ كُلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كُلُّه» وما قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ (٢٤١هـ): «لو أنَّ رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيْذ، وأهلِ المدينة في السماع، وأهلِ مكة في المتعة: كان فاسقاً»[١].

ومما يُسَاقُ في هذا الباب ما ذكره الإمام الأوزاعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ (١٥٧هـ) أنَّه قال: نتجنَّب من قول أهل العراق خمساً، ومن قَولِ أهل الحجاز خمساً. من قول أهل العراق: شُربَ المسكر، والأكلَ عند الفجر في رمضان، ولا جُمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخيرَ العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرارَ يومِ الزَّحف. ومن قول أهل الحجاز: استماعَ الملاهي، والجمعَ بين الصلاتين من غير عُذْر، والمتعةَ بالنساء، والدِّرهم بالدرهمين، والدينارَ بالدينارين يداً بيد، وإتيان النِّساء في أدبارهنّ»[٢].

ومن عجائب التخريج القبيحة وألوانه المقيتة ما زعمته الرافضة وبعض الظاهرية في قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

حيث قالوا: يجوز للمسلم أن ينكح تِسْعةَ نساء، وقال بعضهم: بل له الجمعُ بين ثماني عشرة امرأة!![٣] فانظر يا رعاك الله

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٧).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ١٢٥).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٥/ ١٧).

إلى هؤلاء الشُّذَّاذ كيف زلقوا في أحكام الله بهذا الجهل والغباء المطبق «وقد خاطب الله تعالى العرب بأفصح اللُّغات، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة) وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر)»[1].

ومن الشيعة من أباح نكاح المتعة احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقدألقمهم ابن تيمية في حناجرهم حجارة وأبطل تخريجهم بحلِّها في مِدادٍ من نور الحق كما في «منهاج السنة»: (٢/ ١٥٥ ـ وما بعدها)[2].

إنَّ هذا التحايل على النُّصوص الشرعيَّة ـ إن لم يكن أصله مشروعاً ـ فيه لونٌ مما قاله رسول الهدى ﷺ: «**قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجمَلوها فباعوها**»[3] فاحتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها. ولما حرّم الله على اليهود الاعتداء في السبت: كان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهراً إلى البحر،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ١٧).

(٢) وانظر الرسالة القيِّمة لمحمد مال الله والتي بعنوان «الشيعة والمُتعة»: (ص/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب بيع الميتة والأصنام)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر. . .) عن جابر رضي الله عنه.

فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموجُ بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حِيْتان وقالوا: إنَّما صدناه يوم الأحد، فَعُوقِبُوا بالمسخ قِرَدةً لأنَّهم استحلّوا الحرام بالحِيْلة»[1].

**وأخيراً فإنَّ الحصن الحصين من مزالق الاستنباط هو: أن يستنصر العبدُ ربَّه، وأن يفزع إلى مولاه، ويقفو أثر الوحييْن سُلوكاً وفِقْهاً ظاهراً وباطناً. وإن زلّ المتفقِّه في بعض قضاياه وكبا في سير خطاه؛ فلا ضَيْر بعد عِلْمِهِ وتحقيقِهِ أن يبوحَ بتقصيره وتفريطه، فتلك لعمري جادَّةُ العلماء ومَحجَّةُ الفقهاء، لا حرمنا الله من اقتفاء سابلتهم، ولا من اتِّباع محجتهم[2].**

□ □ □

## طرق الاستنباط:

يرمي المتفقِّهُ من النُّصوص الشرعية إلى ثلاثة أمور رئيسة:

---

(1) «أعلام الموقعين»: (٣/ ١٦٢).

(2) قد رجع عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عن قوله في أمّ الولد، وكان يقول: إنَّ بيعها حرام، ورجع إلى القول بجواز بيعها، وقال له «عبيدة السلماني»: رأيُك مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيِك وحدك. وقد رجع عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رأيه في دية الأصابع، وعن المنع من توريث المرأة من دية زوجها. انظر: «المصنَّف»: (١٣٢٢٤، ١٧٦٩٨).

**١ ـ فهم النصّ ٢ ـ طرق الاستدلال به ٣ ـ طرق الاستنباط منه.**

وقد مضى ـ ولله الحمد والمِنَّة ـ قريباً الإشارة إلى بعض المعالم التي تُبصِّر المتفقِّه بالأمرين الأوَّلين. أمَّا فيما يتعلق بطرق الاستنباط، فلذلك أساليب متعددة ومناهج مختلفة، أُلخِّص منها هنا ثلاثة طرق:

**أولاً**: استنباط الأحكام عن طريق تقرير المسائل وتعليلها.

**ثانياً**: استنباط الأحكام عن طريق الألفاظ.

**ثالثاً**: استنباط الأحكام عن طريق الدلالات.

وقبل الإيغال في الحديث عن هذه الطرق الثلاثة يحسنُ تنبيهُ المتفقِّه إلى المعاني الآتية:

ـ **الأوَّل**: أنَّه «لا يصحُّ لا مرىءٍ إلا موافقة الحق، ولا يلزم النَّاس طاعة أحدٍ لأجل أنَّه عالمٌ، أو إمامُ مذهبٍ، وإنَّما يَلزمُ النَّاس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق، ونَبْذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق..»[١].

ـ **الثاني**: «العارِفُ العاقِلُ يعرف الحق، ثم ينظر في نفس القول، فإنْ كان حقًّا قبله، سواء كان قائِلُهُ مُبْطِلاً، أو مُحقًّا. بل ربَّما يحرص على انتزاع الحق من أقاويل أهل الضلال، عالماً بأن

---

(١) «قواعد التحديث»: (ص/ ٣٥٦).

معدن الذهب الرُّغام، ولا بأس على الصرَّاف إن أدخل يده في كيس القلاب، وانتزع الإبريز الخالِص من الزَّيف والبهرج مهما كان واثقاً ببصيرته، وإنَّما يُزْجر عن معاملة القلاب القرويّ، دون الصَّيرفيّ البصير، ويمنع من ساحل البحر الأخرق دون السبَّاح الحاذِقْ، ويُصدُّ عن مسِّ الحيَّة الصبيّ دون المعزم البارع»[1].

- **الثالث**: «إنَّ ما قوي مُدْركه هو المقدَّم عند المحقِّقين، وإنْ لم يَقُل به إلا واحدٌ، أو خالف كلام الأكثرين»[2].

فهذه المعاني الثلاثة قواعد مُهمَّة يجب حفظها لدى المتفقِّه والعمل بها؛ لأنَّه لا قيمة لما يُخرِّجه الطالبُ من الفوائِد إن لم تكن لها مرتكزات وأركان تُثبِّت تلك المعاني، وبالله التوفيق.

□ □ □

## أولاً: استنباط الأحكام عن طريق تقرير المسائل وتعليلها[3]:

---

(١) «المنقذ من الضلال»: (ص/ ٨٤).

(٢) «الحجج البالغة على الشُّبه الزائفة»: (ص/ ٦).

(٣) ولهذا الطريقَ شرطان: الأوَّل: معرفة مراد الشارع الحكيم، والثاني: فِقْه الدليل. وهذان الشرطان أهمُّ ما في هذا الباب من القيود والضوابط. ومن أجل هذا يُنْصحُ المتفقِّه بفهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وإدْمانِ النَّظر في النصوص الشرعية ليقوِّي بصيرته عند فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم. ولابن الوزير (٨٤٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ كلمة تكتب بماء الذهب رقمها عند تعداده لأوصاف من صنَّفت لهم التصانيف، وعنيت بهدايتهم العلماء، يقول: «... وهم من جمع=

هذا المنهج في الاستنباط هو أيسر الطرق عند المتفقِّهين، لأنَّ الحكم يكون مذكوراً في الكلام إمَّا تصريحاً أو ضمناً. وَيرِدُ كثيراً في مُصنَّفات العلماء ودواوينهم؛ من أجل إيجازه وسهولته فضلاً عن انشراح صدور الطلاب له للأسباب ذاتِها.

والمقصود بـ «تقرير المسائل»: تأكيدُ قضاياها والتنويه بها، والمقصودُ بـ«تعليل المسائل»: ذكرُ الأسباب الموجبة لقضاياها أو

---

= خمسة أوصاف، معظمها: الإخلاص والفهم والإنصاف. ورابعها - وهو أقلُّها وجوداً في هذه الأعصار: الحرص على معرفة الحقّ من أقوال المختلفين، وشدّة الداعي إلى ذلك، والحامل على الصبر والطلب كثيراً، وبذل الجهد في النَّظر - على الإنصاف ومفارقة العوائد، وطلب الأوابد، فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلّما يعرفه إلا واحدٌ بعد واحد! وإذا عظم المطلوب قلّ المساعد!، فإنَّ البدع قد كثرت، وكثرت الدعاة إليها والتعويل عليها، وطالب الحق اليوم شبيه بطلاّبه في أيام الفترة، وهم: سلمان الفارسيّ، وزيد بن عمرو بن نفيل، وأضرابهما - رحمهما الله تعالى - فإنهم قدوة الطالب للحق، وفيهم له أعظم أسوة، فإنَّهم: لما حرصوا على الحق وبذلوا الجهد في طلبه، بلَّغهم الله إليه، وأوقفهم عليه، وفازوا به من بين العوالم الجمّة، فكم أدرك الحقّ طالبه في زمن الفترة، وكم عمي عنه المطلوبُ له في زمن النبوة! فاعتبر بذلك، واقتدِ بأولئك، فإن الحق ما زال مصوناً عزيزاً نفيساً كريماً، لا يُنالُ مع الإضراب عن طلبه، وعدم التشوّف والتشوّق إلى سببه! ولا يهجم على المبطلين المعرضين! ولا يفاجئ أشباه الأنعام الغافلين! ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطل ولا جاهل، ولا بطّال ولاغافِل! وقد أخبر الله تعالى أنَّ ذرْءَ جهنَّم هم الغافلون، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ما أعظم المصاب بالغفلة، والمغترّ بطول المهلة!!».

انظر: «إيثار الحق على الخلق»: (ص/ ٢٤).

النافية لها.

وهذان المثالان يُوضِّحان المنهج المشار إليه:

(أ) سئل الإمام النوويّ (٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عن حُكْمِ رمي الصَّيد بالبُنْدق، هل هو حلال أم حرام؟ فأجاب: «هو حلال، **لأنَّه طريقٌ إلى اصطياده، والاصطيادُ مُبَاح**، وقد ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن مغفَّل عن النبي ﷺ: «**أنَّه نهى عن الخَذَف وقال: إنه لا يَنكِأ العدوّ، ولا يقتل الصيد، ولكن يَفْقأُ العين، ويكسر السِّنّ**». **فمقتضى هذا الحديث إباحةُ الصَّيد بالبندُق**، والله أعلم. وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري: أنَّه كره رمي البندق في **القُرَى، ولا يرى به بأساً فيما سواها**، وإنَّما نهى عنه في القُرَى خوفاً من أن يُصيْبَ إنساناً، بخلاف الصحراء. والله أعلم»[1].

(ب) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم أطعمة المجوس وحُكْمِ نكاح نِسَائِهم، واستنبط من ذلك أنهم ليسوا أهل كتاب، قائلاً:

«إنَّ المجوس لا تحلُّ ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه أحدها: **أن يقال ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه**. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذّ فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ

---

(١) «المسائل المنثورة»: (ص/ ١٠٢).

﴿مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦].

فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً لأن يقولوا ذلك **فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يُحْتَاجُ إلى مانع من قوله**. وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ١٧] فذكر الملل الستّ وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [البقرة: ٦٢]. في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين **فلو كان في هاتين الملّتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم**. فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، **فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كِتَاب، بل ذكر الصابئين دونهم مع أنَّ الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أنَّ المجوس أبعد عن الكتاب منهم**»[1].

قال مُقيده ـ عفا الله عنه ـ: إذا تأمَّل المتفقِّه الجُمَل التي أُبرزت

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٨٧).

بلون مُخْتَلِف فإنَّه يستطيع أن يربط بين القضايا المستفهَمِ عنها والمدلول عليها وتقريرُ ذلك وتعليله، وبالله التوفيق[1].

○ إذا عُلم هذا فإنَّه يَحْسُنُ بالمتفقِّه أن يكون ذا درايةٍ لا بأس بها بطرق ثبوت العِلة؛ لِيَسْهُلَ عليه معرفة أحكام النُّصوص المترتبة عليها، وها هي بإيجاز:

**الطريق الأول**: النّصُّ الصريح، وهو ما وُضع للتعليل من غير احتمال، فيكون قاطعاً في تأثيره، كأن يُصرِّح الشارعُ بكون هذا الوصف عِلّة أو سبباً للحكم الفلاني، كقوله: اقطعوا يد فلان لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، أو من أجل كذا.

**الطريق الثاني**: النصُّ الظاهر، وهو ما لا يكون قاطعاً في تأثيره، أي: يحتمل التعليل ويحتمل غيره، ولكن التعليل به أرجح.

مثل: التعليلُ بلفظ: «كي»، كقوله تعالى: ﴿كَىْ نَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: ٤٠]، والتعليل باللام كقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٩]، والتعليل بـ«أَنْ» كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟﴾ [الممتحنة: ١]، والتعليل بلفظ: «حتى»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ

---

(١) مُقيِّد هذه السطور يَنْصحُ طالب العلوم الشرعيّة بقراءة كتاب «بيان الدليل على إبطال التحليل» لابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قعَّد فيه قواعد نافِعَة وتحريراتٍ جامِعَة تُعدُّ منهجاً علميًّا يَحْسُنُ تأمُّله والإفادة منه.

﴿يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٧] والتعليل يذكر المفعول له كقوله تعالى: ﴿لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾، والتعليل بلفظ «الفاء» كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣﴾ [النساء: ٧٣].

**الطريق الثالث**: الإجماع، وهو: اتِّفاقُ مجتهدي العصر على أنَّ هذا الوصف المعيَّن عِلةٌ للحكم المعيَّن، مثال ذلك: البكر الصغيرة يُولَّى عليها، والعِلة هي: الصِّغر إجماعاً، ويقاسُ عليها الثيِّب الصغيرة في وجوب التولية عليها بجامع: الصِّغر.

وكذا أنَّ الأخَ الشقيق مُقدَّمُ على الأخ لأب في الإرث، والعِلّة هي: امتزاج النسبين: نَسَب الأم ونسب الأُمّ واختلاطهما إجماعاً، ويقاس على ذلك: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح وتحمُّل العاقلة بجامع امتزاج النسبين.

**الطريق الرابع**: الإيماءُ إلى العِلّة وهو: ما كان التعليل فيه مفهوماً من لازم مدلول اللفظ، أي يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، وهو أنواع:

**النوع الأول**: أن يُذْكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده، وهو مقترن بالفاء كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، وقوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1]، فإنه يفهم من ذلك: أنَّ عِلّة قطع اليد هي:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الجهاد ـ باب لا يُعذَّب بعذاب الله) عن ابن=

السرقة، وعِلّة وجوب اعتزال النساء في المحيض هو: الأذى، وعلة القتل هو: تبديل الدِّين.

وهذا يُفهم العِلَّة مطلقاً أي: سواء عرفنا المناسبة كالأمثلة السابقة، أو لم نعرف المناسبة كقوله ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»[1] لأنه لا يمكن أن يتكلم الشارع بالعبث، ولا توجد علة أخرى فتعيَّن أن الوصف عِلّة.

وكذلك: هذا النَّوع يُفهم العِلَّة سواء كان الكلام من الشارع كما سبق من الأمثلة، أو كان الكلام من الصحابي، كقوله: سهى رسول الله ﷺ فسجد؛ لأن الصحابي - وهو الراوي - الذي شهد الله له بالعدالة، والعارف بمواقع الكلام، ومجاري اللغة، والعالم بدلالات الألفاظ واشتقاقاتها، وأساليبها لا يمكن أن يُعبِّر بلفظ يُفهم السببيَّة والعلية إلا إذا كان الأمر كذلك حقيقة.

ويشترط في الصحابيّ هذا: أنْ يكون فقيهاً؛ لأنَّ احتمال الخطأ والوهم في كلام الراوي غير الفقيه أقوى من احتماله في كلام الراوي الفقيه.

**النوع الثاني**: تَرتُّب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء

---

= عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أبوداود في «سننه»: (كتاب الطهارة - باب الوضوء من مسِّ الذَّكر)، والترمذي في «جامعه»: (أبواب الطهارة - باب الوضوء من مسّ الذكر) من حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

والشرط، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[١]، فإذا وردتْ أداةٌ من أدوات الشرط فإنَّ فعل الشرط يكون وصفاً وعِلّة، وجواب الشرط يكون هو الحكم.

**النوع الثالث**: أن يَذكرَ الشارعُ حكماً بعد سؤال سائل مباشرة: فإن ذلك يغلب على الظن؛ كونُ ذلك السؤال علة لذلك الحكم.

مثاله: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: «هلكتُ يا رسول الله: قال: «**ماذا صنعت؟**» قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «**اعتق رقبة...**»[٢] فهنا غَلُب على الظن: أنَّ الوقاع وهو: جماع مُكلَّفٍ عمداً لزوجته في نهار رمضان» علة لوجوب الكفارة؛ لأنه وقع بعد سؤال الأعرابي مباشرة فكأنه قال: إذا واقعت أهلك في نهار رمضان فكفِّر بكذا.

**النوع الرابع**: أن يُسأَل النبي ﷺ عن حكم شيء ما، فيسأل النبي ﷺ عن وصف له، وبعد إخباره بالوصف: يقول النبي ﷺ: إن حكمه كذا، فهذا يفيد أن ذلك الوصف الذي أخبروه به علة لذلك

---

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصوم ـ باب المجامع في رمضان)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم الذي نطق به بعده.

مثاله: أنَّ النبي ﷺ سُئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أينقص الرطب إذا جفَّ؟**» فقالوا: نعم: فقال: «**فلا إذن**»[1]، فهنا: قد دل سؤاله واستكشافه عن نقصان الرطب عند الجفاف على أن هذا النقصان علة لعدم جواز بيعه رطباً، ولو لم يفهم ذلك منه: لما كان للسؤال عنه وذكر الحكم بعده فائدة.

**النوع الخامس**: أن يتوجه إلى النبي ﷺ سؤال عن حكم واقعة معينة، فيذكر الرسول ﷺ حكم حادثة أخرى مشابهة لها منبهاً على وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما، فإن هذا يفيد أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

مثاله: أنَّ امرأةً جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت يا رسول الله: «إنَّ أمي أدركتها الوفاةُ وعليها فريضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنها؟ فقال: «**أرأيتَ لو كان على أمِّكِ دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فَدينُ الله أحق أن يُقضى**»[2]. فقد ذكر النبي ﷺ نظير دين الله، وهو دَيْن الآدمي، ونبَّه على التعليل به؛ ولو لم يكن قد سأله لهذا الغرض ـ وهو التعليل به ـ لكان عبثاً، ففهم من هذا أن

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: (أبواب البيوع ـ باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب جزاء الصيد ـ باب الحج والنذور عن الميت) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

نظيره في المسؤول عنه ـ وهو دين الله وهو هنا الحج ـ كذلك علة لمثل ذلك الحكم ؛ حيث إن كلا منهما يُسمى ديناً اشتغلت به الذمَّة ، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه .

**النوع السادس**: أن يذكر الشارع وصفاً ظاهراً في محلٍّ الحكم ابتداء من غير سؤال لو لم يكن هذا الوصف مؤثراً في الحكم لكان ذكره عبثاً .

مثاله : أنَّه رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال لابن مسعود بعد ما توضأ بماء نُبذتْ فيه تمراتٍ لتجذب ملوحته : «**تمرةٌ طيِّبة وماء طهور**»(١) فقد نبَّه ﷺ على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه .

**النوع السابع**: أن يذكر الشارعُ الحكم لدفع إشكال في محلٍّ آخر ، ويردفه بوصف ، فحينئذ يغلب على الظن أن ذلك الوصف عِلة لذلك الحكم .

مثاله : أنه روي عن النبي ﷺ أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل له : إنك تدخل على بني فلان وعندهم هِرَّة ، فقال ﷺ : «**إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(٢) . فهنا قد قالوا ما قالوا ظنًّا منهم أن الكلب والهرة في

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» : (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بالنبيذ) ، وأحمد في «مسنده» : (١/ ٣٩٨) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» : (كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة) ، من حديث قتادة رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

الحكم سواء، فبين لهم ﷺ أن الحكم مختلف؟ حيث إنّ الهرة طاهرة، وعِلّة طهارتها: كثرةُ تطوافها وصعوبة التحرُّز منها، ولو لم يكن لذكر تطوافها عقيب الحكم أثر في الطهارة لما كان لذكره فائدة.

**النوع الثامن**: أن يُفرِّق الشارع بين أمرين في الحكم بأن يذكر صفةَ ما تُشعِرُ بأنها هي عِلّةُ التفرقة في الحكم ما دام أنه قد خصَّها بالذِّكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد فرَّق بينهما في أن تعقيد الأيمان هي المؤثرة في المؤاخذة.

**النوع التاسع**: أن يأتي أمرُ الشارع أو نهيه في شيء ما، ثم يذكر في أثناء هذا الأمر أو هذا النهي شيئاً آخر لو لم يُقدَّر كونه علَّة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره مما قد يُعتبر خبطاً واضطراباً في الكلام يتنزَّهُ عنه الشارع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإنه يُفهم من ذلك: أنَّ عِلّة النهي عن البيع هي: كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة؛ لأننا لا يمكن أن نقدِّر النهي عن البيع مطلقاً، حيث يقع التناقض مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ويكون خبطاً في كلام الشارع واضطراباً فيه، فلم يبق إلا أن يكون النهي عن البيع في وقت محدد

وهو وقت كونه شاغلاً عن السعي للجمعة.

**النوع العاشر**: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون عِلّةُ لذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وقولك: «أكرم العلماء وأهن الفُسَّاق». فَعِلَّةُ جعل الأبرار في النعيم هي: البِرّ، وعِلّةُ جعل الفجار في الجحيم هي: الفجور، وعلة إكرام العلماء هي: العلم، وعلة إهانة الفُسَّاق هي: الفسوق.

وهذا النوع إما أن تكون العلة هي نفس الوصف مثل الأمثلة السابقة. أو تكون العلة: ما تضمَّنَهُ الوصف واشتمل عليه، كقوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»(١). فقد نهى الشارع عن القضاء مع الغضب، والعلة ليست هي نفس الوصف ـ وهو الغضب ـ ولكن العِلّةَ ما تضمَّنَهُ الوصف وهي: الدهشة المانعة من تركيز الفكر التي تضمَّنَها وصف الغضب، لأنا لما علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر ولا يُشوِّش عليه لا يمنع من القضاء، وأنَّ الجوع المبرح والألم الشديد ومدافعة الأخبثين يمنع من استيفاء الفكر وتركيزه، علمنا أن علة المنع من القضاء ليست هي الغضب، بل تشويش الفكر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الأحكام ـ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الأقضية ـ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك: فإنَّه يجوز قياس كل ما يُشوِّشُ الفكر على الغضب كالجوع، والعطش، والألم، وحصر البول ونحو ذلك؛ حيث إن العلة متعدية.

**الطريق الخامس**: الوصف المناسب وهو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

وقلنا: إنَّ الوصف المناسب من مسالك العلة؛ لأنَّ الأحكام مشروعة لمصالح العباد، حيث إنَّ الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين، ولا معنى لحكمته إلا أنه لا يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة للعباد، ولا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة لهم.

فإذا وجدنا مصلحة قد تضمَّنها الحكم فإنا نُعَلِّل بها لأنه غلب على ظننا أنها هي العلة.

ولكن إذا عورضت هذه المصلحة المناسبة التي علَّلنا بها الحكم بمفسدةٍ مساوية أو راجحة فإنَّها تبطل؛ لأن العمل بالمصلحة حينئذ لا يُعدُّ من المصلحة عند العقلاء، بل يكون عبثاً يخرجه العقل عن كونها مناسبة إلى كونها غير مناسبة(١).

**الطريق السادس**: السَّبر والتقسيم وهو: حصر الأوصاف التي

---

(١) انظر مباحث مُهمة عن هذه المسألة في كِتاب «المصلحة في التشريع الإسلامي» لمصطفى زيد: (ص/ ٧٠ ـ وما بعدها).

تحتمل أن يُعلَّل بها حكم الأصل في عدد مُعيَّن، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علَّة.

فمثلاً: يقول المجتهد: إنَّ تحريم الربا في البُرّ ثبت لعلة، وهذه العلة يحتمل أن تكون: كونُه مكيلاً، أو كونه موزوناً، أو كونه مطعوماً، أو كونه مقتاتاً، أو كونه مُدّخراً، أو كونه مالاً، وعجز عن استنباط علة أخرى فوق هذه العلل الست، فهذا يُسمَّى بالتقسيم، ثم يبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف، وينظر فيها ويسقط ما لم يجده مناسباً، وما لا يصلح لتعليل الحكم به، فإذا أبطلها كلها إلا واحدة كانت هي العلة، فيقول: إنَّ علة تحريم الربا في البُرّ هي: الاقتيات، فيقيس كل شيء مقتات عليه كالأرز والذرة فيحرم الربا فيهما؛ قياساً على البر.

مثال آخر: أنْ يقول المجتهدُ في ولاية الإجبار على النكاح: إنّ هذا الحكم إما أن يُعلَّل بالصِّغر، أو يعلل بالبكارة، أما تعليل الإجبار على النكاح بالصغر فإنه باطل؛ لأنها لو كانت العلة الصغر لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة؛ نظراً لوجود نفس العلة فيها، وهذا مخالف لنص قوله ﷺ: **«الثيِّب أحق بنفسها»**[(1)]، وهو عامٌّ للثيِّب الصغيرة والكبيرة، فلم يبق إلا أن يعلل بالثاني وهي: البكارة.

---

(1) أخرجه أحمد في «مسنده»: (1/219)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (7/115)، وإسناده صحيح.

**الطريق السابع**: تنقيح المناط، وهو: أن ينصّ الشارع على حكم ويُضيفهُ إلى وصف فيقترنُ به أوصاف أخرى لا مدخل لها في الإضافة ولا أثر لها في الحكم، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ليتسع الحكم.

وهو قريب من مسلك السبر والتقسيم، إلا أن تنقيح المناط خاصٌّ في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر، بخلاف السبر والتقسيم فإنَّه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية.

مثال تنقيح المناط: حديث الأعرابي، وهو: أنَّه قد أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكتُ يا رسول الله، قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال: «**اعتق رقبة**»(١).

فقد أشار النصُّ إلى أوصاف وهي: كون المواقع أعرابيًا «كون الموطوءة زوجة وكونُ الوِقاعِ حصل في رمضان خاص وكون الوِقاعِ حصل في رمضان من مُكلَّفَ وكونه أفسد صوماً محترماً، فحذف المجتهد جميع هذه الصفات بالأدلة إلا وصفاً واحداً وهو: «كَونُه مكلفاً واقع في نهار رمضان» فعلَّل الحكم بهذا الوصف.

ويُفرَّق بين تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط: بأنَّ تحقيق المناط هو: أن المجتهدَ قد تحقَّق من وجود العِلّة

---

(١) مضى تخريجه قريباً.

والمناط في الأصل، ولكنَّه يجتهد من تحقق وجودها في الفرعَ فوظيفةُ المجتهدِ هنا سهلة؛ حيث إنَّ عِلّة الأصل موجودة في الأصل، ولكنَّه يتأكد فقط من وجودها في الفرع بنوع اجتهاد.

مثاله: الاجتهاد في القبلة؛ حيث إنَّ استقبال القبلة معلوم بالنصّ، ولكن لو اختلطت عليه القبلة في صحراء فإنَّه يجتهد فيها.

كذلك عِلّةُ طهارة سؤر الهرة معلومة بالنصّ، حيث قال ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(١)، ولكن المجتهد يتأكد من وجودها في الفرع كالفأرة ونحوها.

وأما تنقيح المناط فهو: ما سبق بيانه، ووظيفة المجتهد هنا أصعب من وظيفته في تحقيق المناط؛ حيث إنَّه يبذل جهداً في إبراز عِلّة حُكمِ الأصل وتعيينها، ثم يجتهدُ مرةً أخرى في تحققها في الفرع.

أما تخريجُ المناط فهو: أن ينصّ الشارع على حكم في محلّ، ولا يتعرَّض لمناطِه وعلَّته لا صراحةً ولا إيماءً، فوظيفة المجتهد هنا أصعبُ من السابقين؛ حيث إنَّ المجتهد يقوم باستنباط العِلل التي يمكن أن يُعلَّل بها الحُكْم، ويختبرها، ثم يُرجِّح أحدها، ثم يتحقّق من وجودها في الفرع، مثل قولنا: إن عِلّة تحريم الخمر هي الإسكار، فقِسنَا عليه النبيذ، وقولنا: إنّ عِلّة تحريم الرِّبا في البُرّ

---

(١) مضى تخريجه قريباً.

هي: الاقتيات، فقِسْنَا عليه الأرز وهكذا، وهذا هو القياس الخفي الذي اختلف العلماء فيه.

**الطريق الثامن**: الدوران، وهو: أن يُوجَد الحُكْمُ عند وجود الوصف، وينعدمُ عند انعدامه، مثل: دوران حكم العصير مع وجود الإسكار وعدم وجوده؛ حيث إنَّ عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حَرُم، فلما زال الإسكار وصار خلاًّ صار حلالاً، فهنا بان لك: أنَّ الحكم ـ وهو التحريم ـ قد دار مع الإسكار وجوداً وعدماً، فكما وجد وصف كونه مسكراً وجد الحكم وهو: التحريم، ولما انتفى عنه وصف الإسكار انتفى عنه الحكم، وهو: التحريم، فهذا الدوران دلنا على أنَّ العلة في تحريم العصير إنَّما هي السُّكْر، وقلنا ذلك لأن الدوران يفيد العلية في الأمور العادية والمألوفة، فلو أن زيداً قد دخل فرأينا عمراً قد قام فلما خرج زيد جلس عمرو وتكرر ذلك فإنَّه يغلب على ظننا: أنّ العِلة في قيام عمرو هي: دخول زيد، فإذا كان الأمر كذلك في الأمور العادية فإنه يفيد ظن العلية في غيرها؛ لعدم الفارق.

**الطريق التاسع**: الوصف الشبهيّ وهو: الوصفُ الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها مِمَّن هو أهله، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

ولبيان ذلك لا بُدّ من تقسيم الوصف إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: الوصف المناسب، وهو: الوصف الذي

ظهرت فيه المناسبة ـ بعد البحث التام ـ كالإسكار أو القتلِ العمد العدوان ونحو ذلك، وهذا يُعتبر طريقاً من طرق إثبات العِلّة كما سبق بيانه.

**القسم الثاني**: الوصفُ الطرديّ، وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يُؤْلَف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام كالطول، والقِصَر، والسواد، والبياض، كقول القائل في طهارة الكلب: حيوان مألوف له شعر كالصوف فكان طاهراً كالخروف، فهذا لا يُعتبرُ ولا يصلح دليلاً على صحة العِلّة؛ لأنَّ تلك الأوصاف طرديّة لا مُنَاسبة بينها وبين الحكم الشرعي؛ حيث إن الشارع لم يُعهد عنه أنَّه التفت إليها، أو علَّل بها، فلا يغلب على الظنِّ اعتبارُهُ عِلة لثبوت الأحكام فلا يعتبر.

**القسم الثالث**: الوصف الشبهيّ: وقد سبق التعريف به، وسُمِّي بذلك لأنَّه أشبه الوصف الطرديّ من جهة: أنَّ المجتهد لم يقف على مناسبة بين هذا الوصف وبين الحكم رغم البحث والتقصي، فهنا ظنّ المجتهدُ أنه غير معتبر كالوصف الطردي.

وأشبه الوصفُ المناسب من جهة: أنَّ المجتهد قد وقف على اعتبار الشرع له في بعض الأحكام والتفت إليه، فإنَّ هذا يوجب على المجتهد أن يتوقَّف عن الجزم بانتفاء مناسبته، فاعتبر هذا طريقاً من طرق ثبوت العلة؛ قياساً على الوصف المناسب؛ لأنه

يُشْبِهه[1].

مثاله: الاستدلال على إزالة النَّجاسة حيث قلنا: طَهارةٌ تُراد لأجلَ الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، والجامع: كونُ كل منهما طهارة لأجل الصلاة، أما مناسبتها لتعيين الماء فيها فإنَّها غير ظاهرة، لكن عُهد من الشارع الالتفاتُ إليها في بعض الأحكام كمسِّ المصحف، والطواف وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة.

والوصف الشبهي يُخالف قياس الأشباه، وهو: أن يتردَّد فرع بين أصلين ويكون شبهه بأحدهما أكثر فيُلْحق بأكثرهما شبهاً به.

مثاله: «المذي» مُتَرَدِّدٌ بين البول والمني، فمن قال: إنَّه نجس، قال: هو خارج من الفرج ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني فيلحق به فيكون نجساً.

ومن قال: إنه طاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المني.

والخلاصة: أنَّا نلحق الفرع بالأصل الذي يغلب على ظننا أنَّه يُشْبِهُهُ أكثر، لذلك سمّي بـ «غلبة الأشباه» أو «قياس

---

(١) بعضُ الأصوليين لا يُعدّ الوصف الشبهي طريقاً من طرق ثبوت العِلّة. انظر تفصيلاً وافياً عن هذه المسألة في كتاب «المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن»: (ص/ ٢٠٩٩ ـ وما بعدها).

الشبه»[1].

□ □ □

## ثانياً: استنباط الأحكام عن طريق الألفاظ:

كثيراً ما يَتَوقّف فَهْمُ النصّ على معرفة ألفاظه ومعانيه، ومعلوم أنَّ الأصل في اللِّسان العربيّ: أنَّ لكل لفظٍ معنىً واحداً فقط. وقد درج الفقهاءُ والأصوليون على وضع اصطلاحات رئيسة تجمع شتات الأحكام الشرعية، وبذلك يَسْهُلُ الإفادة منها للمتفقِّهين.

والعناية بالألفاظ التي تواضع عليها علماء اللُّغة والفقه وأُصوله من الضرورة بمكان، إذ كثيراً ما يُساعد معنى اللفظِ على تحديد مدلوله الشرعيّ، ومن ثَمَّ إمكانية الاستنباط منه.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قد يَظُنُّ البعضُ أنَّه الزوج فقط، والصَّواب أنَّ هذا لفظ فيه اشتراك في التركيب: فالذي بيده عقدة النِّكاح مشترك بين الزوج والوليّ. وتكمن أهميَّةُ الألفاظ في كونها «قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج،

---

(١) «الجامع لمسائلِ أصول الفقه»: (ص/ ٣٥٠ـ٣٦٣).

وقانون العقل والترجيح»[١].

وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعودون إلى الألفاظ الشرعية ويحتجون بها ويستنبطون منها، ولذا قال الأُصوليون: إنَّ قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ أو نهى أو قضى أو حكم؛ كل ذلك يقتضي العموم، لإجماع الصحابة والتابعين على ذلك، حيث كانوا يحتجُّون بها في عموم النَّوازل التي تقع في أزمانهم، فقد قال ابن عمر: «كُنَّا نُخَابِر مزارعنا حتى أَخْبَرَنا رافعٌ أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة»[٢]. وقولُ رافع: إنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة: عامّ وشامل للذين نهوا ولمن جاء بعدهم ممن شابههم، وذلك عن طريق لفظ الصحابي ونصِّه[٣].

ومما يلحق بهذا الباب: معرفةُ أحكام الألفاظ: كَحُكْم لفظ

---

(١) «أُصول الفقه» للزحيلي: (١/ ٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والمخابرة هي المزارعة، مشتقة من الخَبَار: وهي الأرض الليِّنة.

(٣) اختلف الفقهاء في مشروعية المخابرة، فأبو حنيفة وزفر ذَهَبا إلى المنع لحديث رافع: كُنَّا نُخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أنَّ بعض عمومته أتاهُ. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافِعاً. . : «من كانت له أرضٌ فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمًّى». وأكثر العلماء يرون أنَّ حديث رافع مضطرب جدًّا، وهو محمول على معاملات فاسدة، فسّرها رافع، كالكراء بثلث أو ربع، ويرى آخرون أنَّه منسوخ، لأنَّ أصل المزارعة مشروع وبه قال الجمهور. انظر: «المغني»: (٥/ ٣٨٤ـ٣٨٦)، و«بدائع الصنائع»: (٦/ ١٧٥).

الأمر نفسه إذا كُرِّر، مثل لو قال زيد لعمرو: «صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين»: فإنَّه لا يجب على عمرو أن يُصلِّي أكثر من ركعتين. ومن ذلك أيضاً أنَّ الجمع لا يُطْلَق على الاثنين والواحد إلا من باب المجاز لغةً، لحديث: «**الراكِبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»[1]، ولحديث: «**الشيطان يَهمُّ بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم**»[2].

ومما قاله أهل العلم في هذا: أنَّ الثلاثة تُنْعَتُ بالجمع، والجمع يُنْعَتُ بالثلاثة، فيقال: «ثلاثة رجال»، و«رجال ثلاثة»، لكن التثنية لا تنعت بالجمع، ولا الجمع ينعت بالتثنية، فلا يقال: رجال اثنان» ولا «اثنان رجال»، فلو كان الاثنان، أقلَّ الجمع: لجاز نعْتُ أحدهما بالآخر، لكن ذلك لا يجوز، فلا يكون الاثنان جمعاً. وقد فرَّق، أهل اللُّغة بين التثنية والجمع بالضمير المتصل والمنفصل والتأكيد، فقالوا في الجمع: «فعلوا» و«هم» و«جاء الزيدون أنفسهم»، ولم يقولوا ذلك في التثنية. ولهذا اختار كثيرٌ من الفقهاء أنَّه إذا نذر إنسانٌ صوم أيامٍ فإنَّه يَلْزمُهُ صوم ثلاثة أيام، والله أعلم.

ومن الأحكام أيضاً: أنَّ بعض الألفاظ لا يكون حكمها

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الجهاد ـ باب في الرجل يسافر وحده) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (باب كراهية الوحدة في السفر ـ حديث رقم ١٧٠٦) وإسناده صحيح.

صريحاً، كقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإنه يُسْتَدَلُّ بها على أنَّ النَّسَب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب، دون الأم، وهذه الفائدة تمّ استنباطها عن طريق دلالة الالتزام[١].

ومن أحكام الألفاظ أيضاً أنَّ للحروف معانيَ عديدة يَلْزم المتفقِّهَ الاطلاعُ عليها والإحاطة ما أمكن بمعانيها، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أنَّ لفظه (أو) بمعنى (الواو) فتكون لمطلق الجمع.

وقد تأتي (أو) بمعنى (بل) كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧].

وحرف (اللام) يأتي بمعنى (في)، كقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: في يوم القيامة. وقد تأتي بمعنى (على) كقول الرسول الله ﷺ لعائشة لما أرادت شراء بريرة وإعتاقها: «**خُذيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق**»[٢].

---

(١) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على معنىً، خارج من معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه يلزم له عقلاً أو عرفاً، كدلالة لفظ السقف على الجدار، فإنه لا وجود للسقف إذا لم يكن هنالك جدار! وبالتالي فإن لفظ السقف يدل عقلاً على وجود جدار. وإنما سميت هذه الدلالة دلالة التزام، لأن المعنى المستفاد من اللفظ لم يدلّ عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد.
انظر: «معجم مصطلحات أصول الفقه»: (ص/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب المكاتب ـ باب استعانة المكاتب)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق).

وحرف (من) يأتي بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] وتأتي بمعنى (الباء) كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] وتأتي بمعنى (عند) كقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[آل عمران: ١٠]، والأمثلة على هذا كثيرة(١).

ولكي يُتْقن المتفقِّه استنباط الأحكام من الألفاظ؛ فإنَّه يَلْزمهُ استيعاب الموضوعات الآتية: الاشتقاق، الاشتراك، الترادف، التأكيد، التابع، الحقيقة، المجاز، النصّ، الظاهر، التأويل، المجمل، البيان وأنواعه، حروف المعاني، الأمر، النهي، العموم التخصيص، المطلق والمقيَّد.

فهذه الموضوعات مفاتيح لتخريج الأحكام من الألفاظ، وبدونها يتعذَّر على الطالب تحصيل الفوائد واقتناصها، وبالله التوفيق.

○ الألفاظ تنقسم إلى قسمين: ألفاظٌ واضحة وألفاظٌ غيرُ واضِحَة.

**ـ أولاً: الألفاظ الواضحة:**

---

(١) انظر: «العدّة في أصول الفقه»: (٢/ ٣٤٥)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٨٣)، و«شرح اللُّمع في أصول الفِقه»: (٢/ ٨٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٠)، و«التمهيد في أصول الفقه»: (٢/ ١١٨).

الألفاظ الشرعية الواضِحة أربعة أنواع: الظاهر والنصُّ والمفسَّر والمحكم.

## ١ ـ الظاهر:

○ تعريف الظاهر: الظاهر: هو كُلُّ لفظٍ أو كلام ظهر المعنى المراد به للسامع بصيغته، من غير توقف على قرينة خارجية أو تأمل، سواء أكان مسوقاً للمعنى المراد منه أو لا. مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ﴾ [الحج: ١]، وقوله سبحانه ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فهذا ونحوه ظاهر، يُعْرَفُ المراد مه بسماع صيغته، وهو مسوق لبيان المعنى المراد.

ونحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] المعنى الظاهر من هذه الآية هو حِل البيع، وحُرْمةُ الربا، ولكنها لم تُسَق لبيان هذا المعنى، وإنما سيقت للرد على القائلين بأن البيع مثل الربا، فنزلت تكذيباً لهم، فهي مسوقة لنفي المماثلة. ويلاحظ أن كلاًّ من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، ويجوز نسخه في عهد الرسالة.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] دل بظاهره على إباحة الزواج، وهو معنى لم يقصد من سوق الآية، وإنما هي سيقت لبيان إباحة تعدّد الزوجات،

ولفظ ﴿ما﴾ عام يحتمل التخصيص.

○ **حكم الظاهر**: حكمه وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، قطعاً ويقيناً، سواء أكان اللفظ عامًّا أو خاصًّا، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه، إما بإرادة معنى آخر منه، أو بقيام دليل يدل على نسخه.

فإذا كان عامًّا يحتمل التخصيص، فقد خَصَّص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بنهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر[١]، وعن بيع ما ليس عند الإنسان[٢].

وإذا كان خاصًّا احتمل إرادة معنى آخر كما تقدم.

وإذا كان مطلقاً احتمل التقييد، مِثلُ تقييد قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بعدم الزيادة على الأربع بقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وبحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

### ٢ ـ النصّ:

**تعريف النصّ**: هو ما ازداد وضوحاً عن الظاهر بقرينةٍ تقترنُ

---

(١) كما في «صحيح مسلم»: (كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في «سنن أبي داود»: (كتاب البيوع ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

باللفظِ من المتكلِّم، ليس في اللفظ ما يُوجِب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة[1]. أي أن ازدياد وضوحه عن الظاهر، لا يكون من نفس صيغة الكلام، وإنما بمعنىً من المتكلِّم نفسُهُ، بحيثُ يكونُ غرضُ المتكلِّمِ هو إيرادَ المعنى الزائد، وسوق الكلام إليه بقرينة.

ويمكن تعريفه بعبارة أخرى هي: أنَّه اللفظُ الذي يدلُّ على معناه دلالة واضحة تحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ في عهد الرسالة. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدل على نفي التماثل وبيان الفرق بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة، فيكون معنى الآية (ظاهراً) في حل البيع وحرمة الربا، وهذا المعنى كان معلوماً قبل نزول هذه الآية، و(نصًّا) في التفرقة بينهما، وهذا هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله، بدليل أنها وردت للرد على اليهود عندما قالوا فيما حكى القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومثل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]فإنَّه (ظاهر) في إباحة النكاح، و(نصٌّ) في إباحة تعدُّد الزوجات، وقصرُهُ على أربع، وهذا هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله، بقرينة سياقية، هي قوله تعالى بعدئذ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] دلَّ على أن المقصود من الآية هو المعنى

---

(١) «التلويح على التوضيح»: (١/ ١٢٥).

الثاني، وهو إباحة التعدد مقصوراً على أربع.

ومثل قوله سبحانه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] يدلُّ بظاهره على ألاَّ يزيدَ الرجلُ على طلقةٍ واحدة، وهو نصٌّ في بيان مراعاة وقت السنَّة عند إرادة الطلاق؛ لأن الكلام سيق لذلك، كما دلّ حديث ابن عمر: «أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «**مُرْه فليراجعْها، أو ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً**»(١).

ومثل دلالةِ قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] على تقديم الدَّين والوصية على الميراث.

ومثل دلالة آية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] على قطع يد السارق، ودلالة آية ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] على وجوب جلد الزناة، وهذه الدلالات سيقت الآيات لإفادتها من قبيل النص(٢).

○ **حكم النصِّ**: حكم النص هو حكم الظاهر: وهو وجوب العمل بمعناه المتبادر منه المقصود بالذات والأصالة، مع احتمال التفسير إن كان (خاصًّا) والتخصيص إنْ كان (عامًّا) واحتمال النّسْخ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التفسير ـ باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائضِ بغير رضاها) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «أصول السرخسي»: (١/ ١٦٤).

أيضاً.

فمُوجِبُ النصّ هو مُوجِبُ الظاهر أي لا فرق بينهما من حيث الحكم؛ لأن كلاًّ منهما يجب العمل به، ولكن النصَّ يزداد وضوحاً وبياناً على الظاهر، بمعنى عُرِف من مراده المتكلم، وإنما يعرف ذلك عند المقارنة والمقابلة بين الظاهر والنصَّ، فيكون النص أولى من الظاهر، أي أن الفرق بينهما من حيث المعنى المفهوم من كليهما، فمرتبة الظهور في النصِّ أعلى منها في الظاهر.

مثالُ النصِّ الذي صُرِف العمل عن مقتضاه؛ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ نصٌّ في تحريم الميتة والدم، لكن الإطلاق في كلمة (الدم) غير مراد، إذ لحقه التقييد بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

### ٣ ـ المفسَّر:

**تعريف المفسَّر**: هو اللفظ الذي دلَّ على معناه دلالة أكثر وضوحاً من النصِّ والظاهر، بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولكنَّه يقبل النَّسخ في عهد الرسالة[1].

مثاله: قوله تعالى في حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقوله سبحانه في حد

---

(١) «المصدر السابق»: (١/ ١٦٥).

الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فكل من كلمة (ثمانين) و(مئة) مفسَّر؛ لأنها عدد معين، والعدد المعيَّن لا يحتمل الزيادة ولا النقص.

وقوله عزوجل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] منع لفظ (كافة) احتمال تخصيص العام وهو لفظ ﴿المشركين﴾، فالأمر بقتالهم نص، لكنه يحتمل أن يراد به بعضهم، فلما قال ﴿كافة﴾ انتفى تخصيص البعض.

وبه يتبين أنَّ المفسَّر هو لفظٌ أو كلامٌ لحقه بيانُ تقرير أو بيان تفسير، فأصبح أكثر وضوحاً من النص، فيتبين به المراد بالصيغة، لا بالمعنى من المتكلم.

وبيان التقرير: هو بيان يقطع احتمال تخصيص اللفظ إن كان عامًّا واحتمال التأويل إن كان خاصًّا، فيجعله مؤكداً، مثل آية ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ فهو بيان تقرير. ومثل قول الرجل لامرأته: (طلقي نفسك مرة واحدة) نفى لفظ (واحدة) إمكان التطليق أكثر من مرة.

وبيان التفسير: هو بيان يزيل الخفاء المحيط بالكلام، ويجعله واضحاً، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠] إنَّ اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص؛ لأنه جمع معرف باللام، فيفيد العموم، ولكنه يحتمل الخصوص بأن يكون بعض الملائكة لم يسجد، فلما قال: ﴿كلهم﴾ انتفى

احتمال الخصوص، وهذا بيان تقرير، ولما قال ﴿أجمعون﴾ انتفى احتمال سجودهم متفرقين، وهذا بيان تفسير، فسر كيفية سجودهم، وقطع احتمال تأويل الافتراق.

وقد يكون المفسَّر لفظاً مجملاً أُلحق الشارع به بياناً قطعيًّا أزال إجماله، حتى صار اللفظ المجمل مفسراً لا يحتمل التأويل، مثل قوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٢] فإن لفظ (هلوعاً) في الآية مجمل لغرابة معناه، ثم فسَّرهُ الله تعالى ببيان قطعي متصل به، فقال: ﴿ إِذَا مَسَّهُ . . ﴾ ومنه ألفاظ الصلاة والزكاة والحج ونحوها التي نقلها الشرع من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية خاصة، أوضحها الرسول ﷺ بقوله وفعله، فقال عن الصلاة: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[١] وعن الحج **«خذوا عني مناسككم»**[٢] وأبان في أحاديث عديدة أنصباء الزكاة وأحكامها والصيام وأحكامه، ونحو ذلك.

○ **حكم المفسَّر**: زائد على حكم النص الظاهر، فكان مُلزِماً موجبه قطعاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحج ؛ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً) عن جابر رضي الله عنه.

مع بقاء احتمال النسخ، فإذا ازداد وضوحاً وارتفع احتمال نسخه صار محكماً.

أي أنَّ حُكم المفسَّر: وجوبُ العملِ به قطعاً، بلا احتمال تأويل أو تخصيص، مع بقاء احتمال النسخ فقط في زمن النبوة إذا كان الحكم جزئيًا قابلاً للنسخ؛ لأن زمن النَّسخ محصورٌ في عهد النبوة ونزول الوحي، وأما بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي، فإن الأحكام الشرعية في القرآن والسنة تصبح محكمة لا تقبل النسخ والإبطال.

## ٤ ـ المُحْكَم:

ما استقلّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان، مثل أُصول الإيمان ـ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومنه ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١] ومثل أصول الفضائل وقواعد الأخلاق التي يُقرّها العقل السليم كالعدل والصدق والمساواة والوفاء بالعهد والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام، وأضدادها من الرذائل كالظلم والكذب والتمييز بين الناس في الحقوق والواجبات، ونقض العهد والخيانة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم.

ويشمل أيضاً الأحكام الجزئية المتصفة بصفة التأبيد والدوام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله سبحانه في القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] وقوله ﷺ: «**لا تزال**

**طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»**[1] .

**نوعا المحكم**: المحكم نوعان:

١ ـ المحكم لذاته: هو ما كان إحكامُهُ من ذات النصّ، مثل قوله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١] فصفة العلم صفة ذاتية ثابتة لله عزوجلّ، فلا تحتمل النسخ، لمنافاة ذلك صفة الألوهية.

٢ ـ المحكم لغيره: هو الذي صار محكماً بسببٍ من خارج النصّ. وهو كل النصوص التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي، أو لانتهاء الرسالة أو النبوة بوفاة النبي محمد ﷺ. فالإحكام جاء من خارج النصّ، وهذا يشمل أنواع الألفاظ الواضحة الأربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

**حكم المحكم**: وجوبُ العمل به قطعاً، دون تردّد: لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقاً، سواء في عهد الرسالة، لاقترانه بما يمنع ذلك من قرينة لفظية أو حالية، أم بعد الرسالة؛ لأنَّه ليس لأحدٍ بعد النبي ﷺ صلاحية نسخ الأحكام وإبطالها.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الجهاد ـ باب في دوام الجهاد)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

والخلاصة: إنّ كلاًّ من الظاهر والنّص والمفسَّر والمحكم يوجب الحكم (أي يثبته) قطعاً ويقيناً وهذا هو الأصل، لكن كلاًّ منها قد يفيد الظن: وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل[1].

## التعارض والترجيح بين الأنواع السابقة:

ليست تلك الأنواع الأربعة: الظاهر والنصّ والمفسَّر والمحكم في مرتبة واحدة من الوضوح وقوة الدلالة على المراد منها، فأقواها وأوضحها: المحكم، ثم المفسَّر، ثم النصّ، ثم الظاهر. فإذا تعارضت فيما بينها، قُدِّم النص على الظاهر، والمفسَّر على الظاهر والنصّ، والمحكم على الجميع؛ لأن الأقوى يُقدَّم على الأضعف عند التعارض.

○ **مثال تعارض الظاهر والنص**: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الأول ظاهر في حِلّ ما زاد على الأربع، والثاني نصٌّ في الاقتصار على أربع زوجات وتحريم الزيادة على ذلك فتعارضا، فيُرجَّح النص؛ لأن النصَّ أقوى من الظاهر، والعمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى، ولأن فيه جمعاً بين الدليلين بحمل الظاهر مثلاً على احتماله الآخر الموافق للنص.

---

(١) «التلويح على التوضيح» (١/ ١٢٦).

○ ومثال تعارض النص مع المفسَّر: قوله ﷺ «**المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة**»[1]، وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[2] الحديث الأول (نص) يفيد إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ولو في وقت واحد، والثاني (مفسَّر) لا يحتمل التأويل في إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة، ولو لأكثر من صلاة، فتعارض الحديثان ـ على فرض صحة الثاني ـ فيُرجَّح الثاني، لأنَّه مفسَّر، والمفسَّر أقوى وأوضح من النصّ.

○ **وأما تعارض المفسَّر والمحكم**: فلا يوجد له مثال كما نبَّه بعضُ المحقِّقين. ومثَّل له بعضهم بقول الله تعالى في شأن الشهود: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] وقوله تعالى في محدودي القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] الأول مفسَّر لا يحتمل غير قبول شهادة العدول، ومقتضاه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنه عَدْلٌ بعد التوبة. والثاني محكم لوجود التأبيد فيه صراحة، فيقتضي عدم قبول شهادته وإن تاب، فيرجَّح الثاني وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الطهارة ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة) عن فاطمة بنت أبي حبيش، وإسناده حسن.

(٢) انظر قول العلاَّمة الشوكاني حول إسناد هذا الحديث بتفصيلٍ متين في «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٥). وانظر قول شيخنا الألباني في «إرواء الغليل»: (١/ ١٤٦، ١٤٧، ٢٢٤).

المحكم، على الأول وهو المفسَّر، فلا تقبل شهادة محدود القذف، وإنْ تاب.

○ **ومثال تعارض المحكم مع النصّ**: قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله سبحانه في شأن زوجات الرسول ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الأول نصٌّ في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله، وذلك يشمل زوجات النبي ﷺ، والثاني محكم لا يحتمل النسخ والتبديل يفيد تحريم الزواج بإحدى زوجاته ﷺ، فيقدم المحكم؛ لأنه أقوى من النص.

○ **ومثال تعارض المحكم مع الظاهر**: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] الأول محكم يفيد تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ، والثاني ظاهر في إباحة جميع النساء، فيُقدَّم المحكم؛ لأنَّه أقوى من الظاهر.

ويلاحظ أنَّ الترجيح يكون بين متساويين في الرتبة كآيتين أو حديثين، أما إذا لم يتحقَّق التساوي في الرتبة، فلا تَعارُضَ ولا ترجيح، كالتعارض بين آية وحديث، فتُقدَّم الآية مطلقاً مثل قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وحديث: «لا نكاح إلا بولي»[1] الحديث نصٌّ في أن المرأة لا تُزوِّج نفسها، فلا يَرجُح على الآية[2].

**ثانياً: الألفاظ غير الواضحة:**

الألفاظ الشرعية غير الواضحة أربعة أنواع: الخفي والمشكل والمجْمَل والمتشابِه.

**١ - الخفيّ:**

○ **تعريف الخفي**: هو ما خفي مُرادُهُ بعارضٍ غير الصيغة لا يُنالُ إلا بالطلب. أي أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدَّى إلى خفاء مراد المتكلم في بعض أفراده، يحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل[3].

وهو أدنى مراتب الخفاء، ويقابل (الظاهر) الذي هو أول مراتب الظهور.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الترجمة: (كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلاّ بوليّ)، وأخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب النكاح - باب الوليّ)، وأحمد في «مسنده»: (١/ ٢٥٠) عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٢) «أصول الفقه» للزحيلي: (١/ ٣١٧ - وما بعدها) بتصرّف يسير، و«الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٣٠ - وما بعدها)، و«النبذ في أصول الفقه» لابن حزم: (ص/ ٨٤ - ٨٧)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى: (٣/ ١٠٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ٣٨٤ - وما بعدها).

(٣) «التلويح على التوضيح» (١/ ١٢٦ - وما بعدها).

والظاهر: ما ظهر المراد به بنفس اللفظ، والخفي: ما خفي المراد به من غير صيغته.

وقد أُعتُبر الخفاء في تعريف الخفيّ من غير نفس اللفظ ليقابل الظاهر؛ لأن الخفاء في اللفظ فوق الخفاء بعارض، فلو كان الخفي: ما يكون خفاؤه بنفس اللفظ، لم يكن في أول مراتب الخفاء، فلم يكن مقابلاً للظاهر.

مثال (الخفي): (لفظ) ﴿السارق﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه ظاهر في معناه: وهو كل من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله، لكن دلالته على بعض أفراده فيها شيء من الخفاء والغموض، مثل الطرَّار: وهو النشَّال الذي يأخذ المال من صاحبه في غفلة منه بخفة يدٍ ومهارة، ومثل النبَّاش: وهو سارق أكفان الموتى من القبور، فأورثت هذه التسمية الجديدة لبعض اللُّصوص شبهة في إطلاق اسم السارق عليهما، ويحتاج معرفة ذلك إلى بحث وتأمّل.

وقد نظر العلماءُ في الموضوع، فوجدوا أنَّ الطرَّار سارقٌ وزيادة؛ لأنَّ السارق يُسَارِق الأعين النائمة، والطرَّار يسارق الأعين المتيقظة، لهذا اتفقوا على أنَّ الطرَّار ينطبق عليه حكم السارق، فتُقْطع يده، بل هو أولى بالقطع، فيثبت وجوب القطع فيه على الصحيح بعبارة النصّ؛ لأن السارق متناول له لغة، إذ هو سارق ماهر. ووجدوا أن النبَّاش ينقص فيه معنى السرقة، فلا ينطبق عليه

اسم السارق عند جمهور الحنفية؛ لأن القبر لا يعد حِرْزاً لما فيه، ولأنَّ الكفن ليس مالاً مرغوباً فيه عادةً، فنظراً لنقصان معنى السرقة فيه، بسبب عدم الحرز وقصور المالية، لا تُقْطَع يده عندهم، وإنما يَعزَّر. وقال الأئمة الآخرون وأبو يوسف: إنَّه يُعدّ سارقاً وتقطع يده.

ومن أمثلة الخفي أيضاً: لَفْظُ (القاتل) في حديث «**لا يرث القاتل شيئاً**»[1]، فإنه لفظ عام يشمل القاتل عمداً أو خطأً ولكنه ظاهر في دلالته على القتل عمداً، وأما دلالته على القاتل خطأً ففيها شيء من الخفاء والغموض، بسبب وصف الخطأ، فاحتاج الأمر إلى نظر وبحث.

فرأى المالكية أنَّ القاتل خطأً لا يُحْرمُ من الميراث؛ ولا يدخل في عموم الحديث لكونه لم يقصد القتل، ورأى الجمهور أنَّه كالعامد يحرم من الميراث؛ لأنه قصر في حالة تستدعي منه الاحتياط والحذر. سدًّا للباب أمام المجرمين الذين يستعجلون الإرث، ويدعون القتل خطأً.

○ **حكم الخفي**: هو وجوب الطلب إلى أن يتبيَّن المراد، أي البحث والتأمُّل في العارض الذي سبَّب الخفاء، فإن وجد المجتهد أنَّ سبب الخفاء في بعض الأفراد لزيادة فيه كما في لفظ (الطَّرار)

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء» عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

بالنسبة إلى السارق، ألحقه بما دلَّ عليه ظاهراللفظ، وأعطاه حكمه، وإن وجد أنَّ سبب الخفاء في بعض الأفراد هو نقصان معنى اللفظ فيه، كما في لفظ (النبَّاش) في رأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالنسبة إلى السارق، لم يلحقه بظاهر اللفظ، ولم يطبِّق حكمه عليه.

## ٢ ـ المشكل:

○ **تعريف المشكل**: هو اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ بحيثُ لا يُدْرك إلا بالتأمل وبقرينة تُبيِّن المراد منه. وهو يقابل النصّ[١].

والفرق بينه وبين الخفيّ كما يظهر من هذا التعريف أنَّ الخفاء في المشكل منشؤه من نفس اللفظ، ولا يمكن فهم المعنى المراد منه، إلا بقرينة تدلُّ على المراد منه، بينما الخفي يُعَرفُ خفاؤه من طريقٍ خارجٍ عن نفس اللفظ، فيعرف المراد منه من غير قرينة. ولا بُدّ في كلٍّ من الخفي والمشكل من البحث والتأمل.

وسبب الإشكال في المشكل: كَونُ اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر من غير أن يَدلّ اللفظ بنفسه على معنىً مُعيَّن فلا يفهم إلا بدليل وبُعدِ نظرٍ وتأمّل.

مثاله: لفظ ﴿أنّى﴾ في قول الله تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) «أصول السرخسي»: (١/ ١٦٨ وما بعدها).

﴿شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فإنه مشترك يأتي بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ [آل عمران: ٤٠] أي كيف، وبمعنى (من أين) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] أي من أين.
فأشكل المراد به هنا، وبالتأمل يترجَّح كونه بمعنى (كيف) أي بأي كيفية شئتم قاعدة أو قائمة أو على جنب أو من الخلف في القُبُل، لأنَّ (الحرث) هو موضع طلب الأولاد والنَّسل، والدُّبر ليس محلاًّ له.

ومثاله أيضاً لفظ ﴿قروء﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه مشترك بين (الطهر والحيض) وقد أشكل المراد به هنا، هل تنقضي العدة بالأطهار أو بالحيضات؟

وبالتأَمُّل في القرائن والأدلة الشرعية الأُخرى، رجَّح الحنفية والحنابلة كون المراد به هو الحيض، عملاً بحديث «**عدة الأمة حيضتان**»(١)، ولا فرق بين الأمة والحرّة فيما تقع به العِدّة، وحديث

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الطلاق ـ باب في سنة طلاق العبد)، وابن ماجة في «سننه»: (كتاب الطلاق ـ باب في طلاق الأمة وعدتها)، والترمذي في «جامعه»: (كتاب الطلاق ـ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان)، والدارمي في «سننه»: (كتاب الطلاق ـ باب في طلاق الأمة)، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد وطرق صحيحه كما في «سنن الدارقطني»: (٥/ ٣١٣) و«مسند الشافعي»: (ص/ ٣١٤)، و«سنن البيهقي»: (٧/ ٤٢٥) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه مرفوعاً: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين».

«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[1] ولأن العدة شُرعت لتعُرف براءة الرحم من الحمل، ويعرف ذلك بالحيض.

ورجح المالكية والشافعية كون المراد بالقروء الأطهار، بقرينة تأنيث العدد وهو (ثلاثة) فيقتضي أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة، ولأن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناها الجمع والضم، ولا شكّ أن مدة الطهر هي التي يتجمَّع فيها الدم في الرحم، ومدة الحيض هي مدة إلقاء الدم.

ومن أمثلته أيضاً كلمة ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة: ٢٣٧]: هل المراد به الزوج أو الولي، وبالتأمُّل والاجتهاد رأى الجمهور غير المالكية، وكثير من الصحابة والتابعين أنَّ المراد به هو الزوج (أي الزوجة أو الزوج) لأن العفو لا يُتَصوَّر إلا ممن له حق التنازل عن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض)، والترمذي في «جامعه»: (أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) وابن ماجه في «سننه»: (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها) وإسناده ضعيف، لكن له شواهد منها حديث «فاطمة بنت أبي حبيش» كما في «مسند أحمد»: (٦/ ٤٢)، و«سنن البيهقي»: (١/ ٣٤٣) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ: فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستخاض فلا أطهر، أَفأدعُ الصلاةَ؟ قال: لا، إنَّما ذلك عِرق وليس بالحيضةِ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

المهر لغيره، فإن كانت المرأة أهلاً للعفو بنفسها أو بوليها عفت ولم تأخذ شيئاً من المهر، وإن عفا الزوج كان للمرأة المهر كاملاً فيما إذا حدث الطلاق قبل الدخول، ويُصبحُ تأويل الآية: إلا أن تعفو المرأة عن حقها، أو يعفو الزوج عن حقِّه وهو نصف المهر، فيكون المهر كله للمرأة.

ورأى المالكية أنَّ المراد به هو الوليّ، وتكونُ المرأة هي التي تعفو إن كانت أهلاً للتصرف، بأن لم تكن صغيرة أو محجوراً عليها، فإن لم تكن أهلاً للتصرف أسقطه وليها، وتُقيَّد كلمة ﴿يعفون﴾ بقيد: إن كن أهلاً لذلك، وما بعد ﴿يعفون﴾ يكون الولي هو المراد. والراجح عند جمهور المفسرين هو القول الأوّل، والله أعلم.

○ **حكم المشكل**: هو وجوب البحثِ والتأمُّل في المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما تبيَّن المراد منه، بالقرائن والأدلة.

### ٣ ـ المجمل:

○ **تعريف المجمل**: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يُدْركُ إلا ببيان من المتكلم به. فلا يُدْرَكُ بالعقل وإنما بالنقل عن المتكلم، وهو ضد المفسَّر، فلا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل ـ بكسر الميم الثانية، وبيان من جهته يعرف به المراد[١].

---

(١) «التلويح على التوضيح»: (١/ ١٢٧ ـ وما بعدها).

وهو أشد خفاء من المشكل؛ لأنَّه ازدحمت فيه المعاني وصار كل معنى يدفع كل واحد سواه، لا أنه شمل معاني كثيرة.

**وسبب الإجمال أحد أمور ثلاثة هي:**

١ ـ الاشتراك مع عدم القرينة: فإذا تعذَّر ترجيحُ أحد معاني المشترك لعدم قرينة تعيَّن المراد منه، كان مجملاً، مثل لفظ (الموالي) فيما لو قال شخص (أوصيت بثلث مالي لمواليَّ)، وكان للموصي موال أعلون أي معتقون ـ بكسر التاء، وموال أسفلون أي معتَقون ـ بفتح التاء، أي كان له عبيد أعتقهم وأسياد أعتقوه، ولم يُبيِّن المراد بقوله، فلا يُعرَفُ المقصود من الموالي إلا ببيان من نفس الموصي، فإن مات ولم يُبيِّن مقصوده بطلت الوصيَّةُ في رأي الحنفية الذين لا يُجيْزون استعمال المشترك في جميع معانيه.

٢ ـ غرابة اللفظ لغة: مثل كلمة (الهلوع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾ [المعارج: ١٩] فإنه غريب لا يفهم المعنى المراد منه، حتى بينه الله سبحانه بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١]. ومثل كلمة ﴿القارعة﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ ١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ٢﴾ وكلمة ﴿الحاقة﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ ٢﴾ [الحاقة: ١، ٢] فإن كلاًّ من اللفظين لم يفهم المراد منهما إلا بعد بيان الله سبحانه، وأن المقصود بهما يوم القيامة

٣ ـ النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعيّ: كألفاظ الصلاة والزكاة والربا وغيرها من الألفاظ التي نقلها الشرع من معانيها اللغوية، واستعملها في معان شرعية لا تدرك من طريق اللغة، وإنما بينت السنة النبوية المراد منها.

○ **حكم المجمل**: التوقف في تعيين المراد منه في عهد الرسالة حتى يُبيِّنهُ المتكلِّمُ به؛ لأنه هو الذي أبهم المراد منه، وليس في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يُبيِّنه، فيتعيَّنُ الرجوع إلى المتكلِّم والاستفسار منه عنه، ليُبيِّنه.

فإذا كان الإجمال في كلام الشارع، فيلجأ إليه نفسه لبيان المراد من قوله، فإن كان البيان وافياً، انتقل اللفظ من المجمل إلى المفسر، وأخذ حكمه، كبيان الصلاة والزكاة والحج وغيرها. وإن كان بياناً غير واف، التحق المجمل بالمشكل وأخذ حكمه، وعندها يكون للمجتهد حق إزالة ما فيه من إشكال، من غير حاجةٍ إلى استفسار وبيانٍ جديد من الشارع، مثل لفظ ﴿الربا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه في رأي الحنفية مجمل؛ لأن الرِّبا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع اللغوي، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكنْ المراد حرمة البيع بسبب فضلٍ خالٍ عن العوض مشروط في العقد، ومعلوم أنه لا يعرف هذا بالتأمل في الصيغة، بل بدليل آخر، فكان مجملاً فيما هو المراد، وقد بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «**الذهب بالذهب، والفضة**

**بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»**[1].

ولما كان هذا البيان غير واف، اجتهد فيه الفقهاء، واختلفوا في بيان الربا بناء على اختلافهم في علة الحكم، فقال الحنفية والحنابلة: العلة القدر المتفق (أي التقدير بكيل أو وزن) أو الجنس المتحد (أي اتحاد الجنس). وقال المالكية والشافعية: العلة في النقدين (الذهب والفضة): (النقدية، وأما في بقية الأصناف: فالعلة عند المالكية: هي الاقتيات والادِّخار، وعند الشافعية: العلة هي المطعومية[2].

### ٤ ـ المُتَشابِه:

هو اللفظُ الذي لم يظهر معناه، واحتاج إلى بيان. ومنه ما لم يكن لأحدٍ إلى عِلْمِهِ سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، كخبرِ وقت خروجِ عيسى عليه السلام، ووقت طلوع الشمس من مغربها،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) «أصول الفقه» للزحيلي: (١/ ٣٣٦ ـ ٣٤١) بتصرف يسير، و«التلويح على التوضيح»: (١/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، و«العدة في أصول الفقه»: (٥/ ١١٣ ـ وما بعدها)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢١٣ ـ وما بعدها)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاجّ: (١/ ٢٢٣ ـ وما بعدها).

وقيام الساعة، وما أشبه ذلك. ويُلْحَقُ بذلك: الحروف المقطعة التي في أوائل بعض سور القرآن[1].

**والمتشابِهُ نوعان:**

١ ـ المتشابه الحقيقيّ: وهو ما وجب على العبد الإيمانُ به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته، مثل: ما أخبر الله به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة، مما يعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم.

٢ ـ المتشابه الإضافيّ: ما يَعْلَمهُ أهل الرسوخ في العلم بالتدبُّر في معناه، وردِّه إلى المحكمات من النُّصوص، ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم وسؤالهم عنه.

وقاعدة أهل السنة هنا: وجوبُ العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾ [آل عمران: ٧][2].

---

(١) «جامع البيان» للطبري: (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و«تفسير سورة الإخلاص» ضمن «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ٣٨٤، ٣٩١).

(٢) «إيثار الحق»: (ص/ ٩٣ ـ ١٠١)، و«فتاوى ابن تيمية»: (١٧/ ٣٧٢ ـ وما بعدها).

○ وقد ضلّ أهلُ الكلام من الفلاسفة والمناطقةِ ومن على شاكلتهم فجعلوا العقول البشرية هي الفارِقُ بين المحكم والمتشابه، فما وافق عقولهم جعلوه محكماً، وما خالفها جعلوه متشابهاً، وفي هذا يقول القاضي عبدالجبَّار المعتزلي:

«يجب أن يُرتَّب المحكم والمتشابه جميعاً على أدلَّةِ العقول»![1].

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الميزان الطائش في كثيرٍ من مُصنَّفاته ومنها «نقض التأسيس»[2] و«درء التعارض»[3]، فتنبَّه.

**ـ حكم تأويل المتشابه: التشابه قد يكون ذاتيًّا مُلازِماً للنصّ، وقد يكون نسبيًّا يعرض لبعض الناس دون بعض، فقد يعرض لبعض الناس اشتباه في آيات محكمات، وإن كان من المحكمات ما لا يلتبس ولا يشتبه معناه على أحدٍ من الناس[4].**

**وتأويل المتشابه قد يُرادُ به المعنى والتفسير، وقد يُرَاد به الحقيقة والمآل.**

---

(١) «متشابه القرآن»: (ص/ ٧).
(٢) (١/ ١٦ـ ١٧).
(٣) (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).
(٤) «الفرقان بين الحق والباطل»: (١٣/ ١٤٤) ضمن «مجموع الفتاوى».

فإن أريد بالتأويل المعنى والتفسير، فتأويل المتشابه بهذا المعنى مما يعلمه الراسخون في العلم؛ لأنَّ جميع القرآن محكمه ومتشابهه معلوم المعنى، ولم يقل أحد من السلف إن في القرآن آيات لا يعرف أحد معناها، بل هذا القول يجب القطع بأنه خطأ، كيف والله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن مطلقاً، ولم يستثن منه شيئاً لا يُتَدبَّر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه، والتدبر بدون الفهم ممتنع.

وأيضاً فما في القرآن آية إلا وقد تكلَّم الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان في معناها، وبيَّنوا ذلك، وهذا أيضاً مما يدل على أنَّ الراسخين في العلم يعلمون تفسير المتشابه.

**وعلى هذا المعنى تصح قراءة من جعل الواو في قوله تعالى:** ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٧]، عاطفة، فالراسخون في العلم يعلمون معنى ما قد يشتبه على غيرهم.

وإما إن أُريدَ بالتأويل الحقيقة والمآل، فالتأويل بهذا المعنى مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وذلك مثل أشراط الساعة، وحقائق اليوم الآخر من الجنة والنار، وما فيهما، وكذلك الصراط والميزان والحشر، وغير ذلك.

فهذه لا يَعْلمُ وقتها وقدرها وصفتها إلا الله تعالى، كما قال سبحانه في نعيم الجنة: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ [السجدة: ١٧]، «فالله تعالى قد أخبرنا أنَّ في الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً وفضة، وغير ذلك، ونحن نعلم قطعاً أنَّ حقائق ما في

الجنة من هذه الأشياء ليس مماثلاً لما نعرفه في الدنيا، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه، كما في قوله ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]، على أحد القولين أنَّه يشبه ما في الدنيا وليس مثله، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق، كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصيَّة لا نُدرِكُها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه، وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر الله به».

وكذلك كيفية صفات الله تعالى وذاته، فهذا كلُّه من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«وأما التأويلُ الذي اختصَّ الله به فحقيقة ذاتِهِ وصفاتِهِ كما قال مالك: والكيف مجهول، فإذا قالوا: ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره، قيل: هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله»[1].

**○ هل صفات الله من المحكم أم من المتشابه؟**

هذه المسألة تَحْتَاجُ إلى شيءٍ من البيان والبَسْط، كما هو الحال في كثيرٍ من مسائل الصفات، فنقول مستمدِّين من الله التوفيق

---

(١) «تفسير سورة الإخلاص»: (١٧/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٦٧) ضمن «مجموع الفتاوى»، و«الإكليل في المتشابه والتأويل»: (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

والإعانة٪:

لم يُعْرَف عن أحدٍ من الصحابة قطّ أنَّه جعل آيات الصفات متشابهات لا يَعْلَمُ معناها إلا الله تعالى، بل المنقول عنهم يدلُّ على خِلافِ ذلك، فكيف تكون آياتُ الصفاتِ متشابهةً عندهم، وهم لا يتنازعون في شيءٍ منها، بل قد فهموا معانيها، واعتقدوا ظاهرها.

وبعض الطوائف المنحرفة تجعل ما وافق هواها من النصوص محكماً وما خالف أصولها وعقائدها متشابهاً. وقد ناظر ابن تيميَّة أولئك الطوائف وخاطب رموزها كما في بعض مُصنَّفاته: «فيقال لمن ادّعى في هذا أنَّه متشابه لا يُعْلَمُ معناه: أتقول هذا في جميع ما سمّى الله ووصف به نفسه، أم في البعض، فإن قلت: هذا في الجميع، كان هذا عناداً ظاهراً، وجحداً لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل كفر صريح، فإنَّا نفهم من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]، معنى، ونفهم من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٥﴾ [النور: ٤٥] معنى ليس هو الأول، ونفهم من قوله: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، معنى، ونفهم من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤٧﴾ [إبراهيم: ٤٧] معنى. وصبيان المسلمين، بل وكل عاقلٍ يفهم هذا»(١).

وقد ناقش شيخ الإسلام من أقرَّ ببعض الصفات دون بعض،

---

(١) «الإكليل»: (١٣/ ٢٩٧) ضمن «مجموع الفتاوى».

وانتهى إلى أنَّه لا فرقَ بين ما أثبته وما نفاه من حيثُ دلالة الدليل عليهما، وما ذُكر من اللوازم، فمن نفى شيئاً، فإنه يَلْزمهُ فيما أثبته نظير ما ذكره فيما نفاه.

والتحقيق في هذا المسألة بأن يقال: لا شك أنَّ في بعض نصوص الصفات تشابهاً واشتباهاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فإنه قد قال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

فهذا الاستواء كلُّه يتضمَّنُ حاجة المستوي إلى المُسْتَوى عليه، وأنه لو عُدِمَ من تحته لخرّ، والله تعالى غنيٌّ عن العرش، وعن كلِّ شيء، بل هو سبحانه بقدرته يحمل العرش وحملة العرش.

ومنشأ الإشكال والخطأ عند من جعل نصوص الصفات من المتشابه من أهل الكلام، ومن وافقهم، أنَّهم جعلوا المتشابه مجهول المعنى، فإذا قالوا إنَّ نصوص الصفات من المتشابه، فإنهم يعنون بذلك أنَّها مجهولة المعنى، ولا يفهم منها شيء معين.

وهذا الزعم باطلٌ ولا شكّ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى حثَّنا على تدبُّر كِتَابه، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤]، ولم يستثن من القرآن شيئاً لا آيات الصفات ولا غيرها، ولو لم تكن مفهومة المعنى لم يكن للتدبر فائدة.

فصار لفظ الاستواء متشابهاً يلزمه في حق المخلوقين معاني

يُنزَّه الله عنها، فنحن نعلم معناه، وأنَّه العلو والاعتدال، لكن لا نعلم الكيفية التي اختص بها الرب التي يكون بها مستوياً من غير افتقار منه إلى العرش، بل مع حاجة العرش، وكل شيء محتاج إليه من كل وجه، وأنا لم نعهد في الموجودات ما يستوي على غيره مع غناه عنه، وحاجة ذلك المستوى عليه إلى المستوي، فصار متشابهاً من هذا الوجه، فإنَّ بين اللفظين والمعنيين قدراً مشتركاً وبينهما قدراً فارقاً، هو مراد في كل منهما[1].

ولكن وجود الاشتباه في لفظ الاستواء لا ينفي عِلْمَنا بمعناه المراد، وقطعنا بعدم مماثلته لاستواء المخلوقين الذي يلزم منه احتياج المستوي للمستوَى عليه.

بل إنَّ جميع نصوص الصفات التي يقال فيها إنَّها من المتشابه لا بُدّ أن تكون معانيها معلومة لنا، وإن كُنّا نجهل حقائقها وكيفياتها.

وأيضاً فإنَّ السلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلَّموا في جميع نصوص القرآن، آيات الصفات وغيرها، وفسَّروها بما يوافق دلالتها وبيانها، ولو لم تكن مفهومة المعنى لما تكلَّموا في معانيها، ولما فسَّروها، وهم أورع هذه الأمة من أن يتكلَّموا في كتاب الله بغير علم[2].

---

(١) «تفسير سورة الإخلاص»: (١٧/ ٣٧٩).

(٢) «الإكليل»: (١٣/ ٣٠٦_٣٠٩).

وقد علق الإمام الشنقيطي ـ رحمه الله ـ على كلام ابن قدامة الذي سبق إيراده، في جعله آيات الصفات من المتشابه، فقال:

«آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل؛ لأنَّ معناها معلوم في اللغة العربية، وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جلّ وعلا بها ليست معلومة للخلق، وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه، لا نفس الصفة»(١).

**وبهذا نعلم أنه لا ينبغي إطْلاقُ القول بأنَّ نصوص الصفات من المتشابه؛ لأنَّ هذا القول صار مُحْتمِلاً، وهذا اللفظ صار موهماً، ولأنه لم يطلقه السلف الصالح من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، فالأولى الابتعاد عنه، أو الاستفصال عن المعنى المراد به، وبالله التوفيق.**

## ثالثاً: استنباط الأحكام عن طريق الدلالات:

سلك الأُصوليون في بيان استنباط الأحكام مَسْلكين:

○ **المسلك الأوّل:** استنباط الأحكام من الدَّلالات

---

(١) «مذكرة في أصول الفِقه»: (ص/ ٦٥)، و«موقف المتكلِّمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة»: (ص/ ٤١٣ ـ وما بعدها).

الأربع[1].

○ **المسلك الثاني:** استنباط الأحكام من دلالة المنطوق والمفهوم.

وهذان المسلكان وإنِ اختلفا في التقسيم إلاَّ أنَّ غايتهما واحدة وهي فهم النصّ ومَعْرِفَةُ حُكم الله تعالى.

**المسلك الأوّل: استنباط الأحكام من الدلالات الأربع:**

**(١) عبارة النصّ:** وهي دلالة الكلام على المعنى المقصود مِنه إمَّا أصالةً أو تبَعاً، أي أنَّ للكلام معنىً مقصوداً مِنه أولاً وبالذَّات، وهو المعنى المقصود أصالةً، وقد يكون له معنى آخر غير مقصود بطريق التَّبَع، ويُسمَّى المعنى التبعيّ أو غير الأصليّ، كما يُسمَّى المعنى الأوَّل بالمقصود الأصليّ. وتكونُ دلالة الكلام عليهما بعبارةِ النصّ:

وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع:

(أ) **قول الله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدلُّ بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما ـ التفرقة بين البيعِ

---

(١) إنَّ وجه انحصار الدَّلالات الأربع في هذا التقسيم: أنَّ الحكم المستفاد من اللَّفظ إمَّا أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أو لا، والأوّل: إنْ كان اللفظ مسوقاً له فهو العبارة، وإلاَّ فهو الإشارة. والثاني: إنْ كان الحكمُ مفهوماً مِنه لغةً فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء. انظر: «التلويح»: (١/ ١٣٠).

والرِّبا، والثاني ـ إباحة البيع وحُرمةِ الربا، وكلٌّ من هذين المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة، إلا أنَّ المعنى الأول هو المقصود أصالة؛ لأنها نزلت للردِّ على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، والثاني مقصود تبعاً ليُتوصَّل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة.

(ب) **قول الله تعالى**: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤] فإنه دلَّ بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما ـ إباحة الزواج، والثاني ـ قَصْرُ عدد الزوجات على أربع، وكلا المعنيين سيقت الآية لإفادته، إلا أنّ الأوَّل مقصود تبعاً، والثاني مقصود أصالة؛ لأن الآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتحرَّجون من الوصاية على اليتامى، خوفاً من ظلمهم والوقوع في أكل أموالهم، مع أنَّهم كانوا لا يتحرَّجون من ترك العدل بين الزوجات، حيث كان الواحدُ مِنهم يجمع في عِصْمتهِ ما شاء منهن من غير حصر، ولا يعدل بينهنَّ.

فقال لهم الله سبحانه: إنْ خِفْتمُ الوقوع في ظلم اليتامى، فتحرَّجتم من الولاية عليهم، فخافوا أيضاً الوقوع في ظلم النساء والميل إلى بعض الزوجات دون بعض، وقلِّلوا من عدد الزوجات، واقتصروا على أربع منهنّ؛ لأنَّ من تحرَّج من ذنبٍ، وهو مُرْتكِبٌ لمثله، فهو غير مُتحرِّج.

فالاقتصار على أربع هو المقصود أصالةً من سياق الآية، أمَّا إباحة الزواج، فإنها ذكرت على سبيل التبع، ليتوصَّل بها إلى إفادة

المعنى المقصود أصالة.

هذا وأكثر نصوص التشريع في القرآن والسنة تدلُّ على الأحكام بطريق عبارة النص، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**»(١).

ودلالة العبارة تفيدُ الحكم قطعاً إذا تجرَّدت عن العوارِضِ الخارجية عن النصّ، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص كانت الدلالة ظنيّة لا قطعية.

٢ ـ **إشارة النصّ**: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالةً ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته(٢)، وبه يتبيَّن أنَّ الحكم مستفاد من النص في كل من دلالة العبارة ودلالة الإشارة، وإنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سيق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام من أجله، ولكنَّه لازم للحكم. ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل، فتصبح مثار اختلاف بين المجتهدين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «مسلم الثبوت»: (١/ ٣٣٨).

وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع:

(أ) قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ..﴾[البقرة: ١٨٧] دلَّ بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم؛ لأنَّ إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق.

(ب) قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] دل بعبارته على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد دون الأم، ويلزم منه أنَّ الوالد لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده، لأنه لا يشاركه أحد في النسب إليه، ومن له غنم النسب، فعليه غرم الإنفاق. ويلزم منه أيضاً أنَّ للأب ولاية تملك نفس الولد وماله، لأنَّ الإضافة بحرف اللام في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٣] دليل الملك، وإليه أشار رسول الله ﷺ بقوله: «**أنت ومالك لأبيك**»(١).

ويلزم منه أيضاً عدم جواز استئجار الأم على الإرضاع في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (كتاب التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧/٢٧٩)، وفي «الصغير»: (١/٨) عن عبدالله بن مسعود، وجابر، وعائشة، وغيرهم، وإسناده صحيح.

حالة قيام الزوجية؛ لأنه تعالى جعل النفقة لها عليه باعتبار عمل الإرضاع بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد.

(جـ) قول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف: ١٥] دلَّ بعبارته على بيان فضل الأم على الولد؛ لأنَّ السياق يدلُّ عليه، ويلزم منه بالإشارة أنَّ أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنَّ آية آخرى وهي قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] جعلت مدة الفِصال عامين، فيبقى للحملِ ستةُ أشهر، من مجموع مدة الثلاثين شهراً، وكان ابن عباس أوّل من فهم ذلك(١).

(د) قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ . . ﴾ [الحشر: ٨] دلَّ بعبارته على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيباً من الفيء؛ لأنَّ الآية سيقت لبيان هذا الحكم، كما أرشد أول الآية: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ . . ﴾ [الحشر: ٦] وثبت بإشارة النص أنَّ الذين هاجروا من مكة قد زالت عنهم ملكية أموالهم التي خلفوها بمكة، لاستيلاء الكفار عليها، فإنَّ الله تعالى سماهم فقراء،

---

(١) وهذا من نوادر الاستنباط. وقد جاء هذا الاستنباط منسوباً لعليّ كما نسب إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.
انظر تفصيل هذه المسألة في «تفسير الطبري»: (٥/ ٣٤)، و«المصنَّف» لعبدالرزاق: (٧/ ٣٥١)، و«سنن سعيد بن منصور»: (٣/ ٢/ ٦٩) و«الاستذكار»: (٢٤/ ٧٣)، و«سنن البيهقي»: (٧/ ٤٤٢)، و«تفسير ابن كثير»: (٤/ ١٣٦).

والفقير حقيقة: من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى، والغني من يملك حقيقة المال، لا من قربت يده من المال.

وهكذا كان الثابت بالعبارة: ما دل عليه النصُّ صراحة وسيق الكلام لأجله، والثابت بالإشارة: ما يلزم من حكم العبارة لزوماً عقليًّا أو عاديًّا، فالدلالة عليه التزامية. ولكن لما كان اللازم لا يتبيَّن إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه، لاختلافهم في درجات التأمل.

ودلالة الإشارة كدلالة العبارة تفيد القطع إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع إلى الظن، كإجماع العلماء على أنَّ الولد يتبع الأم في الرق والحرية الذي خصَّص تبعية الولد للوالد المقررة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

**○ موقف المتفقِّه من تعارض دلالة العبارة ودلالة الإشارة:**

إذا تعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة، قُدِّم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة، مع أنَّ كلًّا منهما ثابت بالنصّ. ولهذا قيل: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح.

ومن أمثلة التعارض قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]

دلَّ النص الأول بصريح العبارة على وجوب القصاص من القاتل عمداً، ودل النصُّ الثاني بالإشارة على أنَّه لا قصاص عليه، لاستحقاق الخلود في نار جهنم، فجزاؤه أخروي، وذلك يستلزم في مقام البيان أنه لا جزاء عليه في الدنيا.

فيُقدَّم الحكم الثابت بالعبارة وهو القِصَاص من القاتل عمداً على الحكم الثابت بالإشارة.

**(٣) دلالة النصّ:** هي دلالة اللَّفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في عِلّة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللُّغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه وسميت بدلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما في عبارة النص أو إشارته وإنما يفهم من طريق مناط الحكم أي علته.

وتُسمَّى هذه الدلالة فحوى الخطاب أي مقصده ومرماه، ويعتبرها الشافعي من القياس الجليّ، وتُسمَّى عند الشافعية مفهوم الموافقة. وعرَّفها صاحب مسلم الثبوت بقوله: هي ثبوت حكم المنطوق للمسكوت، لفهم المناط (العلة) لغة[١].

مثال الأولى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾

---

(١) «مسلم الثبوت»: (٢/ ٧٧ ـ وما بعدها).

[الإسراء: ٢٣] دلَّ بعبارته الصريحة على تحريم التأفّف، لما فيه من الأذى، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه؛ لأنَّه أشد إيذاء من التأفيف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه؛ لأن العِلّة أقوى في الأول من الثاني، فيكون الحكم ثابتاً بالأولوية لقوة العلة في المسكوت.

والفرق بين الحنفية والشافعية في ذلك أنَّ الحكم عند الحنفية ثابت بالنص؛ لأنَّ إدراك علة الحكم أو فهم معناه يدركه ويفهمه كل من يعرف اللغة، فيعرف أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى، بالانتقال الذهني من المنطوق إلى المسكوت. وأما في رأي الشافعية فإن الحكم في المسكوت يعرف عن طريق الاجتهاد أو القياس الشرعي، لا بمجرد معرفة اللغة، والقياس معنى يستنبط بالرأي مما ظهر له أثر في الشرع ليتعدَّى به الحكم إلى ما لا نصَّ فيه، فليس هو استنباطاً باعتبار معنى النظم لغة، ولهذا أُختصّ العلماءُ بمعرفة الاستنباط بالرأي.

ومثال المساوي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠] فإنَّه يدل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلماً، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف كالإحراق أو التبديد؛ لأن كل من يفهم اللغة يعرف أن المقصود

تضييع مال اليتيم، فيكون الإتلاف حراماً كالأكل لمساواته له في عِلّة الحكم.

ومن أمثلة المساوي في علة الحكم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه يدل بعبارته على وجوب العِدّة على المطلقة، والعلة هي تعرُّف براءة الرحم، ويفهم ذلك كل من يعرف اللغة؛ وهذه العلة موجودة بنفسها في حالة فسخ زواج المرأة بأيِّ سبب من أسباب الفسخ كخيار البلوغ أو عدم الكفاءة أو غيرهما، فتجب العدة في حالات الفسخ من طريق دلالة النص، لوجود علة وجوب العدة في حالة الطلاق.

وبناء عليه قال الفقهاء: ما روي أنَّ ماعزاً زنى وهو محصن فرجم[1]، وقد علمنا أنَّه ما رُجم؛ لأنَّه ماعز، بل لأنه زنى في حالة الإحصان، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس. وكذلك أوجب رسول الله ﷺ الكفارة بسبب الجماع في نهار رمضان على الأعرابي باعتبار جنايته، لا لكونه أعرابيًا[2]، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقِّه ثابتاً بدلاله النصّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الحدود ـ باب سؤال الإمام المقرّ: هل أحصنت)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحدود ـ باب حدّ الزنا) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الحدود ـ باب من أصاب ذنباً دون الحدّ، فأخبر الإمام)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان) عن عائشة رضي الله عنها.

لا بالقياس، وهذا لأنَّ المعنى المعلوم بالنصّ لغة بمنزلة العِلّة المنصوص عليها شرعاً، على ما قال ﷺ في الهِرَّة: «**إنَّها ليست بنجسة، إنَّها من الطَّوافين عليكم والطوَّافات**»[1] ثم هذا الحكم يثبت في الفأرة والحيَّة بهذه العِلَّة، فلا يكونُ ثابتاً بالقياس، بل بدلالة النصّ. وقال ﷺ للمستحاضة: «**إنَّه دم عِرْق انفجر، فتوضئي لكل صلاة**»[2] ثم ثبت ذلك الحكم في سائر الدماء التي تسيل من العروق، فيكون ثابتاً بدلالة النص، ولهذا جعل بعض الأصوليِّين الثابت بدلالة النصّ كالثابت بإشارة النص، وجوَّزوا إثبات العقوبات والكفَّارات بدلالة النصّ، وإن كان بعضهم لا يُجوِّز ذلك بالقياس، فأوجبوا حدّ قُطّاع الطريق على الردء بدلالة النص؛ لأن عبارة النص هي المحاربة بمباشرة القتال، ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة، والردء مباشر للمحاربة كالمقاتل، ولهذا اشترك الردء في الغنيمة مع المحاربين، وأوجبوا الكفارة بالإفطار عمداً كالأكل والشرب مثل الجماع بدلالة النص لا بالقياس.

**(٤) اقتضاء النصّ:** هي دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدقُ الكلامِ أو صحته شرعاً على تقديره[3]. أي أن صيغة النصّ لا

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) مضى تخريجه.
(٣) «مسلم الثبوت»: (١/ ٣٤٢).

تدل عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره. وسُميت هذه الدلالة بالاقتضاء؛ لأن الاقتضاء معناه الاستدعاء والطلب، والمعنى الذي يدل عليه الكلام يتطلبه ويستدعيه صدق الكلام أو صحته شرعاً.

ولا بُدّ من تقدير مقدماً تصحيحاً للمقتضى، وهذا معنى قولهم: اللازم المتقدم اقتضاء، بخلاف المتأخر، ويقدر بقدره.

وأنواع التقدير التي لا بد منها لهذه الدلالة ثلاثة هي:

١ ـ ما وجب تقديره لصدق الكلام، كقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)] فإنه بلفظه وعبارته دل على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، ولكن هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة، فيقتضي تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم أو الحكم، ليطابق الواقع، ويصير المعنى: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه. فالإثم مسكوت عنه في هذا المثال، وتوقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء.

ومنه حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)] أي ثوابها، وحديث:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٩٠) عن أبي بكرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وله طرق وشواهد أخرى إسنادها صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كِتاب بدء الوحي ـ باب كيف بدء الوحي)، ومسلم في «صحيحه»: (كِتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، =

«**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[1] أي لا صحة لصيام.

٢ ـ ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً: كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] فإنه لا يصح عقلاً إلا على تقدير: واسأل أهل القرية.

٣ ـ ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً: مثل ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٥٩] فإنَّه دل بعبارته على فقر المهاجرين، مع أنهم كانوا أصحاب دور وأموال في مكَّة، وهذا الإطلاق لا يكون صحيحاً إلا إذا قدَّرنا زوال ملكهم عما تركوه في مكة، وأنَّه صار مملوكاً للكفَّار بالاستيلاء عليه، ويعتبر تقدير زوال الملكية مدلولاً بطريق الاقتضاء تصحيحاً للكلام.

ومن أمثلته: أن يقول شخص لآخر: تصدق بمتاعك هذا عني بمئة دينار، فلا يصح هذا الكلام من المتكلم إلا إذا ملك المتاع، فتطَّلبَ صحة هذا شرعاً تقديرُ شيء يتوقَّفُ عليه صحة الكلام وهو بيع المتاع له، فكأنه قال: بع متاعك إليّ، وتصدَّق به عنِّي، فيكون البيع ثابتاً بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء.

---

= عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يصحّ إلاَّ من حديثه.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (كتاب الصيام ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام)، وأبو داود في «سننه»: (كتاب الصيام ـ باب النية في الصيام) عن حفصة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لأن الحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال، فيُقدَّر في الآية الأولى كلمة (أكل) أي حرم عليكم أكل الميتة، ويُقَدَّر في الثانية كلمة (زواج) أي حرم عليكم زواج أمهاتكم، ويكون هذا التقدير ثابتاً بدلالة الاقتضاء[1].

**أحكام الدلالات الأربع:** العبارة والإشارة والدَّلالة والاقتضاء.

يثبت الحكم بهذه الدلالات الأربع (العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء) على وجه القطع واليقين إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظنّ كالتخصيص أو التأويل؛ لأن كلاًّ من دلالة العبارة والإشارة يثبت المعنى فيها بنفس اللفظ، ودلالة النص يثبت الحكم فيها من طريق العِلّة المفهومة لغة، والثابت باللغة قطعي. وأما دلالة الاقتضاء فتقتضيها ضرورة صدق الكلام وصحة معناه، فتكون دلالة قطعية.

ومراتب هذه الدلالات بحسب تفاوتها في قوة الدلالة، فعبارة النص أقوى من الإشارة؛ لأنَّ العبارة تدلُّ على المعنى المقصود بالسياق، والإشارة تدل على معنى غير مقصود بالسياق.

والإشارة أقوى من الدَّلالة؛ لأن الأولى تدل على المعنى بنفس اللفظ وصيغته، والثانية تدل عليه بمعقول النص ومفهومه.

---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٧٦ ـ وما بعدها).

والدلالة أقوى من الاقتضاء؛ لأن الثابت بالاقتضاء لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمفهومه اللغوي، وإنما استدعته الضرورة لصدق الكلام وصحته.

وإذا تعارضت هذه الدلالات في الأحكام الثابتة بها يُرجَّح الثابت بالعبارة، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء.

**مثال تعارض العبارة والإشارة:** ما ذُكِر آنفاً من تعارض وجوب القِصاص على القاتل عمداً، عملاً بآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] واستحقاقه الخلود في نار جهنم عملاً بآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [النساء: ٩٣] فيرجح الحكم الأول لأنه ثابت بعبارة النص.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] دلَّ بعبارته على مكانة الشهداء العالية، ودل بإشارته على أن الشهداء لا يُصلَّى عليهم؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاهم أحياء، وصلاة الجنازة تكون على الأموات. وقد تعارضت هذه الإشارة مع قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] فإنه دلَّ بعبارته على إيجاب الصلاة في حق الأموات جميعهم، والشهداء أموات حقيقة وحكماً، فتُقسَّم أموالهم التي تركوها ويحلُّ التزوج بنسائهم بعد مضي عِدّتهنّ، فترجَّح عبارة الآية الثانية على إشارة الآية الأولى.

ومثال تعارض الإشارة مع الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فإنَّه دل بإشارة النص على عدم وجوب الكفَّارة على القاتل عمداً، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فإنَّه دلَّ بعبارته على وجوب الكفَّارة على القاتل خطأ، ودلَّ أيضاً بدلالة نصِّه على أنَّ القاتل عمداً أولى بالكفَّارة من المخطئ، لأنَّ المخطئ أدنى حالاً من العامِدْ، فتُرجَّح إشارة الآية الأولى لقوتها على دلالة نصِّ الآية الثانية، فلا تجب الكفارة على القاتل عمداً.

ولا مثال على التحقيق لتعارض دلالة النص مع اقتضاء النص[١].

* **المسلك الثاني: استنباط الأحكام من دلالة المنطوق والمفهوم[٢]:**

١ ـ المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ودلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام.

---

(١) «أصول الفقه» للزحيلي: (٣٤٩ ـ ٣٥٨) بتصرف يسير، و«الغنية في الأصول» للسجستاني: (ص/ ٤٤٠ ـ وما بعدها)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ٢٧٠ ـ وما بعدها).

(٢) هذا المسلك هو مسلك الجمهور، وهو أكثر استعمالاً وأوفى بالمقصود، وأيسر على المكدود.

وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية، وتسمى دلالة اللفظ بمنطوقه الدلالة اللفظية.

**والمنطوق نوعان:**

(أ) صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمُّن.

(ب) غير صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ لا بإحدى الدلالتين (المطابقة والتضمن).

وغير الصريح ينقسم إلى اقتضاء وإيماء وإشارة.

والاقتضاء: هو المقصود للمتكلِّم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره، مثل تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة والعقاب في حديث «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

والإيماء ويسمى التنبيه: هو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم كاقتران الأمر بإعتاق رقبة بالوقاع، فإنَّه يدلُّ على أنَّ الوِقَاع عِلّة الإعتاق.

وهي ستة أنواع مذكورة في بحث عِلَّة القياس: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، ذكر الحكم عقيب واقعة كالإعتاق بعد الوقاع، اقتران الحكم بوصف، تفريق الشارع بين أمرين في الحكم

---

(١) مضى تخريجه.

بذكر صفة، ذكر شيء في أثناء الكلام يفهم منه أنَّه عِلّة الحكم، أن يذكر الشارع وصفاً مناسباً مع الحكم[1]. والإشارة: هي غير المقصود للمتكلِّم، مثل دلالة حديث: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهَب للب الرجل الحازم من إحداكن.. أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم.. فذلك من نُقصانِ دينها**»[2] فهذا الخبر إنَّما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض، وأقلّ الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً، وكذا أقل الطهر، لذكره، ومثل دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] على أنَّ أقل مُدّة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ.

٢ - **المفهوم**: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، وبعبارة أخرى: دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، أو هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، لا ضده. ويسمى

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٣٩-٤٢).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الحيض - باب ترك الحائضِ الصوم)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

بالدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية. ودلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام، ومن دلالة اللفظ، لا من باب الدلالة باللفظ، فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا المجاز، ولا يوصف بهما.

والمفهوم نوعان..

**الأول ـ مفهوم الموافقة**: وهو دلالة اللفظِ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه، لا شتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو دلالة النص عند الحنفية. ويُسمَّى فحوى الخطاب أي مفهومه وتنبيه الخطاب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنَّه يدلُّ أيضاً على تحريم الضرب من باب أولى. وهذا مثال مفهوم الموافقة الذي يكون المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق. وقد يكون مساوياً له كإتلاف مال اليتيم المساوي لتحريم أكله بالباطل، كما تقدَّم قريباً. فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فيُسمَّى فحوى الخطاب. وإن كان مساوياً له فيُسمَّى لحن الخطاب.

**الثاني ـ مفهوم المخالفة**(١): وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود

---

(١) من غرائب الحنفيَّة أنهم يعدّون الاستدلال بمفهوم المخالفة من الاستدلالات الفاسدة، وقد تابعهم على هذا بعضَ المالكية وكثير من المعتزلة كما في «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ١٧٩) وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

المنطوق. ويُسمَّى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دَلَّ عليه.

**أنواع مفهوم المخالفة**: لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة هي عشرة: مفهوم الصِّفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب (الاسم) ومفهوم الحصر، وهذا يدلُّ على أنَّ المتكلِّمين يأخذون بكل طرق الدلالة عند الحنفية، ويزيدون عليها مفهوم المخالفة، أما الحنفيَّة فيسمَّونه (المخصوص بالذِّكر) ويرفضون الأخذ به، ويُسمّون هذه المفاهيم استدلالات فاسدة.

١ ـ **مفهوم الصفة**: هو دلالة اللفظ المقيَّد بصفةٍ على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة. كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فإنه يدلُّ على تحريم الزواج بالإماء عند عدم الإيمان. وقوله ﷺ: «**في كل خمس من الإبل السائمة شاة**»[١]، فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة. وقول جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم»[٢]، فإنه يدل على عدم مشروعية الشفعة عند القسمة، وقد

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه»: (١/ ٣٩٦) عن عمرو بن حزم، وصحَّحه الإمام أحمد كما في «نصب الراية»: (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كِتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الشفعة) عن جابر رضي الله عنه.

صرح آخر الحديث بذلك فقال جابر: **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1] واستدل به من قال: إنَّ الشفعة لا تَثْبُت إلا بالخُلطة أي الشركة، لا بالجوار[2].

وأثبت الجمهور من الشافعية والحنابلة حجيّة مفهوم الصِّفة أي أن الحكم المرتبط بصفة يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة. ونفاه أبو حنيفة ومالك وجماهير المعتزلة، فلم يقولوا بأن التقييد بالصفة الخاصة يدلُّ على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة.

٢ ـ **مفهوم الشرط**: وهو دلالة اللفظ المعلَّق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط[3]، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإنَّه دل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل. ومثل قوله عزوجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ فإنه يدلّ بمفهومه على تحريم الزواج بالإماء عند القدرة على الزواج بالحرائر. ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤] فيدلُّ على تحريم أخذ شيء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الشفعة ـ باب الشفعة فيما لم يقسم) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني»: (٥/ ٤٦٦)، و«منتهى الإرادات»: (١/ ٥٥٧)، و«أعلام الموقعين»: (٢/ ٢٥٩).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: (٢/ ١٤٤).

من المهور إذا لم تطب نفس الزوجات بإعطاء شيءٍ منه .

ومثل ماجاء في الأثر : «الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثَب منها»[1] أي يُعوَّض ، دل بمفهومه المخالف على منع الواهب من الرجوع في هبته إذا عوض عنها .

ورأي العلماء فيه مختلف ، فقال الأكثرون منهم ابن الحاجب وهو الصحيح عند الشافعية : إنَّ التقييد بالشرط يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ؛ لأنَّ النُّحاة نصُّوا على أنَّ أدوات الشرط للشرط ، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط .

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وأكثر المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنَّ التقييد بالشرط لا يدل على انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ؛ وإنما ذلك منفي بالأصل وهو عدم المشروط حال عدم الشرط .

٣ ـ **مفهوم الغاية** : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية ، وللغاية لفظان : إلى ، حتى ، مثل قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر ، وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٥/ ٦٧) موقوفاً على عمر رضي الله عنه .

ومثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإنَّه دلَّ على جواز الاستمتاع بعد الطهر من الحيض.

ومثل ذلك أيضاً قوله عزوجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] دلَّ بمفهومه المخالف على أنَّ المطلقة ثلاثاً تحلّ لزوجها الأول إذا نكحت زوجاً آخر، فهذه الأمثلة تدلُّ على أنَّ حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

وللعلماء رأيان فيه فقال الجمهور: هم أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين: إذا قيد الحكم بغاية دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية. وقال الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين: لا يدلّ(١).

٤ ـ **مفهوم العدد**: هو دلالة اللفظ الذي قُيِّد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك. مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] فإنَّه يدلّ بمفهومه المخالف على أنَّه لا يجوز الزيادة على عدد المئة ولا النقص عنه. ومثل قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»(٢) فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن الماء الذي دون القلتين يتنجس بملاقاة النجس. ويرى الشافعي

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢/ ١٥٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ١٥٩)، و«المدخل» لابن بدران: (ص/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس من الماء)، والترمذي في «جامعه»: (أبواب الطهارة ـ باب من أن الماء لا ينجسه شيء)، وأحمد في «مسنده»: (٢/ ١٢، ٣٨)، وإسناده صحيح.

والجمهور من المالكية والحنابلة وغيرهم أن الحكم المتعلق بعدد يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه نفياً وإثباتاً. قال الغزالي: وأما الشافعي فلم ير للتخصيص باللقب مفهوماً، ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد. وقال بعضهم: لا يدلُّ العدد على نفي الحكم عن غيره. قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع[1].

**٥ ـ مفهوم اللَّقب (الاسم)**: هو مفهوم الاسم الذي يُعبَّر به عن الذات، سواء أكان علماً من الأعلام أو وصفاً أم اسم جنس أو نوع. مثال العلم (محمد رسول الله) (زيد قائم) ومثال الوصف حديث «ليُّ الواجدِ ـ أي مطل الغني ـ يحل عرضه وعقوبته»[2] ومثال اسم الجنس حديث الربا: «الذَّهب بالذهب والفضة بالفضة»[3]، ومثال اسم النوع: «في الغنم صدقتها»[4].

وقد اتفق الأصوليون ما عدا الدقَّاق على أنَّ مفهوم اللقب ليس

---

(١) «المدخل» لابن بدران: (ص/ ١٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الاستقراض ـ باب لصاحب الحق مقال)، وأحمد في «مسنده»: (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/ ١٠٢)، وأخرجه البيهقي في «سننه»: (كتاب الزكاة ـ باب زكاة التجارة)، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وإسناده صحيح. وانظر: «نصب الراية»: (٢/ ٣٧٦ـ٣٧٨).

بحجَّة[1]، ومعناه أن ينتفي الحكم المتعلِّق باللقب عن غيره، ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور. ففي الأمثلة السابقة لا يستفادمنها عدم تعلق الرسالة بغير محمد ﷺ، وعدم قيام غير زيد، وأنَّ غير الواجد لا يَحِلُّ مَطلهُ وعقوبته، وأنَّ الربا لايجري في غير الأصناف الستة.

أي أنَّ مذهب الجمهور لا يعتبر مفهوم اللقب المخالِف حُجَّة؛ لأنَّه لا يفيد ذكره تقييداً ولا تخصيصاً ولا احترازا عما عداه.

٦ ـ **مفهوم الحصر**: هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له، كقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2] فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوي، وكقول جابر رضي الله عنه: «**قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شركة لم تقسم**»[3] فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة في غير المقسوم وبمفهومه على نفي ثبوت الشفعة عند قسمة العقار المشفوع فيه، ومثل حديث «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[4] فصحة الصلاة محصورة

---

(١) «المدخل» لابن بدران: (ص/ ١٢٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ١٥٩).

(٢) مضي تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الشفعة ـ باب الشفعة فيما لم يقسم)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الشفعة) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء)، والترمذي في «جامعه»: (أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور)، وابن ماجه في=

بالطهارة، والتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصور في التسليم.

□ □ □

= «سننه»: (كتاب الصلاة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور)، وأحمد في «مسنده»: (١/ ١٢٣، ١٢٩) وإسناده صحيح.

# الدرس الثالث

## قواعد منهجيّة لمعرِفة الخِلاف وأسبابه وكيفيّة التعامل مع المخالف

من العسير على المتفقِّه أنْ يعي رؤوس المسائل الفقهيَّة قبل إدْراك القواعد المنهجيَّة اللازمة في موضوع الخِلاف ولواحِقه[(١)]. والاختلاف لغةً: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتِّفاق. واختلف الأمران: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد اختلف[(٢)]. ومن الأمور اللازمة على الفقيه: تحقيق مواضع الاختلاف، فإنَّ نقل الخلاف في مسألةٍ لا خِلاَف فيها خطأ، كما أنَّ نقل الوِفاق في موضع الخلاف لا يصح. فليس كلُّ تعارض بين قولين يعتبر اختلافاً حقيقيًّا بينهما، فإنَّ الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلافَ تنوع، أو اختلاف تضادّ، وهذا الأخير هو الاختلاف

---

(١) في «شمس العلوم» لنشوان الحميري: (٩/ ٦٠١٥): «اللَّحَق»: كلُّ شيء لحق شيئاً، واللَّحَق من التمر والكرم: الذي يأتي بعد الأوّل. والجمع: لواحق وألحاق. وانظر: «المعجم الوسيط»: (ص/ ٨١٨).

(٢) وفي «فتح القدير»: (٦/ ٣٩٤)، و«حاشية ابن عابدين»: (٤/ ٣٣١) أن الاختلاف يستعمل في قول بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه. ويرى «التهانوي» أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، ولا يُسمَّى اختلافاً، ثم عقَّب: والحاصِل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في «الخلاف»، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في «الاختلاف». وانظر تحقيق الفرق بينهما في «الموافقات»: (٤/ ١٦١)، و«الفتاوى الهندية»: (٣/ ٣١٢)، و«الموسوعة الفقهية»: (٢/ ٢٩٢).

الحقيقي[1]. وقد يكون الاختلافُ فيما لا فائدة فيه: كالاختلاف في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضَرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك.

وأُورِد هنا لطيفة مليحة لها صلةٌ بِدرسِنا هذا، وفيها فوائد واضحة:

«قدم سيبويه إلى بغداد فأتى الوزيرَ يحيى بن خالد وقال له: اجمع بيني وبين الكسائي لأناظره، فجمع بينهما فقال الكسائي: أتسألني أم أسألك؟ فقال: بل سلني. قال: كيف تقول خرجتُ فإذا عبدالله قائم؟ فقال سيبويه: قائم بالرفع، فقال له الكسائي: أتجيز قائماً بالنَّصْب؟ قال: لا. قال الكسائي: فكيف تقول: كنتُ أظن أنَّ العقربَ أشدُّ لسعةً من الزُّنبور، فإذا بالزنبور إيَّاها بعينها. قال: لا أُجيز هذا بالنَّصْب، ولكني أقول: فإذا بالزُّنبور هو هي، فقال الكسائي: الرفع والنصب جائزان. فقال سيبويه: الرفع صواب والنَّصْب لحن، فَعَلت أصواتهما بهذا... الخ»[2].

**قال مقيِّده ـ عفا الله عنه ـ:** في هذه اللطيفة المليحة جملة فوائد:

**الأولى:** مشروعيَّة المناظرة في أبواب العلم النَّافع.

---

(١) «مقدمة في أصول التفسير»: (ص/ ٢٣ ـ وما بعدها)، و«الموافقات»: (٤/ ٢١٥).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (٣/ ١٥)، و«مجالس العلماء» للزجاجي: (ص/ ٩ ـ ١٠)، و«معجم الأدباء»: (٤/ ١٧٤٥ ـ ١٧٤٦). قلت: الزنبور: حشرة أليمة اللَّسْع. انظر: «الموسوعة العربية العالمية»: (١١/ ٦١٢ ـ ٦١٤).

**الثانية**: وجوب التزام الأدب وحسن السَّمْت عند التناظر.

**الثالثة**: لا تستقيم المناظرة إلا بتقرير أصلٍ ثابتٍ يُرْجعُ إليه عند التنازع.

**الرابعة**: الطعن في الأئمة بلا عِلم سبيل من سُبُل أهل الزيغ والضلال.

**الخامسة**: اختلاف الأئمة في الفروع رحمة وسعة، لكن بالضوابط المعتبرة شرعاً.

**السادسة**: الاختلاف إما أن يكون ناشئاً عن هوى، أو عن الاجتهاد المأذون فيه.

□ □ □

**فيا طالب العلم: اعلم أنَّ الاختلاف الفقهيّ قد يكون رحمةً، وقد يكونُ عذاباً، وقد نصَّ الأئمةُ على أنَّ النِّزاع في الأحكام قد يكونُ رحمةً إذا لم يُفضِ إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلَّف ـ لِما في ظهوره من الشدّة عليه ـ من رحمة الله به، فيكون من باب ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]. ومثَّل شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا بما يُوجَدُ في الأسواق من الطعام والثياب، قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان ذلك كان كله حلالاً لا**

**شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد**[1].

لكن هنا مسألة ينبغي التفطُّنُ لها؛ وهي أنَّ الاختلاف في سائر المدوَّنات الفقهية؛ إمَّا أن يكون ناشئاً عن هوى، أو عن الاجتهاد المأذون فيه، فأمَّا ما كان ناشئاً عن هوى فهو موضع الذمّ، إذ أنَّ الفقيه تابعٌ لما تدلُّ عليه الأدلة الشرعية، فإنْ صَرَفَ الأدلة إلى ما تهواهُ نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه. وقد قرَّر الشاطبي في «الموافقات»: (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) أنَّ الخلاف الناشئ عن الهوى هو الخِلاف حقيقة. وإذا دخل الهوى، أدَّى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدَّى إلى الفرقة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. فأقوال أهل الأهواء غير مُعتدّ بها في الخلاف المقرر في الشرع، وإنما يذكرها بعض الناس ليردُّوا عليها ويُبيِّنوا فَسَادها، كما فعلوا بأقوال اليهود والنصارى ليوضِّحوا ما فيها.

أما الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة، يتعرَّض لها الأصوليون لِماماً، تجدُ قِسْطاً منها في

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ١٥٩) بتصرف يسير.

الصفحات اللاحقة إن شاء الله تعالى.

إذا تبيَّن هذا فلا تغترّ بما أورده «ابن عابدين» (١٢٥٢هـ) حين قال: «الاختلاف بين المجتهدين في الفروع ـ لا مطلق الاختلاف ـ من آثار الرحمة، فإنَّ اختلافهم توسعة للناس... فمهما كان الاختلاف أكثر، كانت الرحمة أوفر»![١] فهذا التقعيد الذي قعَّده ابن عابدين لا يَنْضبط على أحكام الفروع كلِّها، ويُعْرفُ هذا باستقراء النصوص الشرعية وإيراد العلماء. فقد روى ابنُ وهب عن مالِك أنَّه قال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنَّما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إنَّ كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين»[٢].

وروى المزني (٢٦٤هـ): «ذمّ الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمَّه، ولو كان التنازعُ من حُكْمِهِ ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة»[٣].

---

(١) «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٤٦).

(٢) «ترتيب المدارك»: (١/ ١٩٢)، و«صفة الفتوى»: (ص/ ٤١)، و«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢١١)، و«جامع بيان العلم»: (٢/ ٩٠٦ ـ وما بعدها)، وقد جاءت هذه المقولة بألفاظ عديدة يعود معناها إلى ما أوردته أعلاه. وقد علَّق عليها الشاطبي في «الموافقات»: (٤/ ٢٧٠) بتعليق بليغ، فراجعه إن شئت.

(٣) «جامع بيان العلم»: (٢/ ٩١٠).

فانظر إلى هذا التأصيل ما أبلغه، وما أحسنه! وهو يقودنا إلى عبارةٍ ذائعةٍ شائعةٍ عند كثير من المتفقِّهين، وكثيراً ما تردُ في مجالس الفقه، فيقول القائل: «لا إنكار في مسائل الخِلاف»[1]، وهي عبارة لا وجه لها من الصِّحة، لأنَّ الإنكار إما أنْ يتوجَّه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأوَّل فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائلِ المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإنْ كان قد وافق بعض العلماء؟ وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مُقلِّداً.

ووجه اللبس في هذه المسألة هو «أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العِلْم. . . والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها ـ إذا عدم

---

(١) أَشْهَرَها أبو حامد الغزالي في «إحياء علوم الدِّين»: (٢/ ٣٢٥ـ٣٢٦).

فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلَّة فيها»[1].

○ **وفصل النِّزاع هنا أن يُقَال: المسائل من حيث الماهيّة والإنكار نوعان:**

**١ ـ المسائل الخلافية غير الاجتهادية:**

وهي المسائل التي فيها خلاف بين علماء الأمة، لكن ثبت فيها نصٌّ أو نصوص صريحةٌ تدلُّ على صحة أحد الأقوال فيها، ولامجال للاجتهاد فيها حيث «لا اجتهاد مع وجود نصّ». وهذا النوع يُنْكَرُ فيه على من خالف نصًّا أو نصوصاً صريحة دالة على أحد الآراء في المسألة المختلف فيها.

**٢ ـ المسائل الخلافية الاجتهادية:**

وهي المسائِلُ التي اختلف فيها علماءُ الأُمَّة، ولكن لم يَثْبُت نصٌّ صريح يدلُّ على صحة أحد الأقوال فيها، ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم أو اجتهادات غيرهم من العلماء. وهذا النَّوْع لا يُنْكَر فيه على أحد لأنَّ المخالِف لم يخالف نصًّا، بل خالف اجتهادَ مجتهد، واتَّبع اجتهاد مجتهدٍ آخر، ولم يُعرف المصيب من المخطئ في المسألة المختلف فيها. ولا ينبغي الإنكار على من

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٠٠) بتصرف يسير.

خالف رأياً لم يَثبُتْ بالقطع صوابه[1].

وبناءً عليه فإنَّ من القواعد الصحيحة في هذا الباب: «لا إجبار ولا إنكار في مسائِل الاجتهاد»، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن ولي أمراً من أُمور المسلمين، ومذهبه: «لا يُجوِّز «شركة الأبدان»[2] فهل يجوز له مَنْعُ النَّاس؟ فأجاب: ليس له منعُ النَّاس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ، ولا ما هو في معنى ذلك وهذا، كما أنَّ الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتِّباعه في مثل هذه المسائل. ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على مُوطّئه في مثل هذه المسائل مَنَعهُ» «لأنَّ مسائل الاجتهاد مَنْ عَمِل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يُهْجَر»[3]. فاحفظ هذا الأصل فإنَّه نافع جدا ويختصر لك كثيراً من مسالِك هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «حكم الإنكار في مسائل الخلاف»: (ص/ ٧٢-٧٣).

(٢) شركة الأبدان: أن يتفق صانعان فأكثر كنجّارين أو حدّادين أو أحدهما نجّاراً والآخر حدَّاداً على أن يشتركا في غير مال على أن يتقبّلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. وتسمَّى شركة الصنائع والتقبّل والأعمال. وهي جائزة عند الجمهور إلاَّ الشافعية والمالكية.
انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨) ونيل الأوطار (٥/ ٢٦٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٧ و٣٠/ ٧٩) بتصرف يسير.

○ **الخروج من الخِلاف:**

اعلم أيُّها المتفقِّه أنَّ الخروج من الخِلاف من أفضل المستحبَّات وأكملها عند السَّواد الأعظم من علماء المسلمين، وعِلّة ذلك أنَّ الحق يحبه الله عزوجلّ(١)، ومن العسير على المترقِّي في العلوم الشرعية أن يجزم بصوابه في مسألة تباينت فيها أنظارُ العُلمَاء. وأوَّلُ مراتب الخروج من الخِلاف: مراعاة الخلاف، أي أنَّ من يعتقد جواز الشيء، يترك فعله إنْ كان غيره يعتقده حراماً لكن بالوقوف عند الضوابط الشرعية الصحيحة، ومن أشهرها:

- أن لا تُوقع مراعاته في خلافٍ آخر.

- أن لا يُخَالف سنةً ثابتة، ومن ثَمَّ سُنَّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يُبَالَ بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفيَّة، لأنَّه ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيًا، وقد تقدَّم تقريرُ هذا في أوائل هذا الكتاب.

- أنْ يقوى مدركه - أي دليله - بحيث لا يُعدّ هفوةً، ومن ثَمّ كان الصومُ في السَّفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يُبَالَ بقول بعض الظاهرية: إنَّه لا يصحّ!

---

(١) ويقال أيضاً: «الخروج من الخِلاف احتياطاً للدِّين» وهو تعبير صحيح. وفي «قواعد الأحكام»: (١/ ٢١٥) ما نصُّه: «فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم».

ـ إنْ كان الخلافُ بين التحريم والجواز، فالاجتناب أفضل.

ـ إنْ كان الخلافُ في الاستحباب، أو عدمه، أو الإيجاب أو عدمه، فالفعل أفضل. والضابِطُ في هذا أنَّ مأخَذ المخالِف إنْ كان في غاية الضَّعف والبعد عن الصَّواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصحّ نصُّه دليلاً شرعاً.

وطريقة العِزّ بن عبدالسَّلام في الخروج من الخِلاف: أن يفعل المترقِّي في العلوم الشرعية ما يُتوقَّع وجوبه، وإلاَّ فما يتوقع استحبابه، وأن يترك ما يتوقع تحريمه وإلاَّ فما يتوقع كراهته[1].

**قال مُقيِّده ـ عفا الله عنه ـ:** هذا التنبيه من العِزّ مِصْداق قول الليث ابن سعد: «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوَط». ومن النُّكت العلميَّة التي يَحْسُنُ سياقها هُنَا ما تناقله الفقهاء أنَّ المازري (٥٣٦هـ) كان يُبسمل أول الفاتحة سرًّا في صلاة الفرض، فلما سئل عن عمله هذا قال: «مذهب مالك من بسمل لا تُبْطُلُ صلاته، ومذهب الشافعي من لم يبسمل بطلت صلاته، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها».

وما روى عبيدة السلماني أنَّه قال: سمعتُ عليًّا يقول: اجتمع رأيي ورأيُ عمر في أُمَّهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيتُ بعد أن

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص/١٣٦)، و«قواعد الأحكام»: (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليّ من رأيك وحدك في الفرقة». وقد علّق الإمام الشوكاني على هذه الرواية قائلاً: «وهذا الإسنادُ معدودٌ في أصحِّ الأسانيد... والأحوط اجتنابُ البيع، لأنَّ أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عندها»[1].

والقواعد المنهجيّة التي يلزم المتفقّه فهمها وإدراكها في هذا الدرس تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

- القسم الأول: قواعد في أنواع الخلاف.
- القسم الثاني: قواعد في أسباب الخِلاَف.
- القسم الثالث: قواعد في التعامل مع المخالِف.

والأقسام الثلاثة تنتظم في خمسٍ وثلاثين قاعدة، وإليك البيان:

### ○ القسم الأول: قواعد في أنواع الخلاف:

**ـ القاعدة الأولى: الخِلاف نوعان: تنوُّع وتضاد:**

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥). و«فقه الائتلاف»: (ص/ ٢٨). وفي كتاب «الموافقات»: (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥) أسهب الشاطبي في الحديث مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه، وفيه تحرير مفيد فليراجع. ولابن قدامة في كتابه «المغني»: (٢/ ١٩٦) مناقشة لطيفة في وجوب السجود على الأنف، وتحريره لا مزيد عليه.

اختلاف التنوُّع: ما لا يكون فيه أَحدُ الأقوال مُنَاقِضاً للأقوال الأخرى، بل كلُّ الأقوال صحيحة، مثل وجوه القراءات وأنواع التشهدات والأذكار. فمن قرأ مثلاً في الفاتحة: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ [الفاتحة: ٤] وهو يعلم صحة قراءة من قرأ: ﴿مَلِكِ يومِ الدين﴾ فلا يكون هذا مُنَاقِضاً لهذا. ومن هذا الباب على الصحيح من أقوال الفقهاء ما وقع من الصحابة يوم غزوة بني قريظة حين نهاهم الرسول ﷺ: «لا يُصلِّين أحد العصر إلا في بني قريظة»[1]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فصلَّاها، وقال لم يُرِدْ مِنَّا إضاعة الوقت، وقالت طائفة، والله لا نُصلِّيها إلا في بني قريظة فصلوها بعد غروب الشمس، ولم يُعنِّف الرسول ﷺ أيّاً من الفريقين، بل لم ينقل عنه ﷺ تصويب فريق وتخطئة الآخر، فدلتْ هذه السنة التقريرية منه ﷺ على صحة فعل كل من الفريقين.

اختلاف التضادّ: هو أنْ يكون كل قول من أقوال المختلفين يضادّ الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه، وهو يكون في الشيء الواحد يقول البعض بحرمته والبعض بحلِّه من جهة الحكم لا من جهة الفتوى، فالحكم بأنَّ هذا الفِعْل حرام كَشُرْب قليل النبيْذ المُسْكِر كثيره غير عصير العِنَب، والمخالِف يقول قليله حلال، وليس من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب صلاة الخوف ـ باب صلاة الطالب والمطلوب)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الجهاد والسير ـ باب المبادرة بالغزو) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

جهة الفتوى؛ كإنسان في حالة ضرورة ومخمصة لم يجد إلاَّ ذلك النبيذ ليسدّ رمقه فهو حلال له في هذه الواقعة كفتوى، أمَّا الحكم الشرعيّ فهو حرمته عند من يقول بذلك.

**ـ واختلاف التضادُّ نوعان:**

(أ) اختلاف سائغ غير مذموم.

(ب) اختلاف غير سائغ مذموم.

أمَّا الخِلاف السائغ فإنَّ كثيراً من أهل العلم يُقيِّده بكونه في الأمور العملية لا الاعتقادية. وأكثر العلماء يُقيِّدونه بأنَّه: ما لا يُخَالِف نصًّا من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قديماً أو قياساً جليًّا، وهذا سواء كان في الأمور العلمية الاعتقادية ـ وهذا نادر ـ أو في الأمور العملية، وهذا هو الأغلب على الاختلافات في الأحكام بين الفقهاء.

ومن أمثلة الاختلاف السائغ ما تنازع فيه العلماء في رؤية النبي ﷺ ربّه، وفي الخلاف في تفضيل عثمان على عليّ، ونحو ذلك. ومن المسائل العملية والفقهية في هذا الباب: الخِلاف في هيئة النزول للسجود، هل يبدأ المصلي بركبتيه أم بيديه؟، وجلسة الاستراحة وتركها، ومسألة اختلاف المطالع في رؤية الهلال، وهل لِكُلِّ بلدٍ رؤيتُهم أم يلزم جميع البلاد رؤية بلد واحد، ونحو

ذلك من المسائِل[1].

والخلاف غير السائغ هو ما خالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جليّ لا يختلف فيه، سواء كان في الأمور الاعتقادية العلمية ـ وهو الأشهر والأكثر ـ أو في الأمور العملية الفقهيَّة.

ومن أمثلة الخِلاف غير السائغ في المسائل الاعتقادية والعلمية: الخِلاف في الأصول الإجمالية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، وكذلك القدح في أحكام الشريعة الإسلامية وتعطيل أسماء الله وصفاته، والقول بعدم تكفير اليهود والنصارى الذين كفَّرهم الله في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

ومن أمثلة الخلاف غير السائغ في المسائل العملية: القول بجواز ربا الفضل، وأنَّ المحرَّم هو ربا النسيئة فقط. والقول بجواز نِكاح المتعة، وكذلك القول بجواز تزوُّج الرجل ابنته من الزِّنا[2].

---

(١) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية: (ص/ ١٣ ـ ١٨)، و«الموافقات»: (٤/ ٢١٤)، و«فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»: (ص/ ٤٣ ـ ٤٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)، و«فقه الخِلاف بين المسلمين»: (ص/ ١٥ - ١٨)، و«الموسوعة الفقهية»: (٢/ ٢٩٣).

(٢) **ذكر أبو العباس في «الفتاوى»: (٣٢/ ١٤٢) أنَّه لا يجوز للرجل تزوج ابنته من الزِّنا، وذكر أن هذا قول جمهور أئمة المسلمين، حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون=**

- **القاعدة الثانية: أكثر الخلاف من البغي:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وأنت إذا تأمَّلتَ ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة ـ علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها ـ وجدتَ أكثره من هذا الضَّرب الذي هو البغي: بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الجهميَّةُ على المستنَّة في محنة الصفات والقرآن. وكما بغت الناصبة على عليّ وأهل بيته، وكما قد تبغي المُشبِّهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المستنة إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة، بزيادة على ما أمر الله به..»[1].

- **القاعدة الثالثة: الاختلاف في الفروع لا يضرّ:**

قال أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ (٧٩٠هـ): إنَّ الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه المِلَّة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النُّظار أنَّ النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف)[2].

---

= في ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل.

(١) «الفتاوى»: (١٤/ ٤٨٢).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ١٦٨).

### القاعدة الرابعة: أنواع انحراف أتْبَاع الأئمة عن الحق ثلاثة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن انحراف المُنْتسبن إلى الإمام أحمد؛ إنَّهم وقعوا في ثمانية أنواع من الانحراف تندرج تحت ثلاثة أقسام أساسية:

١ ـ قسم خالفوا فيه مذهب الإمام. ومذهب الإمام هو الصواب: وهؤلاء ستة أنواع:

(أ) أنْ يقول الأتباع قولاً لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم.

(ب) أنْ يقول الأتباع قولاً قال به بعض علماء أصحابه وغلطوا فيه.

(جـ) أنْ يقول الأتباع قولاً قاله الإمام وزادوا عليه قدراً ونوعاً.

(د) أنْ يقول الأتباع قولاً فهموه من كلام الإمام وهو لم يرده، أو نقلوا عنه ما لم يقله.

(هـ) أنْ يقول الأتباع قولاً أخذوه من كلام مطلق للإمام فهموا منه العموم وهو لم يرد ذلك.

(و) أنْ يقول الأتباع قولاً مرجوحاً عند الإمام، حيث للإمام في المسألة أكثر من قول. فتركوا الراجح.

٢ ـ قسم خالفوا فيه الحق، وليس في أقوال المذهب قول يُوضِّح الإثبات أو النفي، كأن يقولوا قولاً عن الإمام يحتمله لفظه

ولكنَّه لم يزل الشبهة، فلم يعرف عنه قول صريح.

٣ - قسم خالفوا فيه الحق - وإن كانوا وافقوا مذهبه - وذلك حين يكون قول الإمام في المسألة خطأ(١).

## ○ القسم الثاني: قواعد في أسباب الخلاف(٢):

### - القاعدة الأولى: اشتراك اللفظ بين معنَيين وحَمْلُه على قرائن مختلفة:

مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

القرء في اللُّغة مشترك بين الحيض والطهر فيطلق عليها، فحمله عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهم على الحيض، وحمله ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على الطُّهر.

### - القاعدة الثانية: تَردُّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

مثال ذلك: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في (الجدّ) هل

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ١٨٤).

(٢) انظر: «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف» للبطليوسي: (ص/ ٣٥ - ٣٨)، و«الإنصاف» للدهلوي: (ص/ ١٨ - ٢٠)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»: (ص/ ٣٠ - ٣٤)، و«الحجة البالغة» للدهلوي: (١/ ١١٥ - وما بعدها)، و«قواعد التحديث» للقاسمي: (ص/ ٣٣٠ - وما بعدها)، و«هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام»: (ص/ ٣٦ - وما بعدها).

يَحْجِب الأُخوة من الميراث كالأب أم لا؟[1] فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنَّ الجدّ كالأب يحجب الإخوة مطلقاً، وقد سمَّاه القرآن الكريم أبا، كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨] فتسميتُهُ أباً من قبيل الحقيقة. وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه فقال: إنَّ الجدّ لا يَحْجِب الأخوة لأنَّ تسميته أباً من قبيل المجاز.

ومن الأمثلة التي يتناقلها الفقهاء والأصوليون كثيراً: لفظ النكاح فإنَّه مُتردِّد بين الحقيقة والمجاز، وقد حمله جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة، وكذا الشافعية في الراجح عندهم على أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وحمله الحنفية والشافعية في وجه مرجوح على أنَّه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر في أنَّ من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه أو لا؟

فمن ذهب إلى أنَّ النِّكاح حقيقة في العقد قال: إنَّها لا تَحْرُمُ

---

(١) هذه المسألة من المسائل التي أشكلت على السلف الصالح، لأنَّه لم يرد في إرث الجدّ مع الإخوة نصّ لا من الكتاب ولا من السنة، ولذلك كان السلف يتوقون الكلام فيها، كقول عمر رضي الله عنه: «أجرؤكم على قسم الجدّ أجرؤكم على النار»، وقول عليّ رضي الله عنه: «من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنّم، فليقض بين الجد والإخوة».
انظر: «أحكام التركات والمواريث» لأبي زهرة: (ص/ ١٤٣ ـ ١٤٦)، و«الطريقة المبتكرة في حلّ مسائل الجدّ والإخوة» (مجلة البحوث الفقهية ـ العدد الثالث ـ السنة الأولى ـ ١٤١٠هـ ـ ص/ ١٣٨).

على واحدٍ منهما، ومن ذهب إلى أنَّ النكاح حقيقة في الوطء، قال: إنَّها تحرم على كل منهما.

**- القاعدة الثالثة: أنْ يسمع صحابيٌّ حكماً من رسول الله ﷺ في قضيَّةٍ ما لمْ يسمعه غيره؛ فيجتهد ذلك الغير في استنباط الحكم، ولهذا عدة صور منها:**

(أ) **أن يقع اجتهاد الصحابي موافقاً للحديث**: مثاله ما رواه النسائي من أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يُفْرض لها فقال: لم أرَ رسول الله ﷺ يقضي في ذلك بشيء فاختلفوا عليه شهراً وألحُّوا فاجتهد برأيه وقضى بأنَّ لها مهر نسائِها، لا وكْسَ ولا شطط، وعليها العِدّة ولها الميراث فقام مَعْقِل بن سنان فشهد بأنَّ رسول الله ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأةٍ منهم ففرح بذلك ابنُ مسعود فرحةً لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام[1].

(ب) **ألاَّ يصلَ الحديثُ إلى الصحابي في حكم شرعيّ معين، فيجتهد ولا يأتي اجتهاده موافقاً للسنة**:

مثاله ما أخرجه مسلم رضي الله عنه من أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»: (كتاب النكاح - باب إباحة التزوّج بغير صداق)، وإسناده صحيح.

فسمعتْ عائشةُ رضي الله عنها بذلك فقالت: «يا عجباً لابن عمر يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن فقد كُنْتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيدُ على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[١].

**(جـ) أن يبلغ الخبرُ الصحابيّ ولكن على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده، بل يطعن في الخبر:**

مثال ذلك: ما رواه أصحاب الأُصول من «أنَّ فاطمة بنت قيس شهدتْ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنها كانت مُطلَّقة ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فَردَّ شهادتها وقال: «لا نترك كتاب الله تبارك وتعالى بقول امرأةٍ لا ندري أصدقت أم كَذبتْ، لها النفقة والسكنى». وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما لفاطمة، ألا تتقي الله»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحيض ـ باب حكم الضفائر للمغتسلة) عن عبيد الله بن عمير رضي الله عنه.

(٢) قول عائشة أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الطلاق ـ باب قصة فاطمة بنت قيس)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)، وأبو داود في «سننه»: (كتاب الطلاق ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس) ورواية أبي داود وإسنادها موقوف على عمر وقد صحَّحها المحدث الألباني. وفي «المغني»: (١١/ ٣٠١) قال ابن قدامة: «أما قولهم: إنَّ عمر قال: لا ندع كتاب ربِّنا، فقد أنكر أحمد هذا القول عن عمر، قال، ولكنَّه قال: لا نجيز في ديننا قول=

مثال آخر: روى الشيخان[1] رضي الله عنهما أنَّه كان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ التيمُمَّ لا يجزي الجنب الذي لا يجد الماء، فروى عنده عمَّارأنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعَّك في التراب فذكر ذلك عند رسول الله ﷺ فقال له: إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يَقْبَله عمر رضي الله عنه ولم يره حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحلَّ وهم عمر رضي الله عنه.

**- القاعدة الرابعة: وهم الراوي ونسيانه:**

مثال ذلك ما روي أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب فسمعتْ بذلك عائشةُ رضي الله عْنها فقضت عليه بالسهو[2].

---

= امرأة... الخ»، فليُحرَّر..

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الحيض - باب التيمّم) عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ) عن مجاهد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهنّ) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

- **القاعدة الخامسة: وهم الراوي وعدم تحقُّقه:**

مثال ذلك: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما من أنَّ «الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله»(١) فقضت عائشة رضي الله عنها عليه بأنَّه وَهِمَ بأخذه الحديث على وجه. والحديث هو أن رسول الله ﷺ مرَّ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وأنَّها تُعذَّب في قبرها فظن أنَّ العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاماً على كل ميِّت.

- **القاعدة السادسة: الاختلاف بسبب عِلة الحكم:**

مثال ذلك: مشروعية القيام للجنازة هل هو للمؤمن والكافر أم للكافر فقط؟ فمن رأى أنَّ عِلّة القيام للجنازة هو لتعظيم الملائكة أو لهول الموت قال بمشروعية القيام لجنازة المؤمن والكافر على السواء، ومن قال إن الرسول ﷺ قام لجنازة الكافر فقط فتكون العِلَّة كراهة أن تعلو جنازة الكافر رأس المؤمن(٢).

- **القاعدة السابعة: اختلاف الفقهاء في الجمع بين المختلفين:**

مثال ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في نِكَاح المتعة عام خيبر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الجنائز ـ باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت...)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الجنائز ـ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وانظر شرحاً وافياً لهذه المسألة في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»: (ص/ ١١٢ ـ ١١٥)، و«أضواء البيان» للشنقيطي: (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٢) انظر: «الاعتبار» للحازمي: (ص/ ٣٨ ـ ٤٢)، و«المجموع» للنووي: (٥/ ٢٨٠).

ثم نهى عنها ثم رخَّص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الرخصة للضرورة والنَّهي لانقضاء الضرورة والحكم باقٍ على ذلك، وقال الجمهور وبقيّة الصحابة الكرام كانت الرخصة إباحة والنَّهيُ نسخاً لها[1].

من أجل ذلك اختلفت وجهات نظر أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كلٌّ واحدٍ بما تيسَّر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعَقَلها وجَمعَ المختلف على ما تيسَّر له ورجَّح بعضَ الأقوال على بعض واضمحلت في نظرهم بعض الأقوال وإنْ كانت مِمَّا أُثر عن كِبار الصحابة.

**- القاعدة الثامنة: تَردُّد اللفظ بين الإطلاق والتقييد:**

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣].

ففي هذه الآية أطلق الله تعالى لفظ الرقبة في كفَّارة الظِّهار ولم تُحدَّد بأنَّها رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة، بينما قُيِّدت الرقبة في كفَّارة القتل الخطأ بكونها مؤمنة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ

---

(١) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما رجع عن القول بإباحة نكاح المتعة. انظر: تعليق الإمام النووي على شرح صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة). و«شرح معاني الآثار» للطحاوي: (٢/ ١/ ٢٦)، و«نكاح المتعة» لمحمد عبدالرحمن الأهدل: (ص/ ٢٤١ - ٢٥٢)، و«نكاح المتعة حرام في الإسلام»: (ص/ ٣٥).

﴿مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

فلا يجزئ سواها في القتل الخطأ. وبناء على ما تقدَّم اختلف الفقهاء حيث ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده، فيُعمَل بكل منهما فيما ورد، فتجزئ الرقبة المؤمنة والكافرة في كفَّارة الظِّهار حيث لم تُقيِّده في الآية بكونها مؤمنة ولا يجزىء في كفَّارة القتل الخطأ إلاَّ الرقبة المؤمنة لتقييد الآية بذلك.

وذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيَّد، فلا يجزئ العتق في كفارة الظهار أو غيرها من سائر الكفَّارات إلاَّ الرقبة المؤمنة، لأن الجميع كفارة والعتق صفة على المعتق نفسه، ومن شروط القابض للقربات الواجبة الإيمان كالزكاة فإنها لا تجزئ إلاَّ بدفعها لمؤمن، وهذه هي صلة الإيمان في كفارة القتل، وهذا بعينه موجود في كفارة الظهار فوجب اعتبار الإيمان فيها(١).

**ـ القاعدة التاسعة: تَعدُّد الاحتمالات في المراد من اللفظ:**

فقد يعرض للفظ تعدُّد الاحتمال فيما يراد منه، كصيغتي الأمر والنهي، فإنَّ الأولى وهي صيغة الأمر تحتمل الوجوب والنَّدب، والثانية وهي صيغة النهي تحتمل الحرمة والكراهة، فمثال الأمر قول

---

(١) «هداية الأنام»: (ص/ ٤٨).

**النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وِجَاء»**[1].

فقد اختلف الفقهاء في هذا، فحمل جمهور الفقهاء صيغة الأمر في قوله ﷺ: **«فليتزوَّج» على النَّدب لقرينة صارفة له عن الوجوب، وهي أنَّ الله تبارك وتعالى خيَّر بين التزوج والتسرِّي بقوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾** [النساء: ٣].

والتسرِّي ليس بواجب إجماعاً فكذلك النِّكاح، لأنَّ المسلم لا يُخيِّره الله سبحانه وتعالى بين أمرين أحدهما واجب والآخر غير واجب.

وحمل الظاهرية الأمر الوارد في هذا الحديث على الوجوب، لأنَّ الأصل حمل الأمر في لسان الشرع على الوجوب مطلقاً.

ومثال النهي: ما أخرجه البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب النكاح ـ باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»)، ومسلم (كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في=

اختلف الفقهاء في صيغة النهي الواردة في هذا الحديث وهي: «فلا يغمس يده»، فقال جمهور الفقهاء، إنَّ صيغة النهي هنا تُحْمَل على الكراهة، أي كراهة غمس المستيقظ من النوم يده في إناء الوضوء، وذلك لأنَّ النبي ﷺ علَّل ذلك بأنَّ المرء لا يدري أين باتت يده فهذه العلة تقتضي الشك، إذ ليس كل واحد تبيت يده في مكان يقتضي التطهير، وهذا الشك يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

**كما أن تقيِّد غسل اليد ثلاثاً في غير النجاسة العينية يدلُّ على النُّدبية.**

**وقال الإمام أحمد بن حنبل والظاهرية إنَّ صيغة النَّهْي في الحديث تُحْمَل على الحرمة عملاً بالأصل، وهو أنَّ النهي يقتضي الحرمة[1].**

## القاعدة العاشرة: تعارض ظواهر النصوص:

مثال ذلك اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في عِدَّة الحامل المُتوفَّى عنها زوجها، فقال علي رضي الله عنه: «تَعتدُّ بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين. بين قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وبين

= نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر تفصيل المسألة في «إحكام الأحكام»: (١/ ١١٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤).

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: تَعتدُّ بوضع الحمل عملاً بالآية الأخيرة، لتأخرها في النُّزول فهي ناسخة للآية الأولى(١).

---

(١) قال مُقيِّده عفا الله عنه: فحوى هذه المسألة أنْ يقال: إذا طُلِّقت الحامل فإنَّ عدتَها بوضع حملها وولادتها، وهذا بإجماع أهل العلم.
أما إذَا توفيَ زوجُ المرأة الحامل، فقد اختلفَ أهلُ التأويل في عِدَّتها، هل بوضعِ الحمل أو بأربعةِ أشهر وعشرةِ أيام؟
١ ـ قال بعضهم: عِدّتها بوضع حملها، وليس أربعةَ أشهر وعشراً، لأنَّ قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] عامٌّ في عدةِ كل حامل، سواء كانت حاملاً أو متوفى عنها زوجها.
قال عبدالله بن مسعود: من شاءَ لاعَنته وحالفته وقاسمته، مانزل قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إلا بعد آية المتوفىٰ عنها زوجها، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، فإذا وضعتِ المرأةُ المتوفَّى عنها زوجُها حملَها، فقد انتهتْ عدتُها.
وقال قتادة: إذا وضعتْ المُتوفى عنها زوجُها ما في رَحِمِها فقد انقضَتْ عدتُها، وليس المحيضُ من أمرها في شيء، إذا كانت حاملاً.
٢ ـ وقال آخرون: قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ خاصٌّ في الحامل المطلَّقة، أما المُتوفَّى عنها زوجُها وهي حاملٌ، فإنها تعتدُّ بأبعدِ الأجلَيْن، وأطولِ العِدَّتَيْن.
وهذا قول عليّ بن أبي طالب وابن عباس.

والراجحُ هو القول الأول، فالآيةُ عامةٌ لكل حامل، سواء كانت مطلَّقة أو متوفًّى عنها زوجُها، فعدَّتُها بوضع حملها: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ=

## القاعدة الحادية عشرة: تردُّد اللفظ في الاستعمال بين العامّ والخاص:

ويرد ذلك فيما إذا كان اللفظ عامًّا أُريدَ به الخاصّ أو خاصًّا أُريدَ به العامّ، فمِثالُ العامّ الذي أُريدَ به الخاص «لفظ الخنزير» في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فَبَعضُ الأئمة كالحنفيّة حَمَلَهُ على عمومه عملاً بظاهر اللفظ، فَحرَّم خنزير البر والبحر، وحَمَلَهُ البعضُ الآخرُ مِن الفقهاء على خنزير البرّ، فَقصَر التحريم عليه عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] (١).

ومثال الخاص الذي أُريد به العام: ما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذَّهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمِلح بالمِلح مِثْلاً بمثل سواء**

---

= حَمْلَهُنَّ﴾ فهذه الآية هي في بيان عِدّة النساء الحوامِل، سواء كن مُطلّقات أو أرامل.

انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣)، و«أحكام القرآن» للجصّاص: (٣/ ٤٥٨)، و«روح المعاني:) (٢٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و«تفسير أبي السعود»: (٨/ ٢٢٥)، و«زاد المسير»: (٨/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

(١) **انظر هذه المسألة في «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١٤٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٤)، و«تفسير القرطبي»: (٢/ ٢٠٦)، و«حياة الحيوان» للدميري: (١/ ٣٠٧) وفيه: امتنع الإمام مالك أن يقول في خنزير البحر شيئاً. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عنه قال: «إن سمّاه الناسُ خنزيراً لم يُؤكَل، لأن الله حرَّم الخنزير».**

**بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا حيث شئتم إذا كان يداً بيد»**[1].

فبعضُ الفقهاء كالظاهرية قَصَر التحريم في الرِّبا على ما جاء ذكره في الحديث من الأصناف الستة حملاً للخاصِّ على خصوصه، وذهب جمهور الفقهاء إلى ثُبوتِ التحريم في هذه الأصناف الستة وفيما عداها مما يشاركها في العِلَّة فجعلوه من باب الخاصّ الذي أُريد به العام.

## القاعدة الثانية عشرة: تَعدُّد الاحتمالات للَّفظ المركَّب:

فكما يعرض الاحتمال للفظ المفرد يعرض كذلك للفظ المركَّب وذلك كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: ٤، ٥].

فقد اشتمل هذا النصُّ الكريم على استثناء جاء بعد جُمَلٍ ثلاثٍ، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فاحتمل رجوعه إليها جميعاً كما احتمل رجوعه إلى بعضِها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يرجع إلى الجملتين الأخيرتين، وعلى هذا فإنَّ التوبة لا تُسْقط

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الحدّ عن القاذف، ولكنَّ شهادته تُقْبَلُ ويزول عنه الحكم عليه بالفسق.

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فيزول حكم الفسق عنه بالتوبة وتبقى عليه عقوبتان عُقوبةُ الجلد وعقوبة عدم قبول شهادته.

وذهب الشعبيُّ إلى أنَّ الاستثناء يعود إلى الجُمَل الثلاثة، فالقاذف إذا تاب قبل أن يُحدّ لم يجب عليه الحَدّ وكانت شهادته مقبولة ولم يُحْكَم عليه بالفِسْق.

**ـ القاعدة الثالثة عشرة: وقوع الشّك في ثُبوت الرّواية:**

مثال ذلك: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ رخّص في العرايا أن تُبَاع بخرصها كيلاً»[1]. فقد ردّ الحنفيَّة هذا الخبر للشكِّ في صحته، حيث إنَّه يُخَالف القياس الصحيح عندهم، إذ التمرُ من الأموال الربويَّة فلا يجوز بيعه إلاَّ مثلاً بِمْثل،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب تفسير العرايا)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا) عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه.
قلت: حكى ابن قدامة في «المغني»: (٦/ ١١٩) إباحة بيع العرايا في الجملة، وهو قول مالك وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشامّ، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقد نَاقشَ أبا حنيفة في دعواه بعدم جواز بيعها، رحم الله الجميع.

ويَحْرمُ فيه ربا الفضل، وفي بيعه بالخَرْص مظنَّة الرِّبا وشبهة الربا تعمل كالرِّبا فَتُوجب التحريم، بينما يأخذ بقية الفقهاء الأربعة بهذا الحديث ويعملون بمقتضاه.

ومثل هذا الحديث حديث المُصرَّاة الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النَّظرين، إنْ شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من التمر**»[(١)].

فقد ردَّ الحنفيَّة هذا الخبر لوقوع الشكِّ فيه، ولمخالفته القياس عندهم[(٢)].

**- القاعدة الرابعة عشرة: اطّلاعُ بعضِ الأئمة على بَعْضِ الأحاديث التي لم يَطَّلع عليها غيرهم:**

مثال ذلك: ما روي أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه سُئِل عن رجل تزوَّج امرأةً ولم يَفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: «لها صَدَاقُ نسائِها لا وكْسٌ ولا شطط وعليها العِدَّة والميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي وقال: «قضى رسول الله ﷺ في «بَرْوَع بنت واشق» امرأة مِنَّا مثل ما قضيتَ»، ففرح بها ابن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب البيوع - باب تحريم النجش والتصرية) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٤/ ٩٦ - ٩٧).

مسعود[1]. وبهذا الحديث أخذ الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: ليس لها سوى المتعة، وذلك لأنَّه لم يثبت عندهم الحديث ولو ثبت عندهم لأخذوا به[2].

### القاعدة الخامسة عشرة: ضعف الثقة في الرَّاوي:

وذلك بأنْ يصل الحديثُ إلى الجميع، ومع ذلك يكون حُجَّةً عند بعض الأئمة لسلامته عندهم، ولا يكون حُجَّةً عند غيرهم لضعف الثقة في روايته. ومثالِ ذلك ما روي عن أُبَيّ بن عُمَارة أنه قال: «يا رسول الله أَمسحُ على الخُفّين، قال: نعم، قلت: يوماً، قال: نعم، قلت: يومين، قال: نعم، قلت: وثلاثة أيام، قال: نعم وما شئت»[3].

فقد أخذ بظاهر هذا الحديث المالكية، وذهبوا إلى أنَّ لابِس الخفين يمسح عليهما من غير تحديد وقتٍ ما دام لم ينزعهما إلاَّ أن تصيبه جنابة، وذلك لصحة هذا الحديث عندهم.

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أنَّ لابس

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب النكاح ـ باب في من تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات)، والترمذي في «جامعه»: (كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها)، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «بداية المجتهد»: (٣/ ٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»: (كِتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح)، وإسناده ضعيف.

الخفين يمسح عليهما يوماً وليلة إذا كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافراً، عملاً بما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

فضعف جمهور الفقهاء حديث ابن عمارة السابق، كما طعن رجال الحديث فيه، وقالوا: إنَّه حديث لا يثبت، وأن في إسناده اضطراب، وعملوا برواية عليّ رضي الله عنه[1].

**القاعدة السادسة عشرة: عدم توافر شروط العمل بالحديث:**

فقد يترك بعضُ الفقهاء العمل بالحديث لعدم توافر شروط العمل به عندهم كالحديث المرسل، فإنَّ الشافعية لا يحتجون به ما عدا مراسيل سعيد بن المسيِّب فإنها مقبولة عندهم، إذ وقع الاتِّفاقُ على صحتها[2].

مثال ذلك: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان، ففطرتني، فكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: أبدلا يوماً مكانه»[3].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد»: (١/ ٤٧ـ٤٨).

(٢) **بعض الباحثين المعاصرين يرى غير هذا الرأي، واستدلَّ بأمثلة وافرة من مصنَّفات الإمام الشافعيّ، وهي محلّ بحث ونظر!**
**انظر: «الحديث المرسل بين القبول والردّ»: (٢/ ٥١٧ـ٥٣٣).**

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعة»: (كتاب الصوم ـ باب ما جاء في إيجاب القضاء على=

فالشافعيّة لم يعملوا بهذا الحديث لأنَّه عندهم حديث مُرْسل، وقد اتفق الثقات على ذلك، وخالفهم الأحناف فذهبوا إلى أنَّ من أفطر في صيام تَطَوعٍ وَجَبَ عليه قَضاءُ يومٍ مكانه!

ومما يدخل تحت هذه الصورة «خبر الواحد» إذا خالف عمل أهل المدينة. فإنَّ المالكية لا يعملون به ويُقدِّمون عليه عمل أهل المدينة، ومثال ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**»[1]، فقد عمل بهذا الحديث الشافعية والحنابلة والظاهريّة فأثبتوا للمتعاقدين خيار المجلس، وقالوا: إنَّ البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولكنَّه لا يكون لازماً أي لا يلزم المتبايعين ما لم يتفرَّقا فلهما الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا، وذهب الإمام مالك إلى عَدَمِ ثُبوتِ خِيار المجلس ولم يَعْمَل بهذا الحديث لمعارضته لعمل أهل المدينة، لأنَّ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ فهم قد توارثوه عمَّن سبقهم طبقة عن طبقة، ورواية جماعة أولى بالتقديم والثقة فيها والاطمئنان إليها من رواية

---

= الصائم المُتطِّوع)، وإسناده ضعيف. وأخرجه مالك في «الموطأ»: (كتاب الصيام ـ باب من أفطر صوم التطوع قضى). وانظر التعليق على هذا الحديث وعلى رواياته وعلى إسناده في «الفتح الربَّاني» وشرحه «بلوغ الأماني»: (١٠/١٦٦ ـ وما بعدها).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونَصَحا)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

فرد عن فرد.

**القاعدة السابعة عشرة: اختلاف الفقهاء بسبب الأخذ بالقياس وعدمه[1]:**

وهو إلْحاقُ ما لا نَصَّ فيه بما فيه نَصٌّ في الحكم الشرعي الثابت للمنصوص عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم.

ومعنى هذا أن توجد حادثة لم يَرِدْ في حُكْمِها نَصٌّ خاص فَتُلحق بحادثة أخرى مشابهة لها قد ورد فيها نص فيثبت حكم الحادثة المنصوص عليها للحادثة الأخرى إذا وجدت عِلّةُ الحكم فيها.

ولقد اختلف الفقهاء في الأخذ به مما أدَّى إلى اختلافهم في الأحكام الشرعية، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى اعتباره والأخذ به، وإنْ كان تابعاً للأدلة الأخرى لأنَّه لا يثبت به حكم إلا إذا ثبت الحكم في الأصل، بدليل من الأدلة الثلاثة السابقة، ولذلك قالوا عنه إنه أصل من وجه وفرع من وجه، ومع هذه التبعية وتَأَخُّره في المرتبة

---

(١) انظر: «روضة النَّاظر»: (١/ ٢٣٠)، و«المسوَّدة»: (ص/ ١٠٥)، و«مُلخَّص إبطال القياس» لابن حزم: (ص/ ٥) وفيه أنَّ الصحابة لم يقولوا بالقياس وإنَّما حدث القولُ به في القرن الثاني الهجريّ، فقال به بعضُ النَّاس، وأنكره سائر الناس. و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٧٧) وفيه الاستدلال بالحديث المرويّ: «تفترقُ أُمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون ما أحل الله..» وهو حديث لا يصح، لأن مداره على نعيم بن حماد، وسرقه منه جماعةٌ من الضعفاء. والعجيب في الأمر قول الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٣٠): «صحيح على شرط الشيخين»!! و«القياس» للأشقر: (ص/ ٦١).

فهو أوسع دائرة من الأدلة السابقة لأنَّ النصوص من القرآن والسنة على كثرتها لم تثبت أحكام كل الحوادث، بل أثبتت بعضها فقط، والإجماع قليل الحصول لاختلاف المجتهدين، وتباعد أماكنهم، والقياس لا يشترط فيه اتِّفاق المجتهدين بل هو عمل فرديّ لكل مجتهد، والحوادث تَتَجدَّد كل يوم وتختلف باختلاف البلدان، وليس لها من دليل غير القياس الذي يلحقها بما هو منصوص عليه أو مُجْمَع عليه.

وقال أهل الظاهر إنَّ القياس باطل فلا يُعدُّ دليلاً تثبت به الأحكام الشرعية، ومن أمثلة القياس الشرعي ما يأتي:

(أ) جاء النَّصُ الشرعيُّ بالنَّهي عن البيع وقت النِّداء للصلاة يوم الجمعة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

والعلة في ذلك هي أنَّ البيع في هذه الحالة يشغل الإنسان عن الصلاة فقاس جمهور الفقهاء على البيع كل ما يشغل الإنسان كالإجارة والسَّلَم والرَّهن وكل معاملة تُشْغِلُ عن الصلاة في هذا الوقت، وذهب ابن حزم الظاهريّ إلى أنَّ البيع هو الذي يُحرَّم وقت النداء، أما غيره من المعاملات كالإجارة والسلم والرهن لا تُحَرَّم، وسِرُّ مخالفته للجمهور أنَّه لم يعمل بالقياس وفقاً لمذهبه فلم يقس الإجارة وغيرها على البيع.

(ب) وَرَدَ النصُّ الشرعيّ في اعتبار سكوت الفتاة البِكْر عند عقد

الزواج إذا استأذنها وليُّها رضاً منها وتوكيلاً له، ففي الحديث: «**الثيبُ تُعْرِبُ عن نفسها، والبكر رضاها صمتها**»[1].

فقاس جمهور الفقهاء على ذلك سكوتها عند علمها بتزويج الفضولي لها وَعدوهُ إجازةً لهذا العقد وكأنه توكيل سابق وخالفهم في ذلك الظاهريَّةُ فقالوا ببطلان عقد الفضولي أصلاً، ولا يقاس على الأولياء.

**القاعدة الثامنة عشرة: اختلاف الفقهاء بسبب الأخذ بالاستحسان وعدمه:**

هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لِوْجهٍ أقوى يقتضي هذا العدول[2].

ومعنى ذلك: أنَّه يوجد في المسألة دليلان أحدهما عامٌّ أو ظاهر والآخر خاصٌّ أو خفيّ فكان مقتضى الظاهر أن تأخذ المسألة حكم نظائرها مما دلَّ عليه الدليل الظاهر، ولكن بعد التأمل وجد أنَّ الدليل الآخر أقوى وأرجح فيعدل بها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيِّب) عن عدي الكنديّ رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) **شاع في كثير من المصنَّفات الأصولية أنَّ الاستحسان هو: دليل ينقدح في نفس المجتهد، يَعْسرُ عليه التعبير عنه، أو هو ما استحسنه المجتهد بعقله! وهذا الإطلاق لا دليل عليه، وبطلانه ظاهر.**

**انظر: «روضة النَّاظر» لابن قدامة: (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥)، و«اتحاف ذوي البصائر»: (٤/ ٢٩٤ ـ وما بعدها).**

وقد اختلف الفقهاء في عدِّ هذا النوع من الأدلة الشرعية التي يحتج بها، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اعتباره من الأدلة الشرعية، وأنكر الشافعي ذلك فلم يَعُدّه من الأدلة الشرعية، وقال فيه قوله المشهور: «مَنِ استحسن فقد شرَّع»[1].

ولكن هذا الخلاف لا حقيقة له، لأنَّ الاستحسان الذي نفاهُ الإمامُ الشافعيّ رضي الله عنه ليس هو الذي جعله غيره دليلاً، حيث إنَّ كلامه يدل على أنَّه قول بالهوى من غير سَنَدٍ شرعي، ولمَّا وضَحتْ حَقيقةُ الاستحسان على يد تلاميذ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه سلَّم به أتباعُ الإمام الشافعي رضي الله عنه[2].

ويرى كثيرٌ من أهل العلم أنَّ الفقهاء اختلفوا في تطبيق الاستحسان على بعض الفروع الفقهية مما كان سبباً لاختلافهم في تلك الفروع.

## ○ وقد قسَّم الفقهاء والأُصوليون الاستحسان إلى أربعة أقسام:

### ١ ـ الاستحسان بالنصّ الشرعيّ:

وهو العدول عن حكم ثبت بقاعدة عامَّة في مسألةٍ من المسائل

---

(١) «الرسالة»: (ص/ ٥٠٣).

(٢) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٨)، و«الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٢)، و«المستصفى»: (٢/ ٤٧٤)، و«المسوَّدة»: (ص/ ٤٥٢)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٣)، و«تيسير التحرير»: (٤/ ٧٨).

الفقهيـة إلـى حُكـمٍ مُخَـالـف لـه ثبـت بنـصٍّ ككتـاب أو سنـة.
مثال ذلك:

عقد السَّلَم: وهو بيع موصوفٍ في الذمَّة بثمن عاجل أو هو بيع آجل بعاجل، كأن يأتي شخصٌ في غير وقت زراعة القطن مثلاً ويطلب من آخر ثمن قنطار أو قنطارين أو أكثر أو أقلَّ فيستوفي الثمن عاجلاً حالاً ويُوجِّل تسليم المبيع وهو القطن إلى وقت جَمْعِه، فهذا بيع لم يكن على قاعدة البيع المعهود، والذي يشترط فيه أن تكون العين المبيعة موجودة عند العقد، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1].

إلا أنَّه جُوِّز استحساناً لورود النَّص الدالِّ على جوازه، وهو ما روي أَنَّ النبي ﷺ قَدِم المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف فليُسْلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2].

هذا هو مذهب جمهور الفقهاء وخالفهم في ذلك بعض

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (كتاب التجارات ـ باب النَّهي عن بيع ما ليس عندك)، والترمذي في «جامعه»: (أبواب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب السلم ـ باب السلم في وزن معلوم)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب المساقاة ـ باب السلم) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الفقهاء: كسعيد بن المسيِّب وبعض الشيعة فقالوا: إنَّ هذا النوع من البيوع غيرُ جائزٍ جرياً على القاعدة الأساسية، وهي أنَّ بيعَ المعدوم غيرُ جائز[1].

## ٢ـ الاستحسان بالإجماع:

وهو أن يترك الفقيهُ موجب القاعدةِ العامة أو القياس في مسألة من المسائل لانعقاد الإجماع على حكمٍ آخر غير ما يُؤدِّي إليه القياس، مثال ذلك: عقد الاستصناع:

وصفته أن يذهب شخصٌ إلى صانعٍ كنجَّارٍ مثلاً، ويقول له: أصنع لي باباً صفته كذا، فإن كانت المادة الخامّ من عند النجَّار فهو استصناع وإن كانت من عند طالب الصنعة أو المشتري فهو استئجار، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ذلك جائز استحساناً لإجماع الأمة سلفاً وخلفاً على ذلك الجواز، حيث تعاملت به الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك العقد، لأنَّه بيع لمعدوم وهو غير جائز كما تقدم.

## ٣ـ الاستحسان بالضرورة:

وهو أن تُوجَد ضرورةٌ تحمل المجتهد على ترك القياس أو

---

(١) «المقنع»: (٢/ ١٠)، و«روضة الطالبين»: (٣/ ١٩)، و«المبسوط»: (١١/ ١٢٩)، و«بدائع الصنائع»: (٤/ ١٣٨)، و«هداية الأنام»: (ص/ ٧٨).

القاعدة العامَّة والعمل بخلاف ذلك بالضرورة، مثال ذلك، عقد المزارعة:

وهو أن يدفع شخصٌ أَرضَه لمن يزرعها له على أن يُقسَّم الخارج بينهما بحسب اتفاقهما كأن يقول شخصٌ لآخر: خُذْ هذه الأرض وازرعها قمحاً مثلاً على أن يُقْسَم الناتج بينهما مناصفة أو ثلث وثلثين، فهذا العقد عند جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والحنابلة والظاهرية والصاحبان من الحنفية جَائزٌ استحساناً دفعاً للحاجة والضرورة إليها، إذ ليس كلُّ إنسانٍ في طاقته أن يزرع، فيقتضي الأمر التعاون بين الطرفين.

بينما ذهب أبو حنيفة والشافعية إلى عدم جواز ذلك العقد وفقاً لما يقتضيه القياس(١)، وذلك لأنَّ العوض في عقد المزارعة مجهول، لأنَّ ما يخرج من الأرض مجهول فلا تكون المزارعة جائزة قياساً على الإجارة على عوض مجهول، إذ العوض لا بُدّ أن يكون معلوماً، فترك الجمهور هذا القياس وتلك القاعدة التي تقضي بأنَّ العِوض لا بُدَّ أن يكون معلوماً، تركوا ذلك استحساناً ودفعاً للحاجة والضرورة.

---

(١) استدل الأحناف على عدم مشروعية المزارعة بقول الرسول ﷺ: **«من كانت له أرض فَلْيزرعها، أو فَلْيُزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمًّى»** أخرجه مسلم: (٣/ ١١٨١)، وقالوا إن المزارعة استئجار ببدل مجهول أو معدوم. وقد قال الشافعية بنحوكلامهم. انظر: «نهاية المحتاج»: (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، و«النوم»: (٣/ ٢٣٩)، و«بدائع الصنائع»: (٦/ ١٧٥)، و«تبيِّن الحقائق»: (٥/ ٢٧٨).

### ٤ ـ الاستحسان بالعرف والعادة:

وهو العدول عن مقتضى القياس أو القاعدة العامة إلى ما يقتضيه العرف والعادة، مثال ذلك استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها:

حيث ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنفية، والراجح عند الحنابلة إلى أنَّه يجوز استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها، استحساناً لما جرى به العرف والعادة.

وذهب الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة إلى أنَّه لا يجوز استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها، وذلك جرياً على القياس والقاعدة العامة من أنَّ الأجرة لا بُدّ أن تكون معلومة ومُحدَّدة كسائر الإجارات، والطعام والكسوة أجرة مجهولة فلا تجوز، وقد ترك الجمهور ذلك استحساناً لما جرى به العرف والعادة.

### ـ القاعدة التاسعة عشرة: اختلاف الفقهاء بسبب الأخذ بالاستصحاب وعدمه:

وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير، كمن كان متيقناً للطهارة من الحَدَث وشاكًّا في الحدث فإنَّه يُحْكَمُ بطهارته عملاً بالاستصحاب. أو هو استدامةُ إثبات ما كان ثابتاً أو نفيُ ما كان منفيًّا، يعني أن كلَّ أَمرٍ عُلِم وجوده ثم حصل الشكُّ في عدمه فإنَّه يُحْكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك العدم إلى أن يقوم دليل على

تغيير الحال، وكمن ادَّعى على شخصٍ ديناً ولم تقم البيِّنةُ على ثبوت ذلك الدَّين فإنه يحكم ببراءة ذمته منه عملاً بالأصل، وهو براءة الذمة من الالتزامات[1].

وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في حُجيّة الاستصحاب: فذهب بعضُ المالكية وبعض الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الاستصحاب حجة صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، أي أنَّه حجة في النفي والإثبات، وذهب كثير من مُتَأَخِّري الحنفية إلى أنَّ الاستصحاب حجة في النفي والإثبات، وذهب كثير من مُتأخري الحنفية إلى أن الاستصحاب حجة في النفي الأصلي فقط، وذهب أكثر الحنفية إلى أنَّ الاستصحاب ليس بِحُجَّةٍ أصلاً لا لإثبات أمرٍ لم يكن ولا لبقاء ما كان على ماكان، ومن أمثلة ذلك:

(أ) **ميراث المفقود**: الذي اختلف فيه الفقهاء: فذهب المالكيةُ والشافعيةُ رحمهم الله إلى أنَّه يُعدُّ حيًا في حق نفسه فلا يرثه أحد، وكذا يُعدُّ حيًا في حق غيره فلا تضيع حقوقه، ويُعتدُّ به في توزيع التركة استصحاباً لحاله قبل فقده، لأنَّ الاستصحاب عندهم حجة في الإثبات كما هو حجة في الدفع. وذهب الحنفية إلى أنَّه يُعدُّ حيًا في حق نفسه ولا يُعدُّ حيًا في حق غيره فلا تُوزَّع تَرِكَتُهُ، بل تستمر على حكم مُلْكِهِ إلى أن تتحقَّق حياتُهُ من موته أو يحكم القاضي بموته

(١) «هداية الأنام»: (ص/ ٨٢-٨٦).

أو بمُضيّ زمن التعمير وهو مائة وعشرون عاماً من يوم مولده.

أما في حق غيره فيُعدُّ مَيِّتاً، فإذا مات من يَرِثُه فلا يُحْتَفَظ له بنصيب في تركته، واستدلُّوا على ذلك بالاستصحاب، إلا أنَّ الاستصحاب عندهم حُجَّةٌ في الدفع فقط دون الإثبات.

وذهب الحنابلة إلى أنه يُعدُّ حيًّا في حَقِّ نفسه وحقِّ غيره مُدّة أربع سنين من غيابه فإذا مضت الأربع عُدّ ميِّتاً فتُوزَّع تركته ولا يرث مِنْ أحدٍ مات مِمّن يرثهم.

(ب) **الوضوء مما يَخْرُج من غير السبيلين من النجاسات**: كالدم والقيح والقيء وغير ذلك مما يخرج من البدن من النجاسات. وقد اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء من ذلك على ثلاثة مذاهب:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ هذه الأشياء غير ناقضةٍ للوضوء واستدلوا على ذلك بالاستصحاب، إذ الأصل عدم النقض فيستصحبُ الأصل حتى يثبت خلافه بدليل، ولم يثبت لديهم ما يغاير ذلك الأصل.

وذهب الحنفية إلى أنَّ هذه الأمور ناقضةٌ للوضوء، سواءٌ كانت قليلة أو كثيرة إذا سالت إلى مَوْضع يُوجِبُ التطهير، وذلك لما أخرجه الدارقطني بسنده. ومرفوعاً: «الوضوء من كل دم سائل»(١)

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/ ١٥٧) من حديث تميم الداريّ، وأعلّه الدارقطني بانقطاعٍ في سنده، وبجهالة راويين فيه. وانظر: «بدائع الصنائع»: =

وغيره من الأدلة الأخرى، وذهب الحنابلة إلى أنَّ هذه الأشياء تنقض الوضوء إذا كانت كثيرة فاحشة، ولا تنقض إذا كانت قليلة، واستدلوا على ذلك بعمل بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

**ـ القاعدة العشرون: اختلاف الفقهاء بسبب الأخذ بقول الصحابي وعدمه:**

ذهب الإمام مالك وأصحاب أبي حنيفة والشافعي في مذهبه القديم والإمام أحمد في رواية إلى أنَّ قول الصحابي حجة مطلقاً، سواء خالف القياس أو وافقه، وذهب الظاهرية والإمام الشافعي في مذهبه الجديد والإمام أحمد في الرواية الأخرى وبعض الحنفية إلى أنَّ قول الصحابيّ ليس بِحُجَّةٍ مطلقاً، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

**(أ) إرث المُطلَّقة طلاقاً بائناً في مرض الموت:**

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنَّها ترثه، ولكنَّهم اختلفوا فيما بينهم في الوقت الذي ترثه فيه إذا مات عنها، فقال الحنفية: ترثه ما دامت في العِدّة فإذا مات بعد انقضائها فلا ميراث لها، واستدّلوا على ذلك بقول: «عثمان بن عفان» رضي الله عنه فإنَّه «ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية» من «عبدالرحمن بن عوف» لمَّا بَتّ طلاقها في مَرَضه الذي مات فيه،

---

= (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، و«المغني»: (١/ ١٨٥). ولشيخنا الألباني كلام متين حول إسناد هذا الحديث فليراجع في «السلسلة الضعيفة»: (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

ومات وهي في العِدّة»[1]، وكان هذا بمحضر من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

وقال المالكية: ترثه مطلقاً ولو تزوَّجت بأزواجٍ بعده ومات هو بعد زواجها، وقال الحنابلة في المشهور عندهم: إنَّها ترثه ولو مات بعد انقضاء العِدّة ما لم تتزوَّج، واستدلّوا على ذلك بقول الصحابي أيضاً وهو ما رواه أبو مسلمة ابن عبدالرحمن أنَّ أباه طلَّق أُمَّه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العِدّة واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً[2]، يضاف إلى ذلك أنَّ الزوج أراد بتطليقها الفِرارُ من الميراث فعومل بنقيض مقصوده عقوبةً له.

وذهبت الشافعية إلى أنَّه لا توارث بينهما مطلقاً، وذلك لأنَّ الطلاق البائن إذا وقع لم تَبْقَ المُطلَّقةُ زوجة ولا في معنى الزوجة، وطلاق المريض واقع باتِّفاق الفقهاء، وإذا كانت ليست بزوجة ولا في معناها فلا مِيراث لها، ولم يأخذوا بقول الصحابيّ[3].

(ب) **الدخول بالمعتدَّة:** اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز لرجل أن يتزوَّج امرأة غيره حال العِدّة «سواء كانت عِدّة حيض أو عِدّة حمل أو

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٢٠٧)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه الشافعي في كتابه «الأم»: (٧/ ١٤٠)، وإسناده صحيح.
(٣) «هداية الأنام»: (ص/ ٨٧).

عِدّة أشهر» وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فإنْ عَقَدَ عليها ودخل بها وهي في العِدّة فقد اختلفت كلمةُ الفقهاء في حكم ذلك على رأيين:

فذهب الإمامُ مالك والشافعيُّ في القديم وأحمد في رواية مرجوحة والأوزاعي والليث إلى أنَّه يُفرَّق بينهما، ولا تَحِلُّ له أبداً، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك بسنده(١) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه فرَّق بين «طُليحة الأسدية» وبين زوجها «رشيد الثقفي» لمَّا تزوَّجها في العِدّة من زوجٍ ثانٍ وقال: «أيُّما امرأة نَكحتْ في عِدّتها، فإنْ كان زوجها الذي تزوَّجها لم يدخل بها، فُرِّق بينهما ثم اعتدَّت بَقيَّة عِدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخُطّاب، وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما ثم اعتدَّت بقية عِدّتها من الأوَّل ثم اعتدَّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً». وذهب الحنفية والثوري والشافعي في الجديد وأحمد في رواية راجحة عنه إلى أنه يُفرَّق بينهما فإذا انقضت عِدّتُها من الأول ثم عدتها من الثاني فلا بأس من أن يعقد عليها من جديد ويتزوَّجها، واستدلّوا على ذلك بأنَّه قد رُوي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قَضَيا في مثْلِ ما قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يُفرَّق بينهما، وأن تَعْتدّ ما بقي من

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (كتاب النكاح ـ باب جامع ما لا يجوز من النكاح)، وإسناده صحيح.

عِدّتها الأولى ثم تَعْتَدّ بعد ذلك عِدّةً مستقلة للثاني فإذا انقضت عِدّتُها حلَّت له ولا مانع من زواجها به[1].

(ج) **زكاة الحلي**: اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الحُليّ على مذهبين في الجملة:

فذهب المالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه إلى عدم وجوب الزكاة في الحُليّ المستعمل للبّس المباح، وذلك ما لم يتكسَّر ولم ينو إصلاحه أو تهشُّم مطلقاً، واستدلّوا على ذلك بأقوال الصحابة الكرام منها:

١ ـ ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ: «**كانت تلي بنات أخيها الأيتامْ في حِجْرِها، لهنّ الحلي فلا تُخْرِج عن حُليهنَّ الزكاة**»[2].

٢ ـ ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «كان يُحلِّي بناته وجواريه الذَّهب ثم لا يُخْرِج من حُلِّيهن الزكاة»[3]، وعبدالله بن عمر ثقة معروف بالصلاح والورع، وهو أشد أصحاب رسول الله ﷺ تمسكاً بالآثار، فلو

---

(١) انظر: «المغني»: (١١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة في الحليّ)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة في الحليّ)، وإسناده صحيح.

كانت الزكاة واجبة في الحلي ما ترك إخراجها، لكنَّه ترك إخراجها فَدلَّ ذلك على عَدَمِ وجوبها في الحُليّ.

وذهب الحنفية والظاهرية والشافعيُّ في القول الآخر إلى وجوب الزكاة في الحُليّ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان مباح الاستعمال أو مُحرَّم الاستعمال، واستدلوا على ذلك بالسنَّة والأثر، أما السنَّة فما رواه أبو داود بسنده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ امرأةً من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها وفي يدها مِسْكتان غليظتان من الذَّهب فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتعطِينَ زكاة هذا؟**». فقالت: لا، فقال: «**أيسُرّكِ أن يُسوِّرك الله بهما سوارين من نار**». فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[1].

وأما الأثر فما روي عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: (٨/ ٢٤٢) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أنْ مُرْ من قِبَلك من نِسَاء المسلمين أن يُزكِّين حُلِيهنَّ ولا يجعلن الزيادة والهداية بينهن تعارضاً». وإسناده صحيح.

وفي «سنن الدارقطني»: (٨/ ٩٩) عن عبدالله بن عمرو رضي

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: (أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الحلي)، وأبو داود في «سننه»: (كتاب الزكاة ـ باب الكنز، ما هو؟) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، وإسناده صحيح.

الله عنهما أنَّه «كان يكتب إلى خَازِنه سالم أنْ يُخْرِج زكاة حُليّ بَناتِه كلَّ سنة». وإسناده حسن.

**ـ القاعدة الحادية والعشرون: اختلاف الفقهاء بسبب الأخذ بالمصالح المرسلة وعدمه:**

إنَّ قصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام: هو تحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، والمصالح هي المنافع والمفاسد هي المضار. والإسلام عندما شرع الأحكام أباح ما غلبت منفعته، وحرَّم ما غلبتْ مفسدتهُ، ولم يسرْ مع رغبات الناس وأهوائهم فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]. وعلى هذا انقسمت المصالح إلى ثلاثة أقسام:

(أ) مصالح قام الدليلُ الشرعيّ على اعتبارها، وهي الكُلِّيَّات الخمس: حفظ الدِّين وحِفْظُ النَّفس وحفظ العرض وحفظ المال وحفظ العقل[1].

(ب) مصالح قام الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها، كما في واقعة المَلِك الذي أَفْتَاهُ «يحيى المغربي» حين جامع في نهار رمضان؛ بصوم شهرين متتابعين وكان حاله يُنَاسِبُهُ التكفير

---

(١) انظر غير مأمور التعليق على هذه الفقرة في صفحة (٤٢٩) من هذا الكتاب.

ابتداءً من الصوم، ليرتدع به دون الإعتاق، إذ يسهلُ عليه الإعتاقُ وبذلُ المالِ في شهوة الفرج. لكنَّ الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداءً من غير تفرقة بين مَلِكٍ وغيره. وكفَارة الجماع في رمضان هي: إعْتَاقُ رقبة، فإنْ لَم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطْعام ستين مسكيناً. لكن «يحيى ابن يحيى المغربي» ترك هذا الترتيب وأفتى الملك بصيام شهرين متتابعين، وحُجّتهُ في ذلك: أنَّ الإعتاق يَسْهلُ على الملك!!. فهذه الفتوى باطلة ومخالفة لنصّ الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدِّي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال![1].

(ج) مصالح لم يقم دليلٌ من الشارع على اعتبارها أو إلغائها وهذا النوع يُسمَّى بالمصالح المرسلة، وسُمَيِّتْ مرسلة لأنَّها مُطْلَقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها، فالمصالح المرسلة لا تكون إلا في الوقائع التي سكتَ الشارعُ عنها، وليس لها أصل مُعيَّن تُقَاس عليه ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون علةً ومناطاً لحكمٍ شرعي يُحْكَمُ به بناء على ذلك المعنى المناسب، فإذا عرضت واقعة من هذه الوقائع فهل يجوز

---

(١) «المستصفى» للغزالي: (١/ ٢٨٥)، و«الاعتصام»: (٣/ ٨ ـ ٩)، و«حاشية البناني»: (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«حُجيّة الإجماع»: (٤٨٦ ـ ٤٨٧)، و«المصالح المرسلة» لوجنات ميمني: (ص/ ٧٤ـ٧٥).

للمجتهد أن يشرع الحكم الذي تقضيه المصلحة المرسلة، ويجعلها أصلاً للحكم ودليلاً عليه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية والظاهرية والحنابلة وجمهور الشافعية وبعض المالكية إلى عدم حُجيَّة المصالح المرسلة فهم لا يعدُّونها من الأدلة الشرعية المعتبرة، وقالوا المصلحة المرسلة مُتردِّدة بين المصالح التي اعتبرها الشارع والتي ألغاها، ومع هذا الاحتمال فلا مُرجِّح لاعتبارها على إلغائها وإلاَّ كان ترجيحاً بلا مُرجِّح وهو لا يجوز.

**وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى حُجيّة المصالح المرسلة ويَعدُّونها مِن الأدلة الشرعيّة إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:**

(أ) أن تكون المصلحة من المصالح العامة، وتُعَدُّ المصلحة عامةً إذا كان بِناءُ الحكم عليها يُحَقِّق منفعةً لأكبر عَدَدٍ من البشر أو يدفع ضرراً عنهم.

(ب) أن تكون المصلحة معقولةً في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة، التي إذا عرضت على أصحاب العقول السليمة تُلقَّوها بالقبول فلا مدخل لها في التعبُّدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية كالمقدَّرات الشرعية، وإنما لم يُؤخذ بالمصلحة في العبادات وشبهها لأنَّ ذلك من حقوق الله عزوجل، ولا يمكن معرفة حَقِّه كمًّا وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته.

(جـ) أن يكونَ في الأخذِ بها رَفْعُ حرجٍ لازم بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لوقع الناسِ في ضيق وحرجٍ شديدين.

وقد عدَّها المالكية رضي الله عنهم من الأدلة الشرعية، لأنَّ الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بنوا كثيراً من الأحكام الشرعية عليها ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد اتفقوا على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد بعد أن كان مُتَفرِّقاً في عِدّة صحُف وألواح وما دعاهم إلى ذلك إلا المصلحة[1].

وكذلك عمل بها المالكية رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء ومن أمثلة ذلك:

(أ) **الحكم بضرب المُتَّهم ليحمله ذلك على الإقرار**: ذهب إلى هذا المالكية وخالفهم في ذلك الجمهور فلم يعملوا به لاحتمال أن يكون المُتَّهم بريئاً ويحمله الضَّرْبُ على الإقرار بما لم يفعله اتقاءً لقسوة الضَّرْب.

(ب) **ضَمَان الشيءِ المرهونِ في يد المُرْتَهِن**: إنَّ الإمام مالك ذهب إلى أن الشيء المرهون يكون مضموناً على المرتهن إذا كان

---

(١) «المسودة»؛ (ص/ ٤٥١)، و«شفاء الغليل» للغزالي: (ص/ ٢٥٢).

مما يُغَابُ عليه أي يمكن إخفائه كالثياب والحُليِّ، وإذا كان لا يُغَابُ عليه أي لا يمكن إخفاؤه كالعقار والحيوانات فلا يكون مضموناً إلاَّ بالتعدِّي والتفريط منه، وعلَّل ذلك بأنَّه هو الذي تقتضيه المصلحة، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء حَيْثُ لم يأخذوا بالمصلحة في ذلك. فذهب الحنفية إلى أن الشيء المرهون يكون مضموناً على المرتَهِنِ في كل حال، سواء كان هناك تفريط أو لا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ المرتَهن لا يضمن المرهونَ إلاَّ بالتعدِّي أو التفريط، لأنَّ يده عليه يَدُ أمانة.

(ج) **تغريب الزاني البكر**: ذهب الإمام مالك إلى أنَّ المرأة الزانية لا تُعَاقب بالتغريب، بل تعاقب بالجلد إن كانت بكْراً وأما بالنسبة للرجل فإنه يجلد ويُغرَّب وعَلَّل ترك التغريب بالنسبة للمرأة بأنَّ المصلحة تقتضي ذلك، وخالفهم جمهور الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي وأحمد إلى أنَّ الزاني البكر سواء كان رجلاً أو امرأة يجلد مائة ويُغَرَّب عاماً، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا تغريب على أحد منهما إلاَّ أن يرى الإمام ذلك.

وكذلك المُتتبع لاجتهادات الفقهاء، يجد أنَّ جميع الفقهاء أخذوا بالمصالح المرسلة في فروعٍ كثيرة.

ومما يُؤَيِّد ذلك ويدلُّ على أخذهم به ما نقله الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد برواية المروزيّ وابن منصور أنَّه قال: والمُخنَّث

ينفى لأنَّه لا يقع منه إلاَّ الفساد والتعرُّض له، وللإمام نفيُهُ إلى بلدٍ يأمنُ فيه فسادَ أهله وإنْ خاف به عليهم حَبَسهُ.

قال أيضاً الإمام أحمد فيمن طعن على الصحابة أنَّه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أنْ يَعْفَو عنه، بل يُعاقِبهُ ويستتيبه فإنْ تَابَ وإلاَّ أعاد العقوبة[1].

**ـ القاعدة الثانية والعشرون: اختلاف الفقهاء بسبب تَنوُّع الأعراف:**

العادات والتقاليد تتنوَّع بتنوَّع البلاد والأقاليم. وكما هو معلوم فإنَّ الأئمة والمجتهدين لم يستقروا في بُقْعةٍ واحدةٍ من بقاع المسلمين. فالإمامُ أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ طاف أرجاء الدُّنيا ثم استقرَّ في بغداد، والإمامُ الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ تَنقَّل بين الحجاز ومِصْر والعراق، والإمامُ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ استوطن المدينة النَّبويَّة، والإمام أبو حنيفة ارتحل إلى بلادٍ كثيرة ومات في بغداد، وكان الأئمة يراعون أعراف بلادهم فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ شرعيّ، وإنْ كان ذلك مُخَالِفاً لأعراف بَعْضِ بلاد الآخرين.

**والأمثلة على ذلك أشهر من أَنْ تُذْكر، وهذه بعضها:**

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»؛ (٤/ ٣٧٠ ـ ٧٥)، و«الاعتصام»: (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٥)، و«التقرير والتحبير»: (٣/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، و«الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه»: (٢/ ٥٩ ـ ٦١)، و«هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام: (ص/ ٧٠ ـ ٧٣).

(أ) مِن الفقهاء من أوجب على الزوجة الرَّضاع وخِدْمة البيت كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم، ومنهم من لم يوجب ذلك كالأئمة الأربعة[1].

(ب) أجاز الشافعية والمالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أَخْذَ الأُجرة على تعليم القرآن لِعَدمِ وجود أحدٍ في بلادهم يقوم بتعليمه للنَّاس احتساباً لله تعالى، بينما مَنَع ذلك الحنفيَّة والحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ، وعلَّلوا المنع بأنَّ العبادة لا تُؤْخذُ أُجرةٌ على القيام بها[2].

(ج) منع أبو حنيفة بيع النَّحْل ودود القزّ لأنَّهما ليسا من الأموال ـ عنده ـ قياساً على هَوامِّ الأرض، بينما أفتى «محمد بن الحسن الشيباني» (١٨٧هـ) بجواز بيعهما لجريان العرف بالتعامل بهما[3].

(د) أجاز بَعْضُ الفقهاء بيع البُسْتَان إذا بدا صَلاَحُ بَعْضِ ثمره، ولم يُجزْ ذلك آخرون تَبَعاً للعرف القائِم في بعض البلاد دون بَعْضِها الآخر.

(هـ) أجاز الحنفيَّةُ والمالكية والحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٠ ـ ٩١)، و«المغني»: (٨/ ١٣٠).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٤)، و«المغني»: (١/ ٤١٥).
(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٤/ ١٠٦ ـ ١١٠).

بَيعَ المعاطاة؛ بينما ذهبت الشافعيةُ ـ في المشهور من المذهب ـ والظاهريةُ إلى عدم صحة العقد بالمعاطاة عملاً بالقياس، أي: أن يكون الإيجاب والقبول بصريح العبارة للقادر عليها[(١)].

## القاعدة الثالثة والعشرون: اختلاف الفقهاء بسبب الأخذ بإجماع أهل المدينة وعدمه:

كان الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يعتبر عمل أهل المدينة مصدراً فقهيًّا يعْتَمدُ عليه في فتاويه، ولذلك كثيراً ما يقول بعد ذكر الأخبار والأحاديث: الأمر المجتمع عليه عندنا، أو يذكر لها سنداً يعتمد عليه كل الاعتماد، إذا لم يكن ثَمَّة خبر[(٢)].

وحجة الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة يُوضحها

---

(١) بيع المعاطاة: أن يدفع المشتري الثمن للبائع، ثم يأخذ العين المبيعة دون إيجاب ولا قبول. انظر: «شرح منتهى الإرادات»: (٢/ ١٤١)، و«مغني المحتاج: (٢/ ٣). وفي كتاب «العرف وأثره في الشريعة والقانون» مزيد بيان عن هذا المبحث، فليُراجع.

(٢) انظر تفصيلاً وافياً نافعاً عن عمل أهل المدينة وإجماعهم في: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٣٣)، و«مُقدِّمات ابن رشد»: (١/ ٢٦)، و«انتصار الفقير السالك»: (١/ ٩٣ ـ ٩٥)، و«الديباج المذهَّب»: (ص/ ١٦)، و«معلمة الفقه المالكي»: (ص/ ١٢٢)، و«إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧)، والفكر السامي في تاريخ الفِقه الإسلامي»: (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»: (١/ ٣٢)، و«مالك ـ حياته وعصره» لأبي زهرة: (ص/ ٢٦٤ ـ ٢٧٢).

ما رَقَمه الإمام إلى «الليث بن سعد» (١٧٥ هـ) حيث قال:

«بلغني أنَّك تُفْتي الناس بأشياء مختلفة لِمَا عليه جماعةُ النَّاس عِنْدَنا، وببلدنا الذي نَحْنُ فيه، وأَنْتَ في أَمانِك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ﴾[الزمر: ١٧، ١٨] فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي نزل بها القرآن. .»[1].

فالمالكية يرون أنَّ إجماع أهل المدينة حُجَّة مُلْزِمة وقَدَّموه على القياس وخبر الواحد وقول الصحابي، وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ إجماع أهل المدينة ليس بحجة على من خالفهم، وبَسطُ هذه المسألة يطول.

ومن الأمثلة في هذا الباب: مسألة المقدار المحرِّم من الرضاع؛ فقد ذهب المالكية والحنفية وإحدى الروايتين عند الحنابلة إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم إذا ما كان في الحولين الأوَّليْن، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]؛ فقد علّق سبحانه

---

(١) «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٤).

التحريم بفعل الرَّضاعة من غير فصل بين قليل أو كثير. واستدلّوا أيضاً بما رواه ابنُ عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً أنَّه كان يقول: «ما كان في الحولين وإن كان مَصةً واحدةً فهو يُحَرِّم»[1]، وتركوا العمل بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أنَّ المحرِّم خمس رضعات[2]، وذلك لأنَّ عمل أهل المدينة على خِلاَفه.

بينما ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ ـ في إحدى الروايتين ـ إلى أنَّ التحريم لا يَثْبتُ إلا بخمس رضعات مُتفرِّقات مُشْبِعَات. واستدلّوا على ذلك بأنَّ آية الرِّضاع عامة خَصَّصَتها السنة التي روتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان فيما أُنزل من القرآنِ عَشْرُ رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»[3]. واستدلّوا أيضاً بما روته أُمُّ الفضل ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُحرِّم الرَّضعة أو الرَّضعتان أو المصَّة أو المصَّتَان**»[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٨/ ١٠١)، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير «الهيثم بن جميل»، وهو ثقة حافظ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الرضاع ـ باب اختلاف العلماء في عدد الرضعات).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الرضاع ـ باب لا تُحرِّم الرضعة والرضعتان).

## ـ القاعدة الرابعة والعشرون: اختلاف الفقهاء بسبب الأخذ بشرع من قبلنا وعدمه:

○ **العلماء الثقات يُقسِّمون ما نُقِلَ إلينا من أحكام الشرائع إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول**: أحكامٌ دلّ الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا وأنها مشروعة في حقّنا فمثل هذه الأحكام تكون شرعاً لنا ويلزمنا العمل بها بلا خلاف، مثال ذلك ـ الصيام ـ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وكذلك الوضوء كما في قصة جريج العابد وفيها «فتوضَّأَ وصلَّى»(١).

**القسم الثاني**: أحكام دلَّ الدليل على نسخها ورفعها عنا، وهذه لا خلاف في أنها لا تكون شرعاً لنا، مثال ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب مريم») ومسلم في «صحيحه»: (كتاب البرّ والصلة ـ باب تقديم الوالدين على صلاة التطوع) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥، ١٤٦].

فإنَّ الله سبحانه وتعالى بيَّن في الآية الأولى ما حرَّمه على أُمة مُحمَّد ﷺ، وبيَّن في الآية الثانية ما حرَّمه على اليهود خاصة عقوبة لهم على ظلمهم وخروجهم عن شرع الله ودينه.

**القسم الثالث**: الأحكام التي قَصَّها الله علينا في القرآن الكريم أو ذُكِرت على لسان نبينا ﷺ من غير إنكار لها أو إقرار ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهذا النوع الذي اختلف فيه الفقهاء، هل هو يُعَدُّ شرعاً لنا فيلزمنا العمل به أو لا؟

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهما وأحمد في رواية إلى أنَّ شرع من قبلنا هو شرع لنا، وأنَّه حجة يلزمنا العمل به، وذهب الشافعية في الأظهر عندهم وأحمد في رواية أخرى إلى أنَّ شرع من قبلنا المتعلِّق بالأحكام ليس شرعاً لنا، وليس بحجة علينا ولا يلزمنا العمل به.

وهذاالاختلاف في حجيته أدَّى إلى اختلاف الفقهاء في

الفروع الفقهية مثال ذلك ما يأتي:

(أ) **اختلافهم في قتل الرجل بالمرأة:** فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في الصحيح عنه إلى أنه إذا قَتل الرجلُ المرأة عمداً قتل بها ولا شيء لأوليائه، واحتجُّوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهذه الآية الكريمة واردة في شرع من قبلنا، ولكنَّ الفقهاء احتجُّوا بها في قتل الرجل بالمرأة.

وقد ذهب عليّ رضي الله عنه والحسن وعطاء رحمهما الله إلى أنّ الرجل إذا قُتِلَ بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدِّية، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨]، ولم يقل الأنثى بالذكر(١).

(ب) **عقد الجَعَالة:** وهي نوع من الإجارة على منفعة مظنون حصولها، وصورتها أن يقول شخص ضاع له مال: مَنْ ردَّ عليَّ مالي الضائع الذي هو كذا فله مئة ريال، أو يقول المريض للطبيب: إن عالجتني وتم الشفاء على يديك فلك ألف ريال، وما إلى ذلك، هذا العقد اختلف في جوازه الفقهاء

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة: (٨/ ٢٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر: (٢/ ٢١٤).

على رأيين: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذا العقد جائز ووافقهم الحنفية فيما لو كان الجعل «وهو الأجر المتفق عليه» من الإمام واستدلوا على ذلك بما جاء في كتاب الله تبارك وتعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف: ٧٢].

فقد دلَّت هذه الآية على مشروعية عقد الجعالة في شرع من قبلنا، وهو حجة عندنا وفقاً لما نراه راجحاً.

وقد ذهب الظاهرية إلى أنَّ هذا العقد غير جائز، ووافقهم الحنفية في ذلك فيما لو كانت الجعالة بين الأفراد، وذلك لأن الظاهرية لم يأخذوا بشرع من قبلنا فهو عندهم لا يُعدُّ حجة إلا فيما ورد الدليل في شرعنا بإقراره[1].

(ج) **جعل المنفعة مهراً**: اختلف الفقهاء في جواز جعل المنفعة مهراً للزوجة على رأيين في الجملة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ ذلك جائز، وذهب المالكية إلى أنَّه لا يجوز ابتداءً فإن وقع العقد جاز، وذهب الحنفية إلى جواز أن تكون المنفعة مهراً إذا لم تكن هذه المنفعة هي خدمة الحر لزوجته، أو مما لا يستحق عليها الأجر كتعليم القرآن فلو تزوَّجها على

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٥/٥٨)، و«المحلَّى»: (٨/ ٢٠٤ ـ ٢١٠)، و«كشَّاف القِنَاع»: (٤/ ٤١٧).

شيء من هذا وجب على الزوج مهر المثل.

وسبب الخلاف بين الفقهاء كما يقول ابن رشد: «هو اختلافهم في كون شرع من قبلنا شرع لنا أم أنَّه ليس كذلك، فمن قال: إن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا. فقد أجاز أن يكون المهر منفعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[القصص: ٢٧].

وَمنْ قال: إنَّ شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا. فإنَّه لا يجوز النكاح بالإجارة أي بالمنفعة»[(١)].

○ **القسم الثالث: قواعد في التّعامُل مع المخالِف:**

- **القاعدة الأولى: ليس من شرط الثقة أنْ لا يُخْطِئ ولا يغلط ولا يسهو**، ذكر الذهبي - رحمه الله تعالى - في ترجمة «عبدالله بن سليمان ابن أبي داود» (٣١٦هـ) أنَّه سُئِل عن خبر (حديث الطير)[(٢)] فقال: «إن صحّ حديث الطير فنبوَّة النبي ﷺ باطلٌ، لأنَّه حكى عن حاجب النبي ﷺ خيانةً - يعني أنساً - وحاجب النبي لا يكون خائناً»[(٣)].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد»: (٤/ ١٠٧ - ١٠٨)، و«هداية الأنام»: (ص/ ٩٩)، و«الشرائع السابقة ومدى حجيَّتها في الشريعة الإسلامية»: (ص/ ٤١٢ - ٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»: (كتاب المناقب - باب حديث الطير) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٣٢).

وكان ردّ الذهبي من وجوه:

- استقباح هذه العبارة لعدم التلازم بين الأمرين: (هذه عبارة رديئة، وكلام نحس، بل نبوة محمد ﷺ حق قطعي - إنْ صح خبر الطير، وإن لم يصح - وما وجه الارتباط؟).

- الصحابي غير معصوم: إذ أنَّ أنساً خدم النبي ﷺ قبل أن يحتلم وقبل جريان القلم، أي أنه ربما كان وقتها صغيراً (فرضنا أنه كان محتلماً، ما هو بمعصوم... بل فعل هذه الجناية الخفيفة متأولاً).

- الدعوة قد أجيبت في محلِّها، فكان الداخل في آخر الأمر عليٌّ وليس غيره، كل هذا إن صحَّ الخبر.

- ضعف الحديث: (وحديث الطير - على ضعفه - فله طرق جمَّة، وقد أفردتُها في جزء، ولم يثبت، ولا أنا بالمعتقد بطلانه).

- ليس من شرط الثقة ألا يُخْطئ: وهنا أهم ما في القصة، فإن خطأ ابن أبي داود بتعجله بتلك العبارة الكبيرة اجتهاد: (وقد أخطأ ابن أبي داود في عبارته وقوله، وله على خطئه أجر واحد، وليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولا يغلط ولا يسهو، والرجل فمن كبار علماء الإسلام، ومن أوثق الحفاظ، رحمه الله تعالى).

- وقد أكَّد الذهبي هذا المعنى في منافحته عن الغزالي، رغم المآخذ المأخوذة عليه، فقال: (الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم

أنَّه لا يخطئ)[1].

- **القاعدة الثانية: عَدَمُ الإنكارِ على ما اجتمع عليه أَهلُ الأمصار.**

كتب عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - (١٠١هـ) إلى الأمصار: «ليقضي كلُّ قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»[2].

وقال الإمام مالك للرشيد (١٩٣هـ): «إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صحّ عنده، وكُلٌّ على هدى وكُلٌّ يريد الله»[3].

وفي رواية: «إنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وما هم عليه، وما اختار كلْ بلد لأنفسهم»[4].

وفي رواية الزبير بن بكَّار (٢٥٦هـ): «يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، وردّ العامة عن مثل هذا عسير».

قال إسماعيل بن بنت السديّ: «كُنْتُ في مجلس مالِك فَسُئِل

---

(١) «فقه الائتلاف»: (ص/ ١٧١).
(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»: (كتاب العلم - باب اختلاف الفقهاء).
(٣) «كشف الخفاء» للعجلوني: (١/ ٦٨).
(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٧٩).

عن فريضة فأجاب بقول زيد، فقلت ما قال فيها عليٌّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، فأومأ إلى الحَجَبَة، فلما هَمُّوا بي عَدوْتُ وأَعْجَزتُهم، فقالوا: ما نصنع بِكُتُبِهِ ومَحبَرته؟ فقال: اطلبوه برفق، فجاؤوا إليّ فجئت معهم فقال مالك: من أينَ أنتَ؟ قلت: من الكوفة، قال: فأين خلَّفتَ الأدب؟ فقلت: إنَّما ذاكرتُك لأستفيد، فقال: إنَّ عليًّا وعبدالله لا يُنْكر فضلهما، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت، وإذا كنت بين قوم، فلا تبدأهم بما لا يعرفون، فيبدأك منهم ما تكْرَه»[1].

**ـ القاعدة الثالثة: عدم تفسيق المخالِف:**

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وذهبتْ طائفةٌ إلى أنَّه لا يُكفَّر ولا يُفسَّق مُسْلمٌ بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإنْ كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنَّه الحق فإنه مأجور على كل حال، وإنْ أصاب الحق فأجران، وإنْ أخطأ فأجرٌ واحد.

وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن عليّ رضي الله عنهم، وهو قول من عَرَفنَا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً»[2].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ١٧٧).

(٢) «الفِصَل»: (٣/ ٢٤٧).

قال الذهبي: «ولو أنَّما كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه وبَدَّعناه وهجرناه لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما. فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة».

وقال أيضاً: «ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السنة. وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأوَّل في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأوَّل بعض الصفات... ولو أنَّ كل من أخطأ في اجتهاده وصحة إيمانه وتوخيه لاتِّباع الحق أهدرناه وبَدَّعناه لقلَّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بَمنِّه وكرمه»[1].

قال الشيخ جمال الدين القاسمي:

والحاصل أنْ لا تَفْسيق ولا تضليل مع الاجتهاد والتأويل، وإنْ كان ليس كل اجتهاد صواباً ولا كل تأويل مقبولاً، ولكن كلامنا في ذات المجتهد والمأول»[2].

**ـ القاعدة الرابعة: جواز ترك بعض السُّنن والمستحبات لائتلاف الناس وعدم مخالفتهم:**

قال ابن عبدالبَرِّ ـ رحمه الله تعالى ـ (٤٦٣هـ): «سمعتُ

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٤٠).

(٢) «الجرح والتعديل»: (ص/ ٢٣).

شيخنا أبا عمر «أحمد بن عبدالملك بن هاشم» ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع ـ على حديث ابن عمر في الموطأ ـ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم ديناً وعلما. فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟! قال لي: لا أُخالف رواية ابن القاسم، لأَنَّ الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة»[1].

وقال شيخ الإسلام: «إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فَتَرَكه لأجل الاتِّفاق والائتلاف كانَ قد أحسن»[2].

وقال ابن عقيل الحنبلي ـ رحمه الله تعالى (٥١٣هـ):

«لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلاَّ في الحرام، فإن الرسول ﷺ ترك الكعبة وقال: «**لولا حَدَثان قومك بالجاهلية**»[3].

---

(١) «التمهيد»: (٥/ ٤٤).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ٢٦٨).
(٣) «الآداب الشرعية»: (٢/ ٤٧).

**ـ القاعدة الخامسة: إحسان الظنّ بالمُخالف وعدم اتّهام نيَّتِه والطعن والتجريح في شخصه.**

قال شيخ الإسلام: «لو كان كلُّ ما اختلف مسلمان في شيءٍ تَهَاجَرا لم يبق بين المسلمين عِصْمةٌ ولا أُخوّة، ولقد كان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ سيِّدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلاَّ الخير»[1]، وقال أيضاً: «وليس لأحدٍ أن يتبع زلاَّت العلماء، كما ليس له أن يتكلَّم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإنَّ الله تعالى عفا للمؤمنين عمَّا أخطؤوا»[2].

وقال ـ رحمه الله تعالى[3] ـ: «فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أنَّ من السلف من شرب النَّبيْذ ظنوا أنَّهم شربوا المسكر، فقالت طائفة منهم: الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وشريك وابن أبي ليلى وغيرهم: يحل ذلك. وهم في ذلك مجتهدون قاصدون للحق، وقد قال النبيّ ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ١٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٣٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الاعتصام ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ـ **القاعدة السادسة: إعذار الشخص لا يعني جواز اتّباعه فيما أخطأ:**

قال عبدالله بن المبارك (١٨١هـ): «رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة، كانت مِنْهُ الهفوة والزلَّة، لا يقتدى به في هفوته وزلَّته»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «لا يجوز اتِّباع سائر من قال أو عمل عملاً قد عُلم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً»[(٢)].

ويُعدِّد ابن القيِّم (٧٥١هـ) عشر حالات يُعْذَرُ صاحبها بعدم القصد، فيقول: «والغلط والنسيان والسهو وسبق اللِّسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهًا، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رُتِّب عليه الحكم لحرجت الأمة، وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسُّكْر، كما تَقدَّمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين. فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به)[(٣)].

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٢١٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٥٨٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤١).

ـ **القاعدة السابعة: مراعاة عوارض الجهل والإكراه والتأويل عند بناء الأحكام:**

أهل الإنصاف يَزِنون أحوال النَّاس وسلوكهم بميزان شرع الله القويم ولا يَتعجَّلون في الحكم على الأنفس بدون النَّظر في الأحوال والعوارض والقرائن، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[النساء: ٥٨].

فقد يكون المخالف جَاهِلاً أو مكرهاً أو ممن عرضت له شبهة تأويل، فيكون الحكم عليه بِلا تَرَوٍّ ولا تَبَصُّر من الجور والتهور.

وإذا كان لأهل الفترة بسبب عارض الجهل ما يناسبهم من الأحكام الخاصة، فكذلك من كان في حكمهم ممن ليس منهم، كمن كان رأساً في قوم ولكنَّه يجهل كثيراً من أحكام الشريعة، فتصدر منه مخالفات قبيحة وتجاوزات صريحة.

وما يُقَالُ في عارض الجهل يُقَالُ أيضاً في عَارِض الإكراه، فقد أجاز الله لمن يقع تحت طائلته أن ينطق بكلمة الكفر وذلك عند حصول الشروط المعتبرة، وقد أشار القرآن إلى بعض منها كما في قول الحق سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ . . . ﴾[النحل: ١٠٦].

وأما التأويل فقد ضبط حدوده وجمع قيوده فارس السيف والقلم حين قال: «وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان، مُتَأَوِّل وغير مُتَأَوِّل، فالمتأول المجتهد كأهل

العلم والدِّين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح أنَّ الله استجاب هذا الدعاء.. أما إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً، ولم يتبين أنه باغ بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمة، فضلًا عن أن توجب فسقه»[١].

وهذه المسائل لا يمكن بسط الحديث عنها في هذا المقام، وبالله التوفيق[٢].

□ □ □

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٧٥).

(٢) انظر: «الاعتصام»: (٢/ ١٩١)، و«شرح السنة» للبغوي: (١/ ٢٢٩)، و«الفرق بين النصيحة والتعيير»: (ص/ ١١)، و«آداب الشافعي ومناقبه» للرازي: (ص/ ٩٢)، و«الكفاية» للخطيب: (ص/ ٤٠٢)، و«المعرفة والتاريخ»: (١/ ٦٧٢)، و«فتح البرّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبّر»: (٣/ ٦٨١)، و«عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» للباني، و«موقف الأُمَّة من اختلاف الأئمة»: (ص/ ١١٣) وفيه: «قال محمد العاقب من المالكية في نوازل «سيِّد عبدالله» صاحب مراقي السعود:

وغسل فضلات المباح يُستَحبّ ... لأنَّ خَلْف الشافعي يُجْتَنب

و«الجرح والتعديل» للقاسمي: (ص/ ٣٧)، و«أدب الاختلاف» لباشنفر، و«فِقه=

## الدرس الرابع
## قواعد في رموز واصطلاحات التصانيف

تَواضعَ المُصنِّفون في شتَّى دواوينهم على توظيف شاراتٍ وأَماراتٍ يَرْمون من ورائها: الإيجازَ في القول والإسراعَ في رَقْم الفوائد وكسبَ الوقت وشحْذ ذهن المتفقِّه. وتُعدُّ رموز التصانيف من الروائع الإسلامية التي انتجتها الحضارةُ الإسلاميَّة في بواكير حياتها. وقد تفنَّن الأقدمون في رَقْمِ رُموزهم واصطلاحاتهم بِطُرقٍ شتَّى وهيئات جمَّا[1].

والاعتناءُ برموز واصطلاحات التصانيف مَطْلبٌ مهمّ وبابٌ شريف يَلجُ المتفقِّه من خِلاَله إلى ساحات العلوم الشرعية بِثقةٍ متينةٍ وعزيمةٍ صلبةٍ. من أجل ذلك تجارى الفقهاءُ والعلماءُ قاطبةً على تحرير المسائل وتحقيق الفوائد في مؤلَّفات كثيرة بمناهج عديدةٍ ونظرات مختلفة.



= الاختلاف» للأشقر: (ص/ ١٠٠)، و«فقه الائتلاف» للخزندار.

(١) انظر مثلاً: «الشماريخ في علم التاريخ» للسيوطي: (ص/ ١٣ ـ ما بعدها)، و«الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» للكتاني، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاجّ، و«التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح» للعراقي.

## * أشهر المصنَّفات التي أشارت إلى رموز واصطلاحات التصانيف:

| الرقم | اسم الكتاب | المؤلف وسنة وفاته |
|---|---|---|
| ١ - | «الزينة في الكلمات الإسلامية والعربية» | العلامة أبو حاتم الرازي (٣٢٢هـ) |
| ٢ - | «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» | العلامة الأزهري (٣٧٠هـ) |
| ٣ - | «مختصر في الحدود» | العلامة الشيرازي (٤٨٦هـ) |
| ٤ - | «معيار العلم» | العلامة الغزالي (٥٠٥هـ) |
| ٥ - | «لغة الفقهاء» | العلامة ابن الجوزي (٥٩٧هـ) |
| ٦ - | «الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل» | العلامة الفخر الرازي (٦٠٦هـ) |
| ٧- | «شرح لغة الفقهاء» | العلامة العكبري (٦١٦هـ) |
| ٨- | «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأُصولي الفقهي» | العلامة يوسف ابن الجوزي (٦٥٦هـ) |
| ٩ - | «قواعد الأحكام» | العلامة ابن عبدالسلام (٦٦٠هـ) |
| ١٠ - | «تهذيب الأسماء واللغات» | العلامة النووي (٦٧٦هـ) |
| ١١ - | «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» | العلامة النووي (٦٧٦هـ) |
| ١٢ - | «الاقتراح في بيان الاصطلاح» | العلامة ابن دقيق العيد (٦٨٥هـ) |
| ١٣ - | «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» | العلامة الذهبي (٧٤٨هـ) |
| ١٤ - | «تحرير القواعد المنطقية» | العلامة محمود الرازي (٧٦٦هـ) |
| ١٥ - | «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» | العلامة البعلي (٨٠٣هـ) |
| ١٦ - | «محاسن الاصطلاح» | العلامة البلقيني (٨٠٥هـ) |
| ١٧ - | «التعريفات» | العلامة الجرجاني (٨١٦هـ) |
| ١٨ - | «التذكرة الحديثية» | العلامة العسقلاني (٨٥٢هـ) |
| ١٩ - | «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» | العلامة العسقلاني (٨٥٢هـ) |
| ٢٠ - | «أنيس الفقهاء» | العلامة القونوي (٩٧٨هـ) |
| ٢١ - | «الكليات» | العلامة الكفوي (١٠٩٤هـ) |
| ٢٢ - | «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» | العلامة الصنعاني (١١٨٢هـ) |
| ٢٣ - | «كشاف اصطلاحات الفنون» | العلامة التهانوي (١١٩١هـ) |
| ٢٤ - | «الفوائد المكية فيما يحتاج إليه طلبة الشافعية» | العلامة السقاف (١٣٣٥هـ) |
| ٢٥ - | «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» | العلامة ابن بدران (١٣٤٦هـ) |
| ٢٦ - | «قواعد في علوم الحديث» | العلامة التهانوي (١٣٩٤هـ) |
| ٢٧ - | «إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية» | العلامة اللحجي (١٤١٠هـ) |
| ٢٨ - | «تمام المِنَّة في التعليق على فِقه السنة» | العلامة الألباني (١٤٢٠هـ) |

فهذه الكتب وغيرها من المصنَّفات تزيلُ كثيراً من العقبات التي تَعْترضُ طريق المتفقِّه، وترفع الإشكال الناشىء في المسائل والمباحث، كما تساعد على منع اضطراب الفهم لدى المتفقِّه حين البحث في رؤوس المسائل والحُكْم على النصوص لا سيِّما في اصطلاحات العلوم ورموزها. ومن رموز التصانيف: أخرجه الخمسة، فيه نظر، الثِّقات الذين ضُعِّفُوا، لنا ما روى لا ما رأى، الصِّفات الذاتية، الصفات الفِعْلية، المحكم، المتشابه، قياس التمثيل، قياس الاقتران (الشمولي)، الدليل السمعي، الدليل العقلي، مُقدِّمات الانسداد[1]، إجماع العِتْرة، الحشويَّة، الاضمار، الاطراد، الاشتغال، الإمالة.

وتَحْقيقُ معرفة الرموز والاصطلاحات لونٌ من ألوان مطالعة الكتاب التي نَصَّ عليها أَهْلُ العلم الأوائل؛ الذين ثَقَفُوا العلوم وفَقِهوها حق التفقُّه، وأضحى لهم في وجهها فطانة ودراية. فممَّا أُثر عنهم في هذا الباب «أنْ يَنْظُر [الطَّالبُ في ألفاظ الكِتاب] ومعانيه، ويتدبَّر غاية التدبُّر في أنَّ هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى أم يحتمل غيره، وأنَّه لازم أو متعدِّ، ومن أيّ باب، وأنَّه صفة أو مضاف أو جزاء أو معرفة أو نكرة، وأنه عام أو خاص، وتعريفه

---

(١) يقصد بها: الأمارات الدالة عند علماء الشيعة على انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية! انظر: «العقل عند الشيعة الإمامية»: للعليان: (ص/ ١٣٧)، و«معجم مصطلحات أصول الفقه»: (ص/ ٤٣٦).

وشرائطه موجود أو معدوم، ويتأمَّل وجه تقديم الكلام وتأخيره وترتيبه، ومناسبته ذلك في كلّ لفظ، وأن ينظر في المتن والشرح، ويقصد أن يعرف أنّ الشارح من أيّ عبارة المتن أخذ واستخرج الذي ذَكَره، ويجهد أن يجد منعاً أو مناقضة أو معارضةً على قانون يوجبه علمُ المناظرة.

وبالجملة يلزمه أن ينظر في مُؤلَّفات الفضلاء كيفيةَ أخذهم وإخراجهم، وأسلوبَ مطالعتهم وأسئلتهم وأجوبتهم، ويتشبّه بهم ويُقلِّدهم، ويستعمل العلوم الآليّة من لغةٍ وصرفٍ ونحوٍ ومنطقٍ ومعانٍ كاستعمالهم»[1].

أما إذا بَرَدتْ هِمَّة المتفقِّه وتَراختْ عن العِنَاية برموز التصانيف واصطلاحاتها، فهذه أَمارةٌ على تبدُّد ثروته وشتات تركته وتصدُّع سقيفته، فحينئذٍ يَخْلِط ويخبط ويُصَحِّف ويُحرِّف ويقع في الوهم والغَلَطَ وسوء الظنّ.

وما أروع ما قال أبو حيَّان (٧٤٥هـ):

يظن الغمرُ أَنَّ الكتب تهدي ... أخا فهمٍ لإدراك العلوم
وما يدري الجهولُ بأَنَّ فيها ... غَوامضُ حيَّرت عقل الفهيم[2]

---

(١) «الصَّبابات»: (ص/ ٩٥)، ولم ينسبه لأحد.

(٢) «ديوان أبي حيَّان»: (ص/ ٣٧٤). وقد فهم بعضُ النَّاس أنَّ في هذين البيتين وما بعدهما تعريض من أبي حيَّان للعلاَّمة «محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي» (٦٧٢هـ)، لأنه كان يأخذ علمه من الكتب لا من الشيوخ!! وهذه التهمة وذلك=

ومن الألفاظ التي تَوَاضعَ عليها عُلَماءُ الحديث: لفظ: (الدِّراية)، وهو عِلْمٌ يُعْرَف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويَّات وما يتعلَّق بها، كما نصّ عليه «ابن الأكفاني» رحمه الله تعالى[1].

فالدِّراية هنا لون من ألوان الاعتناء بالرموز والاصطلاحات وتحقيق مباحثها وفوائدها، بل هي إحدى السبل اللاَّزمة لفهم النصوص واستنباط الأحكام.

وأُقيِّد هُنَا باقتضاب قَواعِد جامعة وفوائِد نافِعة في باب رموز التصانيف، لتكونَ على طرف الثُّمام لأهل الإيمان والإسلام[2].

---

= الفهم محلّ نقاش.
انظر تفصيل هذه المسألة في: «نفح الطّيب»: (٢/ ٥٦٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي: (٩/ ٢٨٦)، و«بغية الوعاة»، (١/ ١٣٠ ـ ١٣٧)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٩) و«نكت الهميان» (ص/ ٢٨٠)، و«الوافي بالوفيات»: (٥/ ٢٦٨)، و«أبو حيان النحوي»: (ص/ ١١٧).

(١) «توجيه النَّظر»: (ص/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) **تنبيه: قواعد رموز واصطلاحات التصانيف لا يمكن حصرها أو حتى ذكرُ بعضها في هذه العجالة، وقد استخرتُ الله تعالى في تقييد بعض رموز واصطلاحات الفقهاء في المذاهب الأربعة، ويعود ذلك إلى أمرين:**
**الأوَّل: أنها مِفتاح فهم الدواوين الفقهيّة وأساس حلّ معضلات النَّوازل الشرعية.**
**الثاني: أنَّ المعرفة الفقهيّة لا تنال ابتداءً إلاّ عن طريق المذهبيّة التأصيلية وهذه بدورها هي التي تشحذ هِمَّة المتفقِّه وتنمي فيه ملكة الاستدلال والاستنباط ومعرفة الخِلاف العالي والنازل، فضلاً عن التربية العلمية التي ينالها الطالب عند إدمانه في=**

**ـ القاعدة الأولى: رموز المذهب الحنفي:**

- ظاهر الرواية: يُرَاد به في الغالب: قول أئمة الحنفية: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
- لفظ (له): أي: لأبي حنيفة.
- لفظ: (لهما) أو عندهما) أو (مذهبهما): أي مذهب: أبي يوسف ومحمد بن الحسن.
- لفظ: (أصحابنا): أبو حنيفة وصاحباه.
- لفظ: (المشايخ): من لم يدرك الإمام.
- يُفْتَى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الرواية الظاهرة. فإن اختلفوا: فإنَّه يُفْتَى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق، وخصوصاً في العبادات، ولا يُرجَّح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب.
- يُفتى بقول أبي يوسف في القضاء، والشهادات، والمواريث؛ لزيادة تجربته.

---

= كتب القوم. وقد شذ بعضُ الباحثين المعاصرين فكتب يدعو إلى هجر التمذهب ويعرِّف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب!، وتلك الدعوى وإن كانت صدقاً وحقا، غير أنه لا ينبغي تعميمها بلا ضوابط، وقد ألمح إليها العلاَّمة الشوكاني في كتابه الفذّ «أدب الطلب» (ص/ ٨٣ـ ٨٤).

- يُفْتَى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام.
- يفتى بقول زُفَر في سبع عشرة مسألة.

إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة: فإنَّه يُفْتَى بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد.

- إذا كان في مسألة قياس واستحسان: فالعمل على الاستحسان، إلاَّ في مسائل معدودة مشهورة، هي اثنتان وعشرون مسألة.
- إذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى؛ تعين المصير إليها[1].
- إذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه، ولا عن أصحابه رواية أصلاً، يؤخذ في الحالة الأولى بأقواها حُجَّة، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشائخ المتأخرون، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين. فإن لم يوجد منهم قول أصلاً، نظر المفتي في المسألة نظرة تأمل وتدبرواجتهاد، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه؛ لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا جاهل شقي.

---

(١) «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٢٠ ـ ٢٥)، و«عقود رسم المفتي»: (١/ ١٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»: (١/ ٥٧ ـ ٦٠).

○ إذا تعارض التصحيح والفتوى، فقيل: الصحيح كذا، والمفتى به كذا؛ فالأولى العمل بما وافق المتون.
فإن لم توجد موافقة لها، فيؤخذ بالمفتى به؛ لأنَّ لفظ الفتوى آكد (أقوى) من لفظ: الصحيح، والأَصح، والأَشبه، وغيرها.

○ إذا ورد في المسألة قولان مُصَحّحان: جاز القضاء والإفتاء بأحدهما، ويُرجَّح أحدهما بما هو أوفق للزمن، أو العرف، أو أنفع للوقف، أو للفقراء، أو كان دليله أوضح وأظهر؛ لأنَّ الترجيح بقوة الدليل.

○ لفظ: (به يفتى) آكد من لفظ: (الفتوى عليه)؛ لأنَّ الأَول يُفيد الحصر. لفظ: «الأصح) آكد من: (الصحيح)، و(الأَحوط) آكد من: (الاحتياط).

○ المراد بكلمة: (المتون): أي متون الحنفية المعتبرة، مثل كتاب مختصر القدّوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية، والأَقوال المعتمدة.

○ تُعْتَبر حاشية ابن عابدين. وهي: (ردّ المختار على الدُّر المختار) خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي.[1]

---

(١) «عقود رسم المفتي»: (١/ ١٧)، و«تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص/ ١٢٧).

- **القاعدة الثانية: رموز كتب المذهب الحنفي:**

- **الوِقَاية**: من مختصرات المذهب، لصدر الشريعة الأصغر: «عُبيْد الله بن مسعود» (٧٤٧هـ).

- **مجمع البحرين**: مجمع البحرين وملتقى النَّهْرين: من مختصرات المذهب لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن السَّاعاتي (٦٩٤هـ)، وهذا الكتاب «حِفْظُهُ سهل لنهاية إيجازه وحَلُّه صَعْبٌ لغاية إعجازه»[1].

- **الاختيار**: «الاختيار لتعليل المختار»، من مختصرات المذهب، لـ «عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي» (٦٨٣هـ).

- **كنز الدقائق**: من مختصرات المذهب لـ «عبدالله بن أحمد النَّسفي» (٧١٠هـ).

- **متن القَدُّوري**: من مختصرات المذهب لـ «أحمد بن محمد بن أحمد القدّوري» (٤٢٨هـ).

- **تاج التراجم**: «تاج التراجم في طبقات الحنفيَّة»، من كتب تراجم رجال المذهب الحنفي، لـ «قاسم بن قُطْلُوبُغَا الجمالي» (٨٧٩هـ).

---

(١) «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٠٠).

- **الجواهر المضية**: «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية»، من كتب تراجم رجال المذهب الحنفي، لـ «عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي» (٧٧٥هـ).
- **كتاب الآثار**: «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ).
- **الرد على أهل المدينة**: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني.
- **البدائع**: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ).
- **فتح القدير**: «فتح القدير شرح الهداية» لكمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ). من أشهر كتب الحنفية المعتنية بالدليل.
- **حاشية ابن عابدين**: «ردّ المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢هـ). من أشهر كتب الحنفية المعتنية بالدليل.
- **درر الحكام**: «درر الحكام شرح مجلَّة الأحكام» لعلي حيدر.

**ـ القاعدة الثالثة: رموز علماء المذهب الحنفي:**

- **الشيخان**: أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ.
- **الصاحبان**: أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله تعالى ـ.

- **الطرفان**: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله تعالى ـ.
- **الإمام الأعظم**: أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.
- **شيخ الإسلام**: اشتهر به مجموعة من الأعلام، منهم:

ـ أبو الحسن علي السعدي.

ـ عطاء بن حمزة السعدي.

ـ علي بن محمد الإسبيجاني.

ـ عبدالرشيد البخاري.

ـ برهان الدين علي المرغيناني.

ـ نظام الدين عمر بن علي المرغيناني.

ـ محمود الأوزجندي.

- **قال العامَّةُ**: عَامَّةُ مشايخ الحنفية.
- **شمس الأئمة**: لقب جماعة من العلماء والفقهاء، من أشهرهم:

ـ عبدالعزيز الحلواني.

ـ محمد السَّرخَسي.

ـ محمد بن عبدالستار الكردري (٦٤٢هـ).

ـ محمود الأوزجندي.

ـ بكر بن محمد الزرنجي.

وعند الإطلاق يُرَادُ به «محمد أحمد السَّرْخَسي (٤٩٠هـ) مصنِّف «المبسوط».

○ **خُوَاهَرزَاده:**

عند الإطلاق يُرادُ به «محمد بن الحسين البخاري» (٤٨٣هـ.)

○ **الشاشي**: يطلق على ثلاثة من أئمة الحنفية:

- «محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال» (٣٦٥هـ).

- «إسحاق بن إبراهيم الخراساني» (٣٢٥هـ).

- «محمد بن أحمد بن الحسين القفَّال» (٥٠٧هـ).

○ **صدر الشريعة**: اشْتُهر به اثنان:

**صدر الشريعة الأكبر**: «أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي» (٦٣٥هـ).

**صدر الشريعة الأصغر**: «عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي» (٧٤٧هـ).

○ **إمام الحرمين**: **يُطْلَق** على «أبي المظفَّر يوسف القاضي الجرجاني» (نحو ٥٢٢هـ).

## القاعدة الرابعة: رموز المذهب المالكي.

○ يُطْلق الإمام مالِك (يَحِلّ) و(لا يحل) و(يجوز) و(لا يجوز) على المعنى المتبادر إلى الذِّهن.

- يُطلق الإمام مالك (ذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ) على ما يختاره من أقوال الصحابة أو التابعين.

- ويُطلِق أيضاً (لا أرى بأساً) أو (لا بأس بذلك) على ما هو جائز وليس محرَّماً ولا واجباً.

- ويطلق أيضاً (وذلك حسن وليس بواجب) على ما هو سنة يستحب فعلها وإن لم يجب.

- ويطلق الإمام مالك (لا أُحبُّ أن يُتْرَكَ) على ما هو سنة مُؤكَّدة مثل قوله: «الضحيَّة سنة وليست بواجبة، ولا أُحبُّ ممن قوي على ثمنها أن يتركها».

- ويطلق أيضاً (لا خير فيه) أو (لا يصلح) على ما هو محرَّم لا يجوز.

- ويطلق أيضاً (بئس ما صنع) فيما يَحْرُم حرمة شديدة من مثل قسم المسلم بنحو قوله (كفرتُ بالله أو أشركتُ بالله إنْ كان كذا وكذا..)، ثم حنَّثَه بعد ذلك في قسمه.

- ويطلق أيضاً (يكره) أو (مكروه لا ينبغي) أو (مكروه ولا يجوز ولا يصلح) أو (مكروه ولا خير فيه) على ما هو حرام لا يجوز[1].

---

(١) «مناهج التشريع الإسلامي» للبلتاجي: (٢/ ٦٥٥).

- قول الإمام مالك في «المدوَّنة» أولى من قول «عبدالرحمن بن القاسم» ـ رحمهما الله تعالى ـ.
- قول «عبدالرحمن بن القاسم» في «المدونة» أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك.
- قول غير «عبدالرحمن بن القاسم» في «المدونة» أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها.
- إذا لم يُذْكَر قول في «المدَّونة»، فإنه يرجع إلى أقوال المُخرِّجين.
- إذا قيل: «المذهب» فالمراد مذهب الإمام مالك.
- إذ قيل: «المشهور» فيعني مشهور مذهب الإمام مالك، وفيه إشارة بوجود خِلافٍ في المذهب.
- إذا قيل: «قيل كذا» أو «أُخْتلف في كذا» أو «في كذا قولان فأكثر»، فالمراد: أنَّ هناك اختلافاً في المذهب.
- إذا قيل: «فيه روايتان» أي عن مالِك.
- المفتي يُفْتِي بالراجح الذي يكون صالحاً في موضوع المسألة وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجَّحه الأقدمون، فإن لم يَعْرِف أرجحية قول: قيل: إنَّه يأخذ بالقول الأَشَدّ؛ لأنَّه أحوط.

وقيل: يختار أخفَّ الأقوال وأَيسرها؛ لأَن ذلك أليق بالشرع الإِسلامي؛ لأن النبي ﷺ جاء بالحنفية السمحة.

وقيل: إنَّه يتخيَّر، فيأخذ بأيِّها شاء؛ لأنَّه لا تكليف إلاّ بما يطاق.

○ جرى مُؤلِّفو الكتب عند المالكية على أَنَّ الفتوى تكون بالقول المشهور، أو الراجح من المذهب.

وأمَّا القول الشاذّ والمرجوح، أي: الضعيف فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل بهما في خاصَّةِ النفس، بل يُقدَّم العمل بقول الغير عليه؛ لأنَّ قول الغير قوي في مذهبه[1].

## ـ القاعدة الخامسة: رموز كتب المذهب المالكي:

○ الموطأ: أقدم الكتب تدويناً في الإسلام، صنَّفه الإمام «مالك بن أنس بن مالك الأصبحي» (٩٣ ـ ١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة. وقد مكث مالك في تحريره أربعين عاماً، جمع فيه عشرة آلاف حديث، صنَّف الأحاديث فيه على الموضوعات الفقهيَّة. والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه. ومنهج مالك في تدوينه هو: ذكرُ الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، بعد ذلك يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل

---

(١) «مواهب الجليل»: (١/ ٤ ـ ٦)، و«معلمة الفقه المالكي» (ص/ ١٢٢ ـ وما بعدها).

الفِقْه، يعقِّبُ ذلك بالرأي المشهور في المدينة، فإنْ لم يكن شيءٌ من ذلك بين يديه في المسألة، أَعملَ رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية. وقد روى الموطأ عن الإمام جمع كثير من العلماء، والمشهور الآن روايتان:

**الأولى**: رواية «محمد بن الحسن الشيباني» (١٨٧هـ)، صاحب أبي حنيفة.

**الثانية**: رواية «يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي» (٢٣٤هـ)، أحد تلامذة مالك، رحل إليه من الأندلس، ثم عاد إليها ونشر مذهب مالك بها[١].

○ **المدوَّنة**: «المدوَّنة في فروع المالكية»، من أجلّ الكتب في مذهب مالك، تَبْلُغُ مسائلها ستاً وثلاثين ألف مسألة. وأَصْلُ المدوَّنة أسئلة سُئِل عنها الإمام مالك، فدوّن تلاميذه الأجوبة ورتَّبُوها، واحتجُّوا في بعض المواضع بالآثار الواردة في الموطأ.

ويُنْسَبُ تأليفها وترتيبها إلى «عبدالرحمن بن القاسم العتقي» (١٩١هـ) أشهر تلاميذ مالك بمصر[٢].

○ **العُتْبِيَّة**: «العتبية» (المستخرجة): أسمعة جمعها «محمد بن

---

(١) «ترتيب المدارك»: (١/ ٢٠٢_٢٠٣).

(٢) «معلمة الفقه المالكي»: (ص/ ٣٠٦).

أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي» (٢٥٥هـ)، من أسمعة الإمام مالك منه، وأسمعة تلاميذهم منهم». وقد تَوسَّع في الرواية فلم يستبعد المتروكة والشاذَّة منها، إذ كان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة[١].

- **الواضحة**: من أشهر كتب المالكية، لـ «عبدالملك بن حبيب السلمي» (٢٣٨هـ).
- **أقرب المسالك**: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، من أشهر المختصرات في المذهب المالكي، لـ «أحمد بن محمد بن أحمد الدردير» (١٢٠١هـ).
- **مختصر خليل**: «مختصر خليل في فقه الإمام مالك»، من أشهر المختصرات في المذهب المالكي، لـ «خليل بن إسحاق بن موسى المالكي» (٧٧٦هـ).
- **شرح الرسالة**: «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، من أشهر المختصرات في المذهب المالكي لـ «عبدالمجيد الشرنوبي الأزهري» (١٣٤٨هـ).
- **الذخيرة في فروع المالكية**: من أشهر كتب المالكية المعتنية بالدليل، لـ «أحمد بن إدريس القرافي المالكي» (٦٨٤هـ).

---

(١) «المعيار المعرب»: (١١/ ١١٠).

- **شرح على مختصر خليل بن إسحاق**: من أشهر كتب المالكية المعتنية بالدليل، لـ «عبدالباقي بن يوسف الزُّرَقاني» (١٠٩٩هـ). ويُعَدُّ هذا الكِتَاب من أَهمِّ المراجع في المذهب.
- **مواهب الجليل**: «مواهب الجليل شرح مختصر الخليل»، من أشهر المراجع في المذهب المالكي، لـ «محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني» (٩٥٤هـ).
- **مشارق الأنوار**: من أشهر الكتب في توضيح غريب لغة الفقه في المذهب المالكي، واسمه: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» في تفسير غريب الحديث المختص بالكتب الثلاثة وهي الموطأ والبخاري ومسلم ـ للقاضي «عياض بن موسى اليحصبي» (٥٤٤هـ).

وقد قيل: إنَّ ابن الصلاح لما وصل إليه بدمشق كتاب «مشارق الأنوار» استعظمه وأنشد فيه:

مشارق أنوارٍ تشبُّ بسبتَةَ وذا عجبٌ كونُ المشارق بالغربِ[1]

- **الدِّيباج**[2] **المذهب**: «الديباج المُذهَّب في طبقات أعيان

---

(١) «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٨٧).

(٢) الدِّيباج: ضربٌ من الثياب، سداه ولحمته حرير، وهذه اللفظة فارسية. والمشهور في ضبطها: كسر الدال كما جاء في نوادر ثعلب: الدِّيوان والدِّيباج وكِسرى لا يقولها فصيح إلاّ بالكسر، ومن فتحها فقد أخطأ. انظر: «تاج العروس»: (٥/ ٥٤٤).

المذهب»، من أشهر الكتب في تراجم رجال المذهب المالكي، لـ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون» (٧٩٩هـ)، ومُصنِّف الكتاب عالم بحَّاث، يُعدّ من شيوخ المالكية.

○ **ترتيب المدارك**: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، يُعدّ أيضاً من أشهر الكتب المترجمة لرِجال المذهب المالكي، للقاضي عياض (٥٤٤هـ).

* رموز كتاب «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»:

- بن: العلامة «محمد البناني» محشي شرح الشيخ «عبدالباقي».

- طفى: العلامة «مصطفى الرماصي» مُحَشِّي التتائي.

- ح: العلامة «محمد الحطاب».

- شيخنا: أبو الحسن «علي بن أحمد الصعيدي العدوي» مُحَشِّي الخرشي.

- عبق: العلامة «عبدالباقي الزرقاني».

- شب: العلامة «إبراهيم الشبرخيتي».

- خش: العلامة «محمد الخرشي».

- مج: مجموع خاتمة المحققين الشيخ «محمد الأمير».

- **القاعدة السادسة: رموز علماء المذهب المالكي:**

- **ابن القاسم**: «عبدالرحمن بن القاسم العتقي» (١٩١هـ) من أشهر تلاميذ الإمام مالك بمصر، تفقَّه على الإمام مُدة عشرين سنة.
- **ابن وهب**: «عبدالله بن وهب بن مسلم» (١٩٧هـ) من أشهر تلاميذ مالك بمصر، تَفقَّه على الإمام ولازمه مُدَّة عشرين سنة.
- **ابن الماجِشون**: «عبدالملك بن أبي سلمة الماجشون» (٢١٢هـ) من أشهر تلاميذ الإمام بالحجاز، كان مفتي المدينة في زمانه.
- **ابن المعذل**: «أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي»، من أشهر تلاميذ الإمام في العراق.
- **ابن عبدالحكم**: «عبدالله بن عبدالحكم» (٢١٤هـ)، من أشهر تلاميذ الإمام بمصر، ويُعدّ أعلم أصحاب الإمام بمختلف أقواله.
- **شَبْطُون**: «زياد بن عبدالرحمن القرطبي» (١٩٣هـ)، الملقب بـ «شبطون»، من أشهر تلاميذ الإمام بالمغرب، سمع الموطأ عن مالك.
- **ابن دينار**: «عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي» (٢١٢هـ)، من أشهر تلاميذ الإمام بالمغرب، كان يُنْعَت بفقيه الأندلس.

○ **ابن الفُرَات**: «أسد بن الفرات بن سنان التونسي» (٢١٣هـ)، من أشهر تلاميذ الإمام بالمغرب، أصله من نيسابور في خراسان، سمع الموطأ من مالك(١).

**ـ القاعدة السابعة: رموز المذهب الشافعي:**

○ **الشيخان**: «النَّوويّ» (٦٧٦هـ)، و«الرافعي» (٦٢٤هـ)، وهذا عند المتأخِّرين من فقهاء الشافعية، أما عند المُتقدِّمين فيقصدون بهما: «القفَّال» (٤١٧هـ)، و«المروزيّ» (٤٦٢هـ)(٢).

○ **الشيخ**: «أبو حامد الأسفراييني» (٤٠٦هـ).

○ **الإمام**: «عبدالملك بن عبدالله الجويني» (٤٧٨هـ).

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك»: (طالع الفهرس)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٩٤ ـ وما بعدها).

(٢) ها هنا فائدة يجب التفطُّن لها في الفرق بين «المروزيّ» و«المروْرَوّذي» والمرُّوذي و«المرودي» فالمروزي: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وبعدها زاي معجمة، نسبة إلى «مرو الشاهجان»، إحدى كراسي خراسان. وإنما قيل لها «مرو الشاهجان» لتتميَّز عن (مرو الرَّوذ). والزيادة بحرف الزاي في النسبة إليها للتفريق بين النسبة إلى «المَروي» نسبة إلى «مرو» أو إلى الثياب العراقية المشهورة بالكوفة. والزيادة بالزاي تختص ببني آدم لا غير، مثل: «الرازي» نسبة إلى «الري»، و«الاصطخرزي» نسبة إلى (اصطخر). أما «المرورّوذي» فهي نسبة إلى «مرورّوذ» مدينة على نهر بخراسان. وبعض العلماء لا يفرِّق بين النسبة إلى (مرو الرّوذ) و(مرورّوذ) فيقول: مروزي، لكن التفريق أفضل. أما «المروذي» فهو نسبة إلى «مروّذ» مدغَم (مرو الروذ). و«المرودي» نسبة إلى «مرّود» موضع بين الجحفة وودّان.

- إذا أرادوا الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) فإنَّهم يُصَرِّحون باسمه فيقولون: قال الشافعي، ونحو ذلك.
- شيخ الإسلام: «القاضي زكريا الأنصاري» (٩٢٦هـ)، وربَّما أطلق عليه بعضهم: «الشيخ»[(١)].
- ع. ش: «علي الشبراملسي» (١٠٨٧هـ).
- م. ر: «محمد الرَّملي» (٩٥٧هـ).
- سم: «ابن قاسم العبادي» (٩٤٤هـ).
- ح. ل: «الحلبي» (١٠٤٤هـ) ـ صاحب السيرة[(٢)].
- س ل: الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي.
- ق ل: «القليوبي» (١٠٦٩هـ).
- بج: «البُجَيْرمي» (١٢٢١هـ).
- الشاشي: «محمد بن إسماعيل القفَّال» (٣٦٥هـ).
- إمام الحرمين: «عبدالملك بن عبدالله الجويني» (٤٧٨هـ).
- النصّ: أي نصّ الشافعي، ويُقَابِلُهُ: وَجْهٌ ضعيف، أو مُخَرَّج،

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته»: (١/ ٦٢ ـ ٦٥)، و«كتاب الشافعي» لأبي زهرة: (١٧٢ ـ وما بعدها).

(٢) اسمها: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون عليه الصلاة والسلام».

والإفْتَاءُ قد يكون بغير النصّ، كما هو مدوَّن في كتب الشافعية.

- المذهب: أي من الطريقتين، أو الطُّرُق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كَأَنْ يحكي بَعْضُهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدَّم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وقد يكون القطع هو الراجح، وقد يكونُ غيره.

- الصحيح: أي من وجهين، أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ويقابله (الضعيف) لفساد مدركه.

- الأصحّ: أي من وجهين، أوأوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي، بناءً على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخِلاَفُ فيما ذكر، ويقابله (الصحيح).

- المشهور: أَيْ من قولين، أو أقوال للشافعي، لم يقو الخِلاَف فيهما، أو فيها، ويقابله (الغريب).

- الأظهر: أي من قولين، أو أقوال للشافعي قَوِيَ الخِلاَفُ فيهما، أو فيها، ويقابله (الظَّاهر).

- الجديد: ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته: «البُوَيْطي» (٢٣١هـ)، و«المزني» (٢٦٤هـ)، و«الربيع المرادي» (٢٧٠هـ)، و«حرملة بن يحيى» (٢٤٣هـ، و«يونس بن عبدالأعلى» (٢٦٤هـ)، و«عبدالله بن الزبير المكي» (٢١٩هـ)، و«محمد بن عبدالله بن الحكم» (٢٦٨هـ).

○ القديم: ما قاله الشافعي في العِراق إفتاءً أو تصنيفاً في كتابه (الحجَّة). ورواته كثيرون، أشهرهم: «الإمام أحمد» (٢٤١هـ)، و«الزَّعفراني» (٢٦٠هـ)، و«الكرابيسي» (٢٤٨هـ)، و«أبو ثور» (٢٤٠هـ).

وقد رَجَعَ الشَّافعيُّ عن مذهبه القديم، ولم يحلّ الإفتاءُ به، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة.

أما ما وجد بين مِصْر والعراق: فالمتأخِّر جديد، والمتقدِّم قديم. وإذا كان في المسألة قديم وجديد؛ فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل يسيرة أفتى فيها بالقديم

○ قولا الجديد: يعمل بآخرهما إنْ عُلم، فإن لم يُعْلَم، وعَمِل الشَّافعي بأحدهما، كان إبطالاً للآخر، أو ترجيحاً لما عمل به.

○ قيل: تعني وجود وجه ضعيف، والأصحّ، أو الصحيح خِلاَفه.

○ لا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويُمْتَنَع التلفيق في أية مسألة.

○ **الاختلاف عند الشافعية ثلاثة أنواع:**

ـ الأقوال: وهي المنسوبة للشافعي.

ـ الأوجه: وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناءً على قواعده وأُصوله.

ـ الطُّرق: وهي اختلاف الرُّواة في حكاية المذهب[1].

**ـ القاعدة الثامنة: رموز كتب المذهب الشافعي:**

○ **الرسالة**: أوَّلُ تصنيفٍ في الإسلام في علم أصول الفقه. دَوَّنها الإمام في مكة وأرسلها إلى «عبدالرحمن بن مهدي» (١٩٨هـ) ـ أحد أئمة الحديث وحُفَّاظه ـ مع «الحارث بن سُريج الخوارزمي البغدادي» (١٢٨هـ)، الذي سُمِّيَ بـ (النقَّال) بسبب نقله هذه الرسالة. ولما رحل الشافعي إلى مصر، أملاها مرَّةً أُخرى على «الربيع بن سليمان المرادي» (٢٧٠هـ)، وما أملاه على الربيع يسمَّى بـ (الرسالة الجديدة)، وما أرسله إلى «عبدالرحمن بن مهدي» يُسمَّى بـ «الرسالة القديمة). وقد ذهبت الرسالة القديمة، وما بين أيدينا هي الرسالة الجديدة التي أملاها على «الربيع بن سليمان».

وسبب تأليف الرسالة أنَّ الشافعيَّ وجد أنَّ طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محدَّدة ولا واضحة، فدوَّن الرسالة التي تبحث في نصوص الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والعِلل في الأحاديث، وشروط قبول الحديث والإجماع والقياس[2].

---

(١) انظر: «الفوائد المكيَّة فيما يحتاج إليه طلبة الشافعية» للسقاف: (ص/ ٤١ ـ وما بعدها)، و«المذهب عند الشافعية» لليوسف: (ص/ ٢٦٤ ـ وما بعدها).

(٢) انظر تفصيلاً وافياً عن قِصَّة تأليف الرسالة في صدر تحقيق العلاَّمة أحمد محمود شاكر للكِتاب نفسه: (ص/ ٩ ـ ١٦).

- **الأُمّ**: دوّن الإمام الشافعي الفِقه وأملاه على تلاميذه بمصر بأسلوب فذّ وتعبير دقيق، فجاء كتابه هذا في سبعة أجزاء يبحث في جميع أبواب الفقه. وقد رواه عنه تلميذه «الربيع بن سليمان المرادي» بطريقة علمية جدلية. وقد أُلحق به كثيرٌ من الكتب الأخرى التي كتبها الشافعي ككتاب «جِماع العلم» و«إبطال الاستحسان» و«اختلاف مالك والشافعي» و«الردّ على أهل المدينة» و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» و«سير الأوزاعي» وغيرها.

- **مسند الإمام الشافعي**: كِتابٌ جمعه بعض النِّيسابوريين من (الأُمّ) وغيره من كتب الإمام. وقد طبع «المسند» حديثاً وحُقِّق تحقيقاً جيِّداً.

- **الحُجَّة**: دوّن الشافعي مذهبه القديم في العراق في كتاب «الحجة»، وقد رواه عنه أربعة من تلاميذه وهم: «أحمد بن حنبل»، و«أبو ثور» (٢٤٠هـ)، و«الزَّعفراني» (٢٦٠هـ)، و«الكرابيسي» (٢٤٨هـ)، وهذا الكتاب لم يصل إلينا بِعَيْنِه، حيثُ أعادَ الإمامُ النَّظر فيه، وجاء منه ببعض المسائل في مذهبه الجديد في كتاب الأم.

- **مختصر المزني**: أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، وهو أصل الكتب المصنَّفة في المذهب. و«المزني» (٢٦٤هـ) أوَّل من صنَّف في مذهب الشافعي. قال ابن سريج (٣٠٦هـ):

«تخرَّج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى مِنواله رتَّبوا ولكلامه فسَّروا وشرحوا»[1].

وقد امتلأت البلاد بمختصر المزني، حتى قيل: كانت البِكْر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني[2].

ولهذا الكتاب المبارك شروح وتلخيصات وزيادات أشار إليها راقم «كشف الظنون». (٢/ ١٦٣٥ ـ وما بعدها).

○ **التنبيه**: من أشهر المختصرات في المذهب الشافعي، لـ «إبراهيم ابن علي الشيرازي» (٤٧٦هـ)، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، قال بعضُ العلماء في مدحه:

**يا كوكباً ملأ البصائرَ نُورُهُ ... من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً**
**كانت خواطرنا نياماً برهةً ... فَرُزقن من تَنبِيهه تَنبيهاً**

ولهذا الكتاب شروح وتلخيصات كَسَابِقه.

○ **منهاج الطَّالبين**: من أشهر المختصرات في المذهب الشافعي، لـ«يحيى بن شرف النَّوويّ» (٦٧٦هـ). وكتاب النووي هذا مختصر من كتاب «المحرَّر في فروع الشافعية» لـ«عبدالكريم بن محمد الرافعي» (٦٢٤هـ)، وقد أودع النَّوويُّ فيه من النَّفائِس والفوائدِ والفرائد التي لا غنى للمتفقِّه عنها، ويلحظها كُّل من

---

(١) «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٣٥).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٩٣).

طالع المختصر وأصله.

وللكتاب شروح وحواشي كثيرة تراجع في مظانِّها[1].

○ **غـايـة الاختصـار**[2]: مـن أشهـر المختصـرات فـي المـذهـب الشافعي، لـ«أحمد بن الحسن الأصفهاني»[3]. (٥٩٣هـ) المَكنّى بأبي شُجَاع، وهو كتاب نافع، شَرَحَهُ «أبو بكر بن محمد الحِصْني» (٨٢٩هـ) في كتابه «كفاية الأخيار في حَلّ غاية الاختصار».

○ **أسنى المطالب**: «أسنى المطالب شرح روض الطَّالب»، من أشهر كتب المذهب الشافعي المعتنية بالدليل، لـ «زكريَّا بن محمد بن أحمد الأنصاري» (٩٢٦هـ)، وهذا الرجل من المكثرين من التصنيف مع التحقيق والإفادة، وكتبه طَافحةٌ بالنَّفائس ـ رحمه الله تعالى ـ ومن لطائف سيرته: أنَّه نشأ فقيراً مُعدَماً، وكان إذا جاع في الجامع، خرج باللَّيْل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها. ولمَّا ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله القضاء كل يوم نحو ثلاثة

---

(١) انظر: «الإمام النووي» للحدَّاد: (ص/ ١٧٦ ـ ١٨٩).

(٢) ويسمَّى أيضاً: «متن الغاية والتقريب».

(٣) المشهور في اسم والده (الحسين) والصواب (الحسن) كما نبَّه عليه ياقوت في «معجمه»: (٣/ ٥٩٨). ولم يتنبَّه محقِّق «الغاية والتقريب» إلى هذا، فليُحرَّر.

الاف درهم[1].

- **مغني المحتاج**: «مغني المحتاج شرح المنهاج»، ومن أشهر كتب المذهب الشافعي المعتنية بالدليل، لـ«محمدبن أحمد الخطيب الشَّربيْني» (٩٧٧هـ) والأصل المشروح هو «منهاج الطالبين» لـ«النَّوويّ».
- **المجموع**: «المجموع شرح المهذَّب»، من أشهر كتب المذهب الشافعي المعتنية بالدليل[2]، لـ«يحيى بن شرف الدين النووي» (٦٧٦هـ)، والأصل المشروح هو «المهذَّب في الفروع» لـ«إبراهيم ابن علي الشيرازي» (٤٧٦هـ).
- **الرَّوضة**: روضة الطالبين وعمدة المفتين»، من أشهر كتب المذهب الشافعي المعتنية بالدليل، لـ«النَّووي»، اختصره من كتاب «الفتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٦٢٤هـ) كما نصّ على ذلك في مُقدِّمة الرَّوضة.
- **الزَّاهِر** «الزَّاهِر في غرائب الألفاظ»، من الكتب الموضِّحة لغريب لُغة الفِقه في المذهب الشافعي، لـ «محمد بن أحمد الأزهري الهروي» (٣٧٠هـ). وهذا الرجل له قصة عجيبة مع القرامطة أوردها الذهبي وابن خلِّكان وياقوت، وفيها دروس

---

(١) «الكواكب السائرة»: (١/ ١٩٦).

(٢) لم يكمل النووي هذا الكتاب، فقد وصل فيه إلى آخر باب الرِّبا.

وعبر وفوائد عديدة، فلتُراجع[1].

○ **تهذيب الأسماء**: «تهذيب الأسماء واللُّغات»، من أشهر الكتب الموضِّحة لغريب لغة الفقه في المذهب الشافعي، للإمام النَّووي. وفوائد هذا الكتاب غزيرة.

○ **طبقات السُّبكي**: «طبقات الشافعية الكبرى»، من أشهر الكتب المترجمة لرجال المذهب الشافعي، لـ«عبدالوهاب بن علي السبكي» (٧٧١هـ).

## ـ القاعدة التاسعة: رموز علماء المذهب الشافعيّ:

○ **البويطي**: «يوسف بن يحيى البُويْطي» (٢٣١هـ): أبو يعقوب، أشهر أصحاب الشافعي المصريين، استخلفه الشافعي على أصحابه بعد موته. مات في سجن بغداد وقد قُيِّد في أربعين رِطْلاً من حديد في فِتْنة القول بخلق القرآن ـ رحمه الله تعالى ـ[2].

○ **المزنيّ**: «إسماعيل بن يحيى **المزنيّ**» (٢٦٠هـ): أبو إبراهيم، اشتهر بقوة حجته، حتى قال الشافعي في وصفه: «لو ناظر الشيطان لغلبه»[3].

○ **الربيع**: «الربيع بن سليمان المرادي» (٢٧٠هـ): أبو محمد:

---

(١) وفي مقدمة كتاب «تهذيب اللغة» للأزهري: (١/ ١٤ ـ ١٥) نُبْذَة عن قِصته معهم.
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٥٨ ـ ٦١).
(٣) «طبقات السبكي»: (٢/ ٩٣ ـ ١٠٩).

أوثق من روى كتب الشافعي، قال أبو حاتم: سَمعتُ منه وهو صدوق، وكان يُعْرَف بالمؤذِّن لاشتغاله به بالمسجد الجامع بفسطاط مِصر، المعروف بجامع عمرو بن العاص.

○ **الكرابيسي**: «الحسين بن علي الكرابيسي» (٢٤٥هـ): أبو عليّ، صحب الشافعي وأخذ علمه، وترك مذهب أهل الرأي، وكانت فتوى السلطان تدور عليه، وكان نَظَّاراً جدليًّا، وله آراء مُستقلَّة.

○ **أبو ثور**: «إبراهيم بن خالد البغدادي» (٢٤٠هـ): كان عالماً مُحدِّثاً، روى عن سفيان بن عيينة، وابن عليَّة، والشافعي، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون. كان شافعيًّا ثم استقلّ بمذهب له. سُئِلَ عَنهُ الإمام أحمد فقال: «أبو ثور عندي كسفيان الثوريّ، وهو صاحب سنة، أَعرِفهُ منذ خمسين سنة»[١].

○ **الزعفراني**: «الحسن بن محمد بن الحسين الصباح الزعفراني» (٢٦٠هـ): أبو عليّ، عالم فصيح، بصير باللغة العربية والقراءة، له قِصَّة لطيفة مع الشافعي عندما قدم الثاني بغداد واجتمع النَّاسُ للقراءة عليه، وفيها دروس نافعة للمتفقِّه[٢].

○ **ابن الجارود**: «موسى بن أبي الجارود المكيّ»، أبو الوليد، نَشر

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٧٢-٧٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٦٢-٢٦٥).

كتب الشافعي في مكة، وروى كتاب «الأمالي» عن الشافعي، وكان حافظاً.

○ **حَرْملة**: «حرملة بن يحيى بن حرملة» (٢٤٣هـ): كان حافظاً للحديث، روى عن الشافعي عدداً من الكتب، صنَّف المبسوط والمختصر.

○ **ابن عبدالحكم**: «محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري» (٢٦٨هـ): أبو عبدالله: صحب الشافعي وتفقَّه به، وانتهت إليه الرئاسة في مِصْر. وفي آخر أمره ترك مذهب الشافعي وعاد إلى مذهب مالك بسبب وحشة وقعت بينه وبين «البويطيّ» فيمن يخلف الشافعي في التدريس والإفتاء، وفضائله وفيرة ـ رحم الله الجميع ـ[1].

## ـ القاعدة العاشرة: رموز المذهب الحنبلي[2]:

١ ـ إذا نُقِل عن الإمام أحمد في مسألة قولان فإنْ أمكن الجمع ولو

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠١)، و«طبقات ابن شهبة»: (١/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي: (١/ ١، ٦، ٧، ١٢، ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، و«كشَّاف القِناع»: (١/ ٢١ ـ ٢٢)، و«المسوَّدة»: (ص/ ٥٢٩ ـ ٥٣٢)، و«الفروع»: (١/ ٦٣ ـ ٧١)، و«المطلع»: (ص/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، و«تصحيح الفروع»: (١/ ٦٤، ٧١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص/ ٥٥٥)، و«صفة الفتوى»: (ص/ ١١٣)، و«المدخل المفصَّل» لشيخنا بكر أبو زيد: (١/ ١٥٩ ـ وما بعدها)، و«مصطلحات الفِقْه الحنبلي»: (١٥ ـ ٤٩)، و«مقدمة في الفقه» لأبي الخيل: (ص/ ١٨٢).

بحمل عام على خاص، ومُطْلَقٍ على مُقيَّد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التأريخ فمذهبه الثاني لا غيره، وإن جهل التأريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه.

ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة.

والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر.

٢ ـ قول الإمام: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أولا أراه: للتحريم.

لكن حمل بعضهم: لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة.

٣ ـ قوله: أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه: للكراهية.

٤ ـ قوله للسائل: يفعل كذا احتياطاً: للوجوب.

وقيل: الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإنْ دلَّت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليها سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت.

٥ ـ قوله: أُحبُّ كذا، أو يعجبني، أو أَعجبُ إليّ: للنَّدب.

٦ ـ قوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو ألا يكون: كيجوز، أو لا يجوز.

٧ ـ قوله: أجبن عنه، قيل: يحمل على التوقف لتعارض الأدلة.

وقيل: هو على ظاهره.

٨ ـ إذا أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: أهون، أو أشد، أو أشنع، قيل: هما سواء.

وقيل: بالفرق.

٩ ـ إذا أجاب الإمام أحمد بقول فقيه آخر، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه مذهبه.

والثاني: لا.

١٠ ـ إذا ذكر قولين وحسن أحدهما، أو عَلَّلهُ: فهو مذهبه، بخلاف ما لو فرع على أحدهما.

١١ ـ إذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه: لم يكن رجوعاً.

١٢ ـ ما علَّله بعلة توجد في مسائل: فمذهبه فيها كالمعللة، ويلحق ما توقّف فيه بما يشبهه.

١٣ ـ إذا اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل: فالأولى العمل بكل منهما.

والأظهر عنه: التخيير.

١٤ ـ قول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه على الأصح.

والأشهر: قول صحابي أو فقيه.

١٥ ـ ما انفرد به واحد من أصحابه وقوي دليله، أو صحَّح الإمامُ خبره، أو حسَّنه، أو دونه ولم يرده، فهو مذهبه.

١٦ ـ إذا اختلف الأصحاب: فإنما يكون الترجيح بقوة الدليل من الجانبين. وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده، والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه.

لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده، وأصوله، ونصوصه.

١٧ ـ إذا جاءت لفظه (لو) في كتب فقهائنا فهي إشارة إلى وجود خلاف قويّ في المسألة.

١٨ ـ إذا قيل: وعنه، أي عن الإمام أحمد رحمه الله.

١٩ ـ إذا قيل: نصًّا، أي: نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله.

٢٠ ـ ولأصحاب الإمام أحمد رحمه الله اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه، أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه، تختلف مدلولاتها، ومفاهيمها، منها: التنبيه، الإيماء، الإشارة، الرواية، القول، التخريج، النقل، الوجه، الاحتمال، المذهب، ظاهر المذهب، التوقف، الروايتان، القولان، الوجهان، وفيما يلي بيان المراد بهذه المصطلحات:

**الأول**: النصّ: وهو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره.

**الثاني**: التنبيه: وهو القول الذي لم يُصرِّح الإمام به في عبارة صريحة تُحدِّد المراد، بل فهم من عبارته بطريق اللزوم، مثل أن يسأل عن حكم فيسوق حديثاً يدل عليه، ويُحسِّنه، ويقويه ولا يصح بهذا الحكم، وهو يشمل الإيماء، والإشارة، والتوقف.

**والثالث**: الإيماء: وهو الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم لكنَّه يفهم منها بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى التنبيه.

**الرابع**: الإشارة: وهي الإتيان بكلام يُفهم منه حكم غير الحكم المصرَّح به فيه عن طريق اللزوم، وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء.

**الخامس**: الرواية: وهي نصُّ الإمام المنقول عنه.

قال ابن تيمية: «الروايات المطلقة هي نصوص الإمام أحمد»[(١)].

ويدخل في الرواية قول أصحاب أحمد، وعنه، لأن معناه: وعن الإمام أحمد، لكنه اكتفى بالضمير اختصاراً لكونه معلوماً بين أصحابه والمشتغلين بمذهبه.

**السادس**: القول: وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية.

والفرق بين القول والرواية: أنَّ الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد، أمّا القول فهو الحكم المنسوب إليه، وجهاً، أو احتمالاً أو تخريجاً، وقد يكون نصًّا فيشمل الرواية كما تقدَّم، فهو

---

(١) «المسوَّدة»: (ص/ ٥٣٢).

أعمُّ من الرواية، إذ أنها مقصورة على النصّ.

**السابع**: التخريج: وهو نَقْلُ الحكم من مسألةٍ إلى ما يُشْبِهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلاَّ إذا فهم المعنى.

والفرق بين التخريج والقول: أنَّ القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنَّه قول له، أمّا التخريج فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية، فإن كان الحكم المخرَّج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولاً له مُخرَّجاً من نصوصه، وهذا على القول بأن ما قيس على كلامه مذهب له.

أمّا على منع ذلك فيكون وجهاً لمن خرّجه، ولا ينسب إلى الإمام على أنَّه قول له.

**الثامن**: النَّقل: وهو نقل نصوص الإمام، والتخريج عليها، وبعبارة أُخرى هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم يَنصّ فيها على الحكم وهو يلتقي مع التخريج، في أنّ كلاًّ منهما نقل حكم من مسألة إلى مسألة مشابهة لها.

وينفرد التخريج عنه؛ في أنه يكون من نصوص الإمام، أو غيرها من قواعده الكلية، أو قواعد الشرع، أو العقل، لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك بينهما، أمّا النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام.

فالفرق بين النقل والتخريج: العموم والخصوص من وجه، فالتخريج أعم، والنقل أخص.

**التاسع**: الوجه: وهو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها، جارياً على قواعد الإمام بأصوله، أو إيمائه أو دليله، أو

تعليله، أو سياق كلامه وقوّته.

**العاشر**: الاحتمال: وهو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها، لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له.

وهو بمعنى الوجه، إلاّ أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أمّا الاحتمال فهو كَوْنُ المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه، من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه المحتمل.

**الحادي عشر**: المذهب: والذي يتبادر إلى الذهن في معناه: أنّه المعمول به في المذهب، سواء كان عن الإمام، أو عن غيره من الأصحاب المجتهدين في مذهبه، وسواء كان بنصٍّ، أو إيماء، أو تخريج.

**الثاني عشر**: ظاهر المذهب: الظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر، وأحق باللفظ منه، فيجب حلّه على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه، وظاهر المذهب؛ هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلاّ إذا كان هناك خلاف.

**الثالث عشر**: التوقف: وهو عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلَّة، وتكافئها عند التوقف، وهو تخريج من الحكم وليس حكماً.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا التوقف فهو ترك الأخذ بالأول

والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول، لتعارض الأدلة وتكافئها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف»[1].

**الرابع عشر**: الروايتان: تثنية رواية، فإذا قيل: في المسألة روايتان فأحدهما بنصٍّ والأخرى بإيماء، أو تخريج من نصٍّ آخر، أو بنصٍّ حَمَلَهُ منكره[2].

أمّا إذا قيل: هذه المسألة رواية واحدة، فالمراد النص، أي: نَصُّ الإمام على حكمها.

**الخامس عشر**: القولان: تثنية قول، ويكونان بِنصٍّ من الإمام أو أحدهما بنص، والآخر بإيماء، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج، أو احتمال بخلافه.

**السادس عشر**: الوجهان: تثنية وجه، وهو لا يكون إلا بالتخريج فإذا قيل في المسألة وجهان: فإنَّ المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام، وإنما حكم أصحابه فيها بالتخريج، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيه وجه.

وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحهما،

---

(١) «المسوَّدة»: (ص/ ٥٣٣).
(٢) انظر بسط هذه المسألة في كتاب «التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام المختار من الوجهين» للفراء: (١/ ٢٠).

سواء وقعا معاً، أو لا، وسواء كانا من واحد، أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل.

وهناك ألفاظ أخرى ذكرها ابن حمدان فقال: (فقول أصحابنا وغيرهما المذهب كذا، قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله، أو تعليله.

وقولهم: على الأصحّ، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس: فقد يكون عن الإمام، أو بعض أصحابه.

ثم الأصح عن الإمام، أو الأصحاب؛ قد يكون شُهْرةً، وقد يكونُ نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل، وكذا القول من الأشهر والأظهر، والأولى، والأقيس، ونحو ذلك.

وقولهم: وقيل: وقد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً أو احتمالاً.

ثم الرواية: قد تكون نَصًّا، أو إيماءً، أوتخريجاً، أو احتمالاً.

ثم الرواية: قد تكون نصًّا، أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب)[1].

□ □ □

---

(١) «صفة الفتوى»: (١١٣، ١١٤).

## ـ القاعدة الحادية عشرة: رموز كتب المذهب الحنبليّ:

○ **المسند**: من أشهر الكتب الحديثية عند الحنابلة، جمعه الإمام أحمد (٢٤١هـ) واختاره من نحو سبعمائة وخمسين ألف حديث. وبلغ ما جمعه في مسنده نحو ثلاثين ألف حديث[(١)].

استمرَّ الإمام أحمد في جمع المسند عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان في أوراق مُتفرِّقة، وفي آخر حياته جمع بنيه وخَاصَّتَهُ وأملى عليهم ما كتب مجموعاتٍ وإنْ لم يكن مرتباً. وكان يقول لابنه عبدالله: «احتفظ بهذا المسند، فإنَّه سيكونُ للنَّاس إماماً»[(٢)].

○ **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني**، من أشهر المراجع في المذهب الحنبلي، لـ« عبدالله بن سليمان بن الأشعث» المعروف شهرة بـ«أبي داود» (٣١٦هـ).

○ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله** (٢٩٠هـ)، ومثلها برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٥هـ).

○ **جامع الخلاَّل**: «الجامع الكبير»، من أشهر الكتب في المذهب الحنبليّ، وهذا الكتاب والذي قبله من أجمع الكتب لأقوال

---

(١) صدر حديثاً عن مؤسسة الرسالة بتحقيق وتخريج وتعليق مجموعة من الباحثين، في زهاء خمسين مجلداً.

(٢) «خصائص المسند»: (١/ ٢٢).

الإمام أحمد وفتاويه، وكلامه في العِلَل والرجال والسُّنة والفروع.

ومصنِّف هذا الكتاب: «أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلاَّل» (٣١١هـ)، سمع من أبي بكر المرُّوذي وصحبه حتى مات، وسمع من جماعة من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم لأحمد.

○ **مختصر الخِرَقي**: من أشهر المختصرات في المذهب الحنبلي، لـ«عمر بن الحسين بن عبدالله الخِرَقي» (٣٣٤هـ). وهذا المتن أوّل المتون الفقهية في المذهب الحنبلي، وله ثلاثمائة شرح كما نصّ عليه عزالدِّين المصري شيخ العلاّمة ابن بدران ـ رحم الله الجميع ـ.

وهذا المختصر كان سبباً في انتقال أبي منصور الخيَّاط (٤٩٩هـ) من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنبلي كما أورده ابن رجب في كتابه «الذَّيل»[١].

○ **المقنع**: من أشهر المختصرات في المذهب الحنبلي، لـ«عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي» (٦٢٠هـ). وقد أثنى المرداوي في «الإنصاف» على «المقنع» فقال: «إنَّه من أعظم الكتب نفْعاً، وأكثرها جمعاً»[٢].

---

(١) (١/ ٩٨ـ٩٩).

(٢) «الإنصاف»: (١/ ٣).

○ **العُمْدَة**: من أشهر المختصرات في المذهب الحنبلي، لابن قدامة.

وقد شرحه «عبدالرحمن ابن إبراهيم المقدسي» (٦٢٤هـ) في كتابه: «العُدَّه شرح العمدة»[1].

○ **الـزَّاد**: «زاد المستقنـع فـي اختصـار المقنـع»، مـن أشهـر المختصرات في المذهب الحنبلي، لـ «موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي» ٩٦٨هـ) نسبة إلى حجَّة من قرى نابلس. وقد قيل إنَّ مسائله نحو ستة آلاف مسألة[2].

ومزايا هذا الكتاب كثيرة وفوائده غزيرة، وله شروح كثيرة وفريدة.

○ **كشَّاف القناع**: «كشَّاف القِنَاع في شرح الإقناع» من أشهر كتب المذهب الحنبلي المعتنية بالدليل: لـ «منصور بن يونس البهوتي» (١٠٥١هـ). وأصل هذا الكتاب شرح لـ«الإقناع لطالب الانتفاع» للحجَّاوي (٩٦٨هـ).

○ **شـرح المنتهـى**: «شـرح منتهـى الإرادات»، مـن أشهـر كتـب المذهب الحنبلي المعتنية بالدليل، لـ «منصور بن يونس

---

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية شرح لهذا المتن المبارك، لكن لم يكمله.

(٢) «المدخل المفصَّل»: (٢/ ٧٧٠).

البهوتي» (١٠٥١هـ). وأصله: «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» لـ«محمد بن أحمد الفتُّوحي» (٩٧٢هـ).

- **المغني**: «المغني في شرح مختصر الخِرقي»، من أشهر كتب المذهب الحنبلي المعتنية بالدليل والتعليل ومعرفة الفروع ومسائل الإجماع وأدلة الخِلاف والوفاق ومآخذ الأقوال والأحكام لـ«عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي» (٦٢٠هـ).
وروى ابن بدران عن ابن مفلح أنَّه ذكر المغني فقال: «هو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه»[١].

- **الفروع**: من أشهر المراجع في المذهب الحنبلي، اعتنى بتصحيح المذهب وتحريره وجمعه وتنقيحه، لـ«محمد بن مفلح ابن محمد الراميني» (٧٦٣هـ).
ومن اللَّطائف ما أورده «ابن عبدالهادي» (٩٠٩هـ) في «الجوهر المُنضَّد» عن منزلة كتاب الفروع: «هو مِكْنَسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج»[٢].

وما أورده الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «صنَّف ابن مفلح الفروع في مُجَلَّدين، أجاد فيهما إلى الغاية، وأورد فيه من

---

(١) «المدخل» لابن بدران: (ص/ ٢١٦).
(٢) «الجوهر المنضَّد»: (٤/ ١١٠).

الفروع الغريبة ما بهر به العلماء»[1].

○ **المطلع**: «المطلع على أبواب المقنع»، من أشهر الكتب الموضِّحة لغريب لغة الفقه في المذهب الحنبلي، لـ«محمد بن أبي الفتح البعلي» (٧٠٩هـ). وهذا الكتاب له عِناية خاصَّة بغريب ألفاظ كتاب «المقنع» لابن قدامة، وقد ترجم للأعلام الواردة في الكتاب.

○ **طبقات الحنابلة**: من أشهر الكتب المترجمة لرجال المذهب الحنبليّ، لـ«محمد بن محمد ابن أبي يعلى» (٥٢٦هـ) المعروف بابن الفرَّاء، ويُنْعَت بـ«الشهيد»، لأنَّ بعض من كان يخدمه قتله غِيْلةً طمعاً بماله، رحمه الله وبلَّغه منازل الشهداء[2].

ولابن رجب الحنبلي كتاب بعنوان: «ذيل طبقات الحنابلة»، مطبوع ومتداول، ولهذا الكتاب مخطوطة نفيسة في خِزَانة «أحمد الثالث» بتركيا، برقم (٦١) [تاريخ]، وتقع في [٣٤٩] ورقة، مؤرَّخة بعام [٨٠٠هـ]، وخَطُّها بديع ونفيس.

○ **المبدع**: «المبدع شرح المقنع»، من الكتب المشهورة في

---

(١) «الدرر الكامنة»: (٥/ ٧٠).

(٢) انظر تفصيلاً وافياً عن قصة اغتياله في: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ترجمة رقم ٧٦)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٩٩)، و«الوافي بالوفيات»: (١/ ١٥٩)، و«تاريخ الإسلام»: (١/ ٢٧٢).

المذهب، لـ «إبراهيم بن محمد الراميني» (٨٨٤هـ).

- **القواعد لابن رجب**: «تقرير القواعد وتحرير الفوائِد»، من الكتب المشهورة في المذهب، لـ«عبدالرحمن بن أحمد بن رجب» (٧٩٥هـ).
- **المفردات**: «النَّظْم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، من الكتب المشهورة في المذهب، لـ«محمد بن علي الخطيب المقدسي» (٨٢٠هـ)، وهذا النَّظْم ألفيَّة في المسائل التي اجتهد فيها الإمام أحمد وانفرد بها، وقد يُسمَّى: «الألفيَّة في أفراد أحمد عن الثلاثة».
- **الوجيز**: من الكتب المشهورة في المذهب، لـ«الحسين بن يوسف الدجيلي» (٧٣٢هـ)، وهذا الكتاب ظل متنا مهمًّا معتمداً عند الحنابلة رَدْحاً من الزَّمن، وللفقهاء مدح وإطراء لمصنِّفه، رحم الله الجميع.
- **الحاوي**: من الكتب المشهورة في المذهب، لـ «عبدالرحمن بن أبي عمر أبي القاسم العبد لياني» (٦٨٤هـ).
- **المنتخب**: «المنتخب في الفِقْه»، من الكتب المشهورة في المذهب، لـ«عبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي» (٥٣٦هـ).
- **البُلْغَة**: «بُلْغة السَّاغِب وبغية الراغب»، من الكتب المشهورة في المذهب، لـ «محمد بن الخضر بن محمد الحرَّاني» (٦٢٢هـ).

○ **المُستوعِب**: من الكتب المشهورة في المذهب، غزير الفوائد والمعاني، لـ«محمد بن عبدالله بن الحسين السامُرِّي» (٦١٦هـ)، جمع فيه ثمانية متون ملخصةً: مختصر الخرقي، التنبيه لغلام الخلاَّل، الإرشاد لابن أبي موسى، الجامع الصغير، الخِصَال للقاضي أبي يعلى، الخِصال لابن البنَّاء، الهداية لأبي الخطاب، التذكرة لابن عقيل.

○ **الانتصار**: «الانتصار في المسائل الكبار»، ويسمَّى أيضاً: «الخِلاف الكبير» لـ«محفوظ بن أحمد الكلوذاني» (٥١٠هـ). أصله من (كلواذي)، من ضواحي بغداد[1].

○ **التمهيد**: «التمهيد في أصول الفقه»، ويسمَّى أيضاً: «أصول الفقه»، لـ«محفوظ بن أحمد الكلوذاني» (٥١٠هـ).

○ **المجموع**: «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ويسمَّى أيضاً: «الفتاوى»، لـ «أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية» (٧٢٨هـ)[2].

## القاعدة الثانية عشرة: رموز علماء المذهب الحنبلي[3]:

---

(١) انظر الخلاف في ضبط «كلواذي» في «معجم البلدان»: (٧/ ٢٧٧)، و«الأعلام»: (٥/ ٢٩١).

(٢) انظر تفصيلاً وافياً عن كتب الحنابلة في: «المدخل المفصَّل»: (٢/ ٦٨٧ ـ ٨٠٣).

(٣) انظر: «المقصد الأرشد»، و«المنهج الأحمد»، و«البداية والنهاية»، و«الوافي بالوفيات» (طالع الفهارس)، و«المدخل» لابن بدران: (ص/ ٤١٠).

○ **صالح**: «صالح بن أحمد بن حنبل» (٢٦٦هـ): أكبر أبناء الإمام أحمد، تلقَّى الفقه والحديث عن أبيه، وعن غيره من أهل العلم من معاصريه.

○ **عبدالله**: «عبدالله بن أحمد بن حنبل» (٢٩٠هـ)، الابن الثاني للإمام، اشتغل برواية الحديث عن أبيه.

○ **الأثرم**: «أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني» أبو بكر: (٢٧٣هـ) روى عن الإمام مسائل في الفقه، وروى عنه حديثاً كثيراً، وكان من الفقهاء الحُفَّاظ الأعلام.

○ **الميموني**: «عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني» (٢٧٤هـ): صحب أحمد أكثر من عشرين سنة.

○ **حرب**: «حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني» (٢٨٠هـ): أخذ عن الإمام فقهاً كثيراً، وكان المرُّوذي ـ مع عظيم صلته بأحمد ـ ينقل عنه ما كتب عن أحمد.

○ **ابن المنادي**: «أحمد بن جعفر بن محمد ابن المنادي» (٣٣٦هـ): من أشهر تلاميذ الإمام الآخذين عنه.

○ **ابن قاضي الجبل**: «أحمد بن الحسن بن عبدالله المقدسي» (٧٧١هـ)، مصنِّف كتاب «الفائق»، وصاحب اختيارات في المذهب، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

○ **ابن حمدان**: «أحمد بن حمدان بن شبيب النُّميري» (٦٩٥هـ)،

فقيه أصولي، اشتهر بكتابيه: «الرعاية الصغرى» و«الرعاية الكبرى».

- **أبو بكر النجَّاد**: «أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس» (٣٤٨هـ)، محدِّث.
- **الخلاَّل**: «أحمد بن محمد بن هارون الخلاَّل» أبو بكر: سمع من أبي بكر المروذي، وصحبه حتى مات، وسمع من جماعة من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم لأحمد، توفي (٣١١هـ) له «الجامع الكبير» و«العِلَل» و«السُّنة» و«الطبقات».
- **ابن نصر الله**: «أحمد بن نصرالله بن أحمد البغدادي» (٨٤٤هـ): شيخ المذهب ومفتي الدِّيار المصرية في عصره.
- **الحربي**: «إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي» (٢٨٥هـ): أشهر النَّاقِلين لمذهب الإمام، اشتهر بكتابه «غريب الحديث».
- **ابن شاقْلاَ**: «إبراهيم بن عمر بن حمدان بن شاقلا» (٣٦٩هـ)، فقيه أُصوليّ.
- **ابن البنَّاء**: «الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البناء البغدادي» (٤٧١هـ)، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدِّث، الواعظ، له نحو خمسمئة مصنَّف، منها: «شرح الخِرقي»، و«المجرَّد» في الفقه.
- **ابن حامد**: «الحسن بن حامد بن علي البغدادي» (٤٠٣هـ):

إِمَام الحنابلة في زمنه، ومُؤدِّبُهم، ومُعَلّمهم، وشيخ القاضي أبي يعلى.

○ **صاحب البُلْغَة في الفقه**: «الحسين بن المبارك بن محمد الربعي» (٦٣١هـ).

○ **صاحب الوجيز**: «الحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي» (٧٣٢هـ): الإمام، الفقيه، صنَّف «الوجيز» في الفقه، و«تنبيه الغافلين».

○ **ابن شيخ السلامية**: «حمزة بن موسى بن أحمد بن بدران» (٧٦٩هـ): من مناصري شيخ الإسلام ابن تيمية، والعارفين بفتاويه.

○ **حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني**: ابن عمِّ الإمام أحمد، كان ثقة ثبتاً، وثَّقه الدارقطني، (٢٧٣هـ). قال حنبل: جمعنا عمِّي وأولاده، وقرأ علينا «المسند»، وما سمعه منه ـ يعني تاماً ـ غيرنا، وقال لنا: إنَّ هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف الناسُ فيه من حديث رسول الله فأرجعوه إليه، فإنْ وجدتموه فيه وإلاَّ فليس بِحُجَّة[١].

○ **موفق الدين**: «عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة» (٦٢٠هـ):

---

(١) «خصائص المسند»: (١/ ٢٣).

إمــام مجتهــد، صنَّــف «المغنــي» و«الكــافــي» و«المقنــع» و«العمدة». وشهرة هذا الإمام كافية في التعريف به.

- **الطُّوفي**: «سليمان بن عبدالقوي الطوفي»[1] (٧١٦هـ): فقيه أصولي، من أشهر تصانيفه: «مختصر الروضة».

- **ابـن رَزِيـن**: «عبـدالـرحمـن بـن رزيـن بـن عبـدالله الغسَّـانـي» (٦٥٦هـ): فقيـه، اختصـر «المغنـي» وسمَّـى مـا اختصـره «التهذيب».

- **الشَّارح وصاحب الشرح**: «عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة» (٦٨٢هـ): الإمام، الفقيه، الزَّاهد: شرح «المقنع» لابن قدامة (٦٢٠هـ) وسمَّى شرحه: «الشافي في شرح المقنع»، وهذا الرجل هو ابن أخي الموفق ابن قدامة مصنِّف «المغني».

ـ ومتى قال الأصحاب: قال في الشرح؛ كان المراد هذا الكتاب، ومتى قالوا: الشَّارِح، أرادوا مُؤلِّفه.

---

(١) هذا الرجل اُتُّهم ظلماً وبهتاناً بأنَّه رافضي، وهذه التُّهمة لُفِّقت عليه من أعداء أهل السُّنة في القرن السابع الهجريّ، ويعودُ سبب هذه التهمة إلى حسد أقرانه الذين دبَّروا له هذه التُّهمة مِمَّا أغضب السلطان فأمر بإخراجه ونفيه إلى «قوص» ـ مدينة مصرية على النِّيل ـ وقد كان الطوفي لا يجامل أحداً في مسائل العلم، وهذا بدوره أغضب شيخه «سعد الدين الحارثي» (٧١٠هـ) الذي أمر بإبعاده وطرده من حلقته. ويضاف إلى ما تقدَّم أن الطوفي هجا أهل الشام بقصيدة ذاعت واشتهرت، فأقاموا له من قدح في معتقده عند العلماء والقضاة!، وقد صدَّق كثير من الناس بأنَّ عقيدة الطُّوفي ضالَّة، فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون.

○ **الرسعني**: «عبدالرَّزاق بن رزق الله بن أبي الهيجاء» (٦٦٠هـ): فقيه، مُحدِّث، مُفَسِّر، شرح «مختصر الخِرقي»، وكتب تفسير للقرآن سمَّاه «رموز الكنوز» ناقش فيه الزمخشري، وفيه فوائِد.

○ **ابن قندس**: «أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي» (٨٦١هـ): فقيه، له «حواشي الفروع» و«حواشي المحرر».

○ **ابن هُبَيْرة**: «يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري» (٥٦٠هـ): الوزير الفقيه، شرح الصحيحين في كتابه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وكانت له شهرة[1].

○ **الأزجي**: «يحيى بن يحيى الأزجي» (٦٠٠هـ): الفقيه، مصنِّف كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب». ولابن مفلح ـ رحم الله الجميع ـ انتقاد لاذع على الكِتاب ومصنِّفه، يُرَاجع في ترجمته في «المقصد الأرشد»[2].

○ **الزركشي**: «محمد بن عبدالله بن محمد الزَّركشي» (٧٧٤هـ): فقيه، اشتهر بشرحه لـ«مختصر الخِرقي».

○ **أبو الخطَّاب**: «محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني»

---

(١) ومن يتأمَّل سيرة هذا الرجل وتقلُّبِهِ من فقر في أسواق بغداد إلى أن يرتقي منصب الوزارة فيمدحه العلماء والشُّعراء بالقصائد الطوال؛ يتبيَّن له أن الله تَعالى في خلقه تدبيراً حكيماً يعجز الخلق عن الإحاطة به!.

(٢) «المقصد الأرشد»: (٤/ ٢٧٠).

(٥١٠هـ): فقيه، مجتهد، له تصانيف منها: «رؤوس المسائل» و«الانتصار» و«الهداية» و«التمهيد» في أصول الفقه.

- **ابن المنجا**: «منجا بن عثمان بن أسعد ابن المنجا التنوخي» (٦٩٥هـ): فقيه، أُصوليّ، مُفَسِّر، نحوي. له: «الممتع شرح المقنع».

- **المروزي**: «هيدام بن قتيبة المروزيّ» (٢٧٤هـ): أحد ناقلي مذهب الإمام أحمد.

- **ابن الصيرفي**: «يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحرَّاني» (٦٧٨هـ): من شيوخ شيخ الإسلام ابن تيمية، اشتهر بالفقه والحديث.

- **النَّاظم**: «محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي» (٦٩٩هـ): فقيه، مُحَدِّث، له تصانيف منها: «منظومة الآداب»، و«الفوائد» تبلغ خمسة آلاف بيت.

- **أبو يعلى**: «محمد بن الحسين بن محمد ابن الفرَّاء»: (٤٥٨هـ): فقيه، مجتهد، له شُهْرَة، وتصانيفه ماتِعَة، منها: «الأحكام السلطانية» و«الخلاف الكبير».

- **أبو يعلى الصغير**: «محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرَّاء» (٥٦٠هـ): فقيه، من كبار حنابلة بغداد، ولي القضاء ثم عزل فاستمر في الحكم ولم يُبَالِ.

○ **ابن الزاغوني**: «علي بن عبدالله بن نصر الزَّاغوني» (٥٢٧هـ): فقيه، مُحدِّث، واعظ، من أعيان المذهب. له تصانيف منها: «الواضح» و«الإقناع» و«المفردات».

○ **ابن عَبدوس**: «عليّ بن عمر بن أحمد ابن عبدوس الحرَّاني» (٥٥٩هـ): فقيه، واعظ، له كتاب: «المُذْهَب في المذْهَب».

○ **ابن عقيل**: «عليّ بن محمد بن عقيل البغدادي» (٥١٣هـ): إمام، فقيه، أصولي، مجتهد له تصانيف مشهورة، منها: «رؤوس المسائل» و«الفصول» و«كفاية المفتي» و«التذكرة».

○ **الخِرَقي**: «عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي» (٣٣٤هـ): أحمد أئمة المذهب، كان عالماً بارِعاً في الفِقه، له تخريجات على المذهب، من تصانيفه: «مختصر الخِرقي»، وقد تقدَّم الحديث عنه.

○ **البوشنجي**: «محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي» (٢٩٠هـ): فقيه، أحد ناقلي روايات الإمام عنه.

○ **ابن أبي موسى**: «محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي» (٤٢٨هـ): فقيه، له كِتاب «الإرشاد»، فيه فوائد.

○ **ابن تميم**: «محمد بن تميم الحراني» (٦٧٥هـ): فقيه، اشتهر بكتابه: «مختصر ابن تميم» في الفقه، ولم يتمَّه.

○ **الآجرّي**: «محمد بن الحسن بن عبدالله الآجرّي» (٣٦٠هـ):

فقيه، له تصانيف، منها: «النَّصيحة في الفِقه». وعادته فيه أن لا يذكر إلاّ اختيارات الأصحاب.

- الشريف أبو جعفر: «عبدالخالق بن عيسى الهاشمي العبَّاسي» (٤٧٠هـ): فقيه، له مُنَاظرات.
- المجد: «عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني» (٦٥٢هـ): فقيه، مقرئ، جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية. له تصانيف ماتِعة، منها: «المسوَّدة» في أصول الفقه، و«المحرَّر» في الفِقْه، و«المنتقى».
- غلام الخلاَّل: «عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا» (٣٦٣هـ): إمام، مُحَدِّث، فقيه، يكنى بأبي بكر. له تصانيف، منها: «الشَّافي» قال عنه الذهبي: «ومَنْ نظر في كتابه: الشافي، عَرَف محلّه من العِلْم، لولا ما بشَّعه بِغَضٍّ بعض الأئمة»[١]. وله أيضاً: «زاد المسافر» و«التنبيه» و«المقنع».

□ □ □

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ١٤٤).

# القاعدة الثالثة عشرة: رموز التصانيف في المذهب الحنبلي:

| الرقم | الحرف | الرمز | تفسيره |
|---|---|---|---|
| ١ | (أ) | ابن أبي عمر<br>الشمس ابن قدامة<br>الشارح<br>صاحب الشرح<br>الشرح<br>في الشرح | o (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة) (٦٨٢ هـ) (صاحب الشرح الكبير) |
| ٢ | (أ) | ابن البناء<br>الحنبلي<br>البغدادي<br>المقرىء<br>البناء | o (الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البناء) (٤٧١هـ) مُصنِّف كتاب [المقنع في شرح مختصر الخرقي] |
| ٣ | (أ) | ابن تيمية<br>تقي الدين<br>تقي الدين ابن تيمية<br>أبو العباس<br>الشيخ<br>الشيخ تقي الدين<br>شيخ الإسلام<br>شيخنا | o (أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية النميري الحراني) (٧٢٨ هـ) |
| ٤ | (أ) | ابن ثابت | (أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي) (٤٦٣هـ)<br>ـ من رموز: أبي يعلى في كتابه (طبقات الحنابلة). |
| ٥ | ( أ ) | ابن قدامة | (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي) |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيــــره |
|---|---|---|---|
| | | الموفق<br>الموفق ابن قدامة<br>صاحب المغني<br>في المغني لأبي محمد<br>الشيخ - شيخنا<br>شيخ الإسلام<br>شيخ المذهب | (٦٢٠هـ) |
| ٦ | (أ) | أبو بكر | o أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (٢٧٥هـ)[1] عند الإطلاق ينصرف إليه وحده، وهو أجل أصحاب الإمام أحمد. |
| ٧ | (أ) | أبو بكر (عبد العزيز)<br>أبو بكر عبد العزيز في الشافي<br>غلام الخلال<br>غلام الخلال في الشافي<br>قاله في الشافي | o (عبد العزيز ابن جعفر البغدادي) (٣٦٣هـ).<br>من أشهر مصنفاته: (الشافي) في الفِقه، في نحو ثمانين جزءاً.<br>انظر: (المدخل): لابن بدران (ص/ ٢٠٠). |
| ٨ | (أ) | أبو حفص<br>وبه قال أبوحفص | o (عمر بن إبراهيم ابن المسلم) (٣٨٧هـ)<br>- من رموز الشريف أبي جعفر عبـد الخالق (٤٧٠هـ) في كتابه (رؤوس المسائل) |
| ٩ | (أ) | أبو يعلى | o (محمد بن محمد الفراء) (٥٦٠ هـ) |
| ١٠ | (أ) | أبو يعلى الكبير | o (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء) (٤٥٨هـ) |

(١) (مَرُّوذ): بالفتح ثم التشديد والضمّ، وسكون الواو وذال معجمة، وهو مدغم من مرو الرَّوذ، هكذا يتلفظ به جميعُ أهل خراسان. انظر (معجم البلدان): (٥/ ١١٢).

| الرقم | الحرف | الرمز | تفسيره |
| --- | --- | --- | --- |
| | | الفراء<br>القاضي<br>شيخنا<br>شيخ المذهب<br>الوالد السعيد | |
| ١١ | (أ) | أبو يعلى الصغير | o (محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء) (٥٦٠هـ). |
| ١٢ | (أ) | المص | o المصنِّف: من اصطلاح (عثمان بن أحمد بن قائد النجدي) (١٠٩٧هـ).<br>في حاشيته على المنتهى يريد به الرمز لمؤلف (المنتهى) ابن النجار الفتوحي. |
| ١٣ | (أ) | ا هـ | o انتهى |
| ١٤ | (أ) | أو | o ترمز إلى وجود خلاف.<br>- من رموز (يوسف بن ماجد المرداوي)(٧٨٣هـ). |
| ١٥ | (ب) | بالجملة<br>في الجملة | o ترمز إلى عموم الحكم<br>o ترمز إلى وجود الحكم في جملة المسائل، وهو مجملها لا جميعها. (وهذا عند الزَّركشي).<br>أما عند الموفق في (المقنع) فيعني بـ (في الجملة) ما حرَّره المرداوي في قوله: (وتارة يذكر حكم المسالة مُفصَّلاً فيها) ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: (في الجملة) |
| ١٦ | (ت) | تاج | o (تاج الدِّين البهوتي).<br>- من رموز (عثمان بن أحمد بن قائد النجدي) (١٠٩٧هـ) في (حاشيته على المنتهى). |
| ١٧ | (ت) | التصحيح | o تصحيح الخلاف المطلق<br>من رموز (علي بن سليمان المرداوي) (٨٨٥هـ) في (تصحيح الفروع). |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيـــــره |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٨ | (ت) | تصحيح المحرَّر | o تصحيح القاضي (عز الدِّين الكناني)، شيخ المرداوي.<br>ـ مـــن رموز (علي بن سليمان المرداوي) (٨٨٥هـ). |
| ١٩ | (ت) | تقرير | o حاشية الشيخ أبا بطين على (شرح المنتهى). |
| ٢٠ | (ج) | الجرَّاعي | o (إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الدمشقي) (١٢٠٢ هـ) مصنِّف كتاب (شرح غاية المنتهى).<br>ـ من رموزالفقهاء لاسيما (الشطي) في (حاشيته على الغاية):<br>(منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح). |
| ٢١ | (ج) | الجوزي | o (يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي) (٦٥٦هـ).<br>- من رموز (المرداوي) في كتابه: (تحرير المنقول). |
| ٢٢ | (ح) | ح | o (حا وحدثنا): للتحويل والانتقال من إسناد إلى إسناد آخر.<br>ـ من رموز (ابن عبدالهادي) في كتابه (مغني ذوي الأفهام). |
| ٢٣ | (ح) | ح ش منتهى<br>ح ق ع<br>ح منتهى | o قال الشيخ العنقري النجدي، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى في مقدمة حاشيته على: (الروض المربع): (١/ ٣ - ٤): (وكان غالب ما اعتمدنا عليه في ذلك من حاشية على شرح المنتهى للشيخ العالم الربَّاني مفتي الديار النجدية: عبدالله ابن عبدالرحمن أبابطين ـ رحمه الله تعالى ـ نقلت من هامش نسخة تلميذه الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى قاضي شقرا، ويُرمز لها بكذا: (ح ش منتهى) أو (خطه) أو (تقرير) وكذا أيضاً من تقريرات له على شرح الزاد يشير إليها بعض تلامذته بقوله: (خطه) أو (خط شيخنا) أو (تقرير) وكذا من حاشية منصور على الإقناع، ويرمز لها (ح ق ع) وكذا من حاشية على المنتهى ويرمز لها (م ص) أو (ح منتهى) وكذا من حاشية عثمان |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيـــره |
|---|---|---|---|
| | | | على المنتهى ويرمز لها (ع ن) وكذا من حاشية محمد الخلوتي، ويرمز لها (م خ) وكذا من هامش نسخة من متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرداوي، ويرمز لها (عوض).<br>وكذا من حاشية فيروز على شرح الزاد، ويرمز لها (فيروز) وكذا من مجموع المنقور ويرمز له (م ق ر) وما عدا ذلك فهو منسوب إلى قائليه) |
| ٢٤ | (ح) | حتى | o الخلاف المتوسِّط.<br>ـ من رموز العلاَّمة (محمد بن إبراهيم آل الشيخ) (١٣٨٩ هـ) وغيره من فقهاء الحنابلة. (فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ): |
| ٢٥ | (خ) | خ | o خلاف الأئمة الثلاثة لمذهب الحنابلة. |
| ٢٦ | (خ) | خط شيخنا خطه | o راجع الرمز: ٢٣ |
| ٢٧ | (خ) | خلافاً له | o قال الشيخ مرعيّ (١٠٣٣هـ) في مقدمة كتابه: (... مشيراً لِخِلاف الإقناع بـ (خلافاً له) فإن تناقض زدتُ (هنا) ولهما بـ (خلافاً لهما) ولما أبحثه غالباً جازماً به لقولي: (ويتجه) فإن تردَّد زدت (احتمال) مُمَيِّزاً آخر كل مبحث بالأحمر لبيان المقال).<br>o من رموز الشيخ مرعي في: (غاية المنتهى): (١/ ٤). |
| ٢٨ | (ر) | ر | o وجود روايتين لأبي حنيفة أو مالك.<br>o من رموز (ابن مفلح) (٧٦٣هـ) في كتابه (الفروع). |
| ٢٩ | (ر) | رواه الجماعة | o قول الإمام أحمد يرويه كبار تلامذته: ولداه، حنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيـــــره |
|---|---|---|---|
| | | | o مـن رموز أبي الخطَّاب الكلوذاني وابن قدامة والمرداوي. (الإنصاف): (١/ ٨٦). |
| ٣٠ | (ش) | ش | o مستهل شرح (الزركشي) (٧٧٢هـ) لمختصر الخِرقي.<br>o مستهل شرح (ابن البناء) (٤٧١هـ) لمختصر الخرقي.<br>o علامة لخلاف الشافعي، عند ابن مفلح في (الفروع).<br>o علامـة عـلى شـرح (الشيشـني) للمحرَّر، كما في (حاشية ابن حميد على شرح المنتهى للبهوتي). |
| ٣١ | (ش) | الشارح<br>صاحب الشرح<br>الشرح<br>في الشرح | o المقصـود بهـا: (عـبدالرحمن بـن محمـد بن أحمد بن قدامة المقدسـي) (٦٨٢هــ)، والمـراد بالشـرح، كـتابه: (شـرح المقنع) المعروف بـ: (الشرح الكبير).<br>o مـن رمـوز (المـرداوي) في (الإنصـاف)، و(الـبهوتي) في (كشاف القناع).<br>o إذا قـال الشيخ (حسن الشطي) (١٢٧٤هـ) قال الشارح، فمراده (ابن العماد) في شرحه لغاية المنتهى.<br>o انظر: (منحة مولي الفتح): (١/ ٢٠). |
| ٣٢ | (ش) | الشيخ | o المقصود به: (الموفق ابن قدامة) صاحب المغني.<br>o مــن رمــوز (الـبهاء العمـــري) في (الفـــائـــق) و (الاختيارات).<br>o ويقصد به أيضاً (أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية).<br>o مـن رموز الشيخ (مرعي) في (غاية المنتهى) و(ابن قاسم) في (حاشـية الـروض) و(ابـن بسَّـام) في (نـيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) وغيرهـم. |
| ٣٣ | (ش) | الشيخان | o المقصـود بهمـا: (الموفـق ابـن قدامة) (صاحب المغني) و: (الجد بن تيمية: عبدالسلام) جدّ شيخ الإسلام.<br>o مـن رمـوز: (كشَّـاف القِـنَاع) و(شرح الزركشي) و(نظم المفردات). |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيـــــره |
|---|---|---|---|
| ٣٤ | (ش) | شيخنا | o المقصود به: (القاضي أبو يعلى).<br>o من رموز: أبو الوفاء بن عقيل، وأبي الخطاب الكلوذاني.<br>o ويقصد به: (ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم) (٦٣٤هـ).<br>o من رموز: ( أبو تميم في مختصره).<br>o ويقصد به:(أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية) (٧٢٨هـ).<br>o ومن رموز ابن القيم وابن مفلح.<br>o ويقصد به: (الموفق ابن قدامة ـ صاحب المغني).<br>o من رموز: (عبدالرحمن ابن رزين) (٦٥٦هـ).<br>o ويقصد به: (الحافظ ابن رجب) (٧٩٥هـ).<br>o من رموز (ابن اللحام) في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية). |
| ٣٥ | (ش) | شيخنا ابن أبي موسى في (الإرشاد) | o قال ابن رجب في ترجمة (الآمدي) (٤٦٨هـ): له كتاب: عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفِقْه)... ويقول فيه: ذكر شيخنا ابن أبي موسى في (الإرشاد)، فالظاهر أنَّه تفقَّه عليه أيضاً). |
| ٣٦ | (ش) | شيخ الإسلام | o اشتهر به:<br>o (الموفق ابن قدامة) (٦٢٠هـ) ـ صاحب المغني ـ.<br>o (أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية) (٧٢٨هـ).<br>o انظر: (الجواهر والدُّرر) للسخاوي: (ص/ ٢٤٣، وما بعدها).<br>o و(المدخل) لابن بدران: (٢٠١ ـ ٢٠٦). |
| ٣٧ | ش | شيخ المذهب | o عُرِفَ به ثلاثة من أعلام الحنابلة:<br>١ ـ (القاضي أبو يعلى) (٤٥٨هـ).<br>٢ ـ (الموفق ابن قدامة) (٦٢٠هـ).<br>٣ ـ (المرداوي) (٨٨٢هـ). |

| الرقم | الحرف | الرمز | تفسيره |
|---|---|---|---|
| ٣٨ | ص | ص | o إشارة إلى المتن من مختصر الخِرَقي:<br>o من رموز (البنّاء) (٤٧١هـ) في كِتَابه: (المقنع في شرح مختصر الخِرقي). وعلى جادّته سلك المتقدِّمون والمتأخرون هذا السبيل.<br>o ويرمز بها في (المفردات) للمقدسي إلى ما ذكره الأصحاب.<br>o ويرمز بها إلى (حواشي ابن نصر الله) (٨٤٤هـ) على (شرح الزركشي على مختصر الخِرقي).<br>o انظر: (شرح المفردات): (١/ ٣٧) و(مقدمة تحقيق شرح الزركشي) (١/ ٦٢). |
| ٣٩ | (ع) | ع | o رمز لما زاده ابن عقيل في الردّ على الكيا.<br>o من رموز (البهاء المقدسي) في (المفردات).<br>o رمز لِما أجمع عليه.<br>o من رموز: (ابن مفلح) في (الفروع).<br>o من رموز (ابن عبدالهادي) في (مغني ذوي الأفهام). |
| ٤٠ | (ع) | ع ب | o يُقصَد به: (عبدالوهاب بن فيروز).<br>o من رموز: (ابن حميد) في (السُّحب الوابلة). |
| ٤١ | (ع) | ع ن | o راجع الرمز: ٢٣ |
| ٤٢ | (ع) | عوض | o راجع الرمز: ٢٣ |
| ٤٣ | (ف) | غلام الخلال | o راجع الرمز: ٧ |
| ٤٤ | (ف) | فارض | o يُقصَد به: (محمد الفارضي) (٩٥٢هـ).<br>o من رموز: (عثمان بن أحمد بن قائد النَّجدي) (١٠٩٧هـ)، في حاشيته على المنتهى). |
| ٤٥ | (ف) | الفخر | o يُقصَد به: (إسماعيل بن عليّ البغدادي ابن الرفاء) (٦١٠هـ).<br>o من رموز: (المرداوي) في كتابه: (تحرير المنقول). |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيـــــره |
|---|---|---|---|
| ٤٦ | (ف) | الفصول | o اسم كتاب لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ). ويطلق عليه: أيضاً: (كفاية المفتي). |
| ٤٧ | (ف) | في شرحه | o المراد به: شرح الشيخ (محمد تقي الدين بن أحمد الفتوحي). لكتابه: (منتهى الإرادات). o انظر: (شرح منتهى الإرادات) (١/ ٥) |
| | (ف) | فيروز | o راجع الرمز: ٢٣ |
| ٤٨ | (ق) | ق | o يُقصَد بها: وجود قولين للشافعيّ. o من رموز: «ابن مفلح» في الفروع. يقصد بها ما اتفق عليه صاحب الكافي والمحرر من المسائل. o من رموز: (ابن عبيدان) في (زوائد الكافي والمحرَّر على المقنع). |
| ٤٩ | (ق) | قاضي الأقاليم ابن العزّ المقدسي | o (عبدالعزيز بن عليّ أبي العزّ البغدادي) (٨٤٦هـ). |
| ٥٠ | (ق) | القطب | o (محمد بن مسعود الشيرازي الشافعي) (٧١٠هـ). |
| ٥١ | (م) | م | o يراد به: خِلاف الإمام مالك للمذهب الحنبلي. o من رموز: (ابن مفلح) في (الفروع). o يُراد به: ما انفرد به (المجد) في المحرَّر. o من رموز (ابن عبيدان) في (زوائد الكافي والمحرّر). o يراد به: الشيخ (محمد الخلوتي) تلميذ (البهوتي). o من رموز: الشيخ (عثمان بن قائد النجدي) (١٠٩٧هـ). |
| ٥٢ | (م) | م خ | o راجع الرمز: ٢٣ |
| ٥٣ | (م) | م ص | o يراد به: الشيخ (منصور بن يونس البهوتي) (١٠٥١هـ). |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيـــــره |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | o مـن رمـوز : (عـثمان بن قائد النجدي) (١٠٩٧ هـ). |
| ٥٤ | (م) | مط | o يُـرَادُ بـه: المـتن المطـبوع لكـتاب (أخصـر المختصرات) للبلباني (١٠٨٣هـ).<br>o مـن رموز: الشيخ (عبدالرحمن بن يحيى المعلمي) في تعليقاته. |
| ٥٥ | (م) | م ق ر | o راجع الرمز: ٢٣ |
| ٥٦ | (م) | المتقدِّمون | o يـراد بهـم: تلامـذة الإمـام أحمد ومن بعدهم إلى (الحسن ابن حامد) (٤٠٣هـ). |
| ٥٧ | م | المتوسِّطون: | o يُـرَادُ بهـم: تلامـذة ابـن حـامِد ومَـنْ بعدهم إلى (إبراهيم ابن محمد ابن مفلح) (٨٨٤هـ). |
| ٥٨ | (م) | المتأخِّرون: | o يُـرَادُ بهـم: الفقهـاء الذين اشتهروا بعد وفيات ( ٨٨٥ هـ) إلى ما شاء الله. |
| ٥٩ | (م) | المرداوي<br>القاضي<br>المنقِّح<br>المجتهد<br>المجتهد في تصحيح المذهب | (عليّ بن سليمان المرداوي) (٨٨٥هـ). |
| ٦٠ | (م) | المصنِّف | (عبدالله بن أحمد بن قدامة) (٦٢٠هـ).<br>o مـن رمـوز: (محمـد بـن الحسـين) (١٣٨١هـ) في كتابه: (زوائد الزّاد). |
| ٦١ | (م) | المنقِّح | o راجع الرمز: ٥٩ |
| ٦٢ | (ن) | النَّجْم | o (أحمد بن محمد بن شبيب الحرَّاني) (٦٩٥هـ).<br>o من رموز: (أبو بكر بن زيد الجراعي). |
| ٦٣ | (هـ) | هـ | o يقصد بها: (خلاف أبي حنيفة) للمذهب الحنبلي.<br>o من رموز: (ابن مفلح) في (الفروع). |
| ٦٤ | (و) | و | o إشارة إلى موافقة الأئمة الثلاثة للمذهب الحنبلي، |

| الرقم | الحرف | الرمـــز | تفسيـــــره |
|---|---|---|---|
| | | | أو كـان الأصح في مذهبهم إذا كُتِبَتْ بعد الحكم، وإن كتبت قبله فهي علامة على موافقة أحد الأئمة الأربعة للمذهب. |
| ٦٥ | (و) | وبخطِّه | o يراد بها: خط (منصور البهوتي) أو (الخلوتي).<br>o من رموز: (عثمان بن قائد) في حاشيته على (منتهى الإرادات). |
| ٦٦ | (و) | وش | o موافقة الشافعي للمذهب الحنبلي.<br>o من رموز: (ابن عبدالهادي) في (مغني ذوي الأفهام). |
| ٦٧ | (و) | ولو | o يقصد بها: وجود خلاف قوي في المسألة (في أغلب الأحوال)<br>o من رموز: (ابن بدران) في (المدخل) (ص/ ٢١١ ). |
| ٦٨ | (و) | وإنْ | o يقصد بها: وجود خِلاف يسير في المسألة.<br>o من رموز: (ابن بدران) في (المدخل) (ص/ ٢١١). |
| ٦٩ | (و) | ويتجه<br>ويتجه احتمال[1] | o راجع الرمز: ٢٧ |

□ □ □

١) (المدخل المفصل): (١/ ١٨٣ ـ وما بعدها) بتصرف يسير.

# الدرس الخامس

# برنامج مراقي السُّعود لمُبتغي الرُّقي والصُّعود(١)

«إنَّ العبد، بل كل حيٍّ وكل مخلوق سوى الله، هو فقير محتاجٌ إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضرّه، والمنفعة للحيّ هي من جنس النعيم واللذة، والمضرة هي من جنس الألم والعذاب، فلا بُدّ له من أمرين:

**أحدهما**: هو المطلوب المقصود المحبوب الذي ينتفع ويلتذُّ به.

**الثاني**: هو المعين الموصل المحصل لذلك المقصود والمانع من دفع المكروه.

وهذان هما الشيئان المنفصلان الفاعل والغاية، فهنا أربعة أشياء:

**أحدها**: أمرٌ هو محبوب مطلوب الوجود.

**الثاني**: أمرٌ مكروه مُبْغَضٌ مطلوب العدم.

---

(١) عنوان هذا الدرس مقتبس من متن المنظومة الأصوليّة الشهيرة: «مراقي السُّعود لمبتغي الرُّقي والصُّعود» لناظمها: «سيدي عبدالله ابن الحاجّ الشنقيطي».

**الثالث**: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب.

**الرابع**: الوسيلة إلى دفع المكروه.

فهذه الأربعة ضرورية للعبد، بل ولكل حي، لا يقوم وجوده وصلاحه إلاَّ بها»(١).

وإذا كان العلم الشرعي مظهرٌ من مظاهرِ العبادة لله تعالى، ووسيلةٌ إلى نفع صاحبها في الدارين، فَحريٌّ بكلِّ من هدى الله قلبه أن يُبَادر بشحذ هِمَّته والتشمير عن ساعده لتحقيق غاية العلم التي نصّ عليها ربنا في محكم التنزيل بقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٤]، وبقوله سبحانه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ونحوها من النصوص الشرعية المحكمة.

فيا أيّها الأحوذيّ اتخذ لذاتِك صريمةً لا تقاعس فيها ولا تَوانٍ، واشدد مريرتك قبل أن تَدْلُف إلى الميدان، وحَذَارِ من التثاقل في خُطَى السعي نحو التفقُّه، أو التثاقل في حِملِ عِبْءِ أمانتك ورسالتك.

ورحمة الله على «البارودي» (١٣٢٢هـ) إذ يقول:

**بادر الفرصة واحذر فوتها ... فبلوغ العِزّ في نَيْل الفُرَص**
**فابتدر مسعاك واعلم أنَّ من ... بادر الصيد مع الفجر قنص**(٢)

---

(١) «فتاوى ابن تيمية»: (١/ ٢٢ ـ وفيما بعدها تحقيق بديع أنصح بالوقوف عليه وتأمُّله).

(٢) «ديوان البارودي»: (٢/ ١٦٠).

فإذا أزمعتَ على المضيّ في مسالك المتفقهين، وقرَّرت قصد دروب الراسخين ومنهاج الطالبين؛ فاعلم أنَّ الأئمة المتقدِّمين والسلف الصالحين كانوا يُخطِّطون لأعمالِهم ويرسمون أهدافهم على بصيرةٍ واضحةٍ ومَحَجَّةٍ ساطعة.

فهذا «محمد بن محمد الطوسي» (٣٤٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ رحل إليه تلميذه الحاكِمُ مرَّتين، وسأله: متى يفرغ للتصنيف مع هذه الفتاوى؟ فقال: جزَّأتُ الليل، فثلثه أصنِّف، وثلثه أقرأ القرآن، وثلثه للنوم»[(١)].

وهذا «ابنُ أبي حاتم» (٣٢٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: «كُنَّا بِمصر سبعة أشهر لم نأْكُلْ فيها مَرْقةً، نهارنا ندور على الشيوخ، وبالليل ننسخ ونقابل..»[(٢)]

وهذا «أحمد بن علي ابن بَرْهان» (٥١٨هـ): «حكي أنَّ جماعةً سألوه أن يَذْكُرَ لهم ـ أي يدرِّس لهم ـ درساً مِنْ كِتَاب «الإحياء» للغزالي، فقال: لا أجدُ لكم وقتاً، فكانوا يُعيِّنون الوقت، فيقول: في هذا الوقت أذكرُ الدرس الفُلاني، إلى أن قرَّروا معه أن يذكر لهم درساً من «الإحياء» نصف الليل»![(٣)]

وغير هذه الأمثلة كثيرٌ وفيرٌ، كما في «تذكرة السامع

(١) «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٩٣).
(٢) «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٣٠).
(٣) «طبقات الشافعية الكبرى»: (٦/ ٣٠).

والمتكلِّم» (ص/ ٧٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«المعيد في أدب المفيد والمستفيد».

○ وأُقيِّد هُنَا على استحياءٍ برنامجاً علميًّا ينتظمُ وقت المتفقِّه في يومه وأُسبوعه وشهره وعامه، وللمطالع الخِيار في العمل على شاكلته أو النَّسْجِ على مِنْواله أو طرحه واستبداله.

**أولاً: البرنامج اليوميّ:**

| الوقت | النشاط | الزمن |
|---|---|---|
| الصباح | قراءةُ وجهٍ واحد من المصحف بتدبّر وتأمل.<br>مع قراءة المعاني من تفسير معتمد | مفتوح |
| الظهر | مطالعة كتاب أو صحيفة أو مجلة | ساعة أو ساعتان |
| العصر | تعلُّم ثلاث مسائل في العقيدة ومثلها في<br>الفقه ومثلها في الحديث مع فقه أدلتها(١) | نحو ثلاث ساعات<br>نحو ثلاث ساعات |
| المغرب | نَسْخ وكِتَابه | مفتوح |
| العشاء | مذاكرة. | ساعة واحدة |

---

(١) يقول الأستاذ وهبة الزحيلي ـ حفظه الله تعالى ـ: «وأملي أن يضع كل عالم نصب عينيه ما أقول، وأن يتابع دراسة الفقه والأصول أثناء وظيفته وفي ميدان حياته الأكبر، حتى إنه ليعاهد الله على أن يحقق في كل يوم ولو مسألة علمية». انظر: «أصول الفقه» للزحيلي: (ص/ ١٢١٣). وانظر ما قاله ابن شهاب ليونس بن يزيد في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٠٤) فيا ليته يكتب ويُعلَّق على صدر كل مُتفقِّه!.

○ **ملحوظات:**

١ ـ هذا البرنامج لمدة خمسة أيام فقط يختارها المتفقِّه من بين أيام الأسبوع السبعة.

٢ ـ البرنامج لا يتقيَّد بمواعيد ثابتة كزمن الابتداء وانتهائهِ، فذاك راجعٌ إلى أعمال المتفقِّه وأشغاله، ففي وقت الصباح يُفضَّل أن تكون القراءةُ أو الحفظُ بعد صلاة الفجر، فإنْ فاتَهُ ذلك فلا يتكاسل عن الإتيان به ما دام وقت النشاط لم ينتهِ بعدُ.

٣ ـ فيما يتعلَّق بتعلُّم المسائل التسعة: الأَولى أن تكون من متونٍ معتمدةٍ على حسب درجة الترقِّي لدى المتفقه، وسيأتي إن شاء الله إيضاح ذلك.

٤ ـ فيما يتعلَّق بالأعمال الخاصَّة ـ غير العلميَّة والمنهجيَّة ـ فإنَّه لا بُدّ من إنجازِها في أوقات لا تطغى على الأعمال العلمية، إمَّا بتخصيص يومٍ كاملٍ لها أو بتجزئتها على يومين أو ثلاثة.

٥ ـ إذا وقع على المتفقِّه ما يُحتِّم عليه تغيير برنامجه، كحلول ضيف، أو زيارةِ ثقيلٍ، أو مرضٍ أو وفاةِ قريبٍ؛ فالأولى أن لا يقطع المتفقِّهُ نِظَامَهُ، بل يستمرُّ عليه مع مراعاة حاله وتخفيف واجبه مع عدم الإخلال بنشاطه المقرَّر.

□ □ □

## ○ ثانياً: البرنامج الأسبوعي:

| الوقت | النشاط | الزمن |
|---|---|---|
| مفتوح | * قراءة أربعة أجزاء من القرآن الكريم ويفضَّل أن تكون بعد الأذان الأوَّل لصلاة الجمعة أو قبله بقليل | مفتوح |
| مفتوح | * مطالعةٌ عامةٌ في كتب الفقه وأصوله. | مفتوح |
| مفتوح | * تحقيق مسألةٍ واحدةٍ من المسائل العلمية تحقيقاً شاملاً، مع مراجعة مُصنَّفات العلماء قديما وحديثاً حولها | مفتوح |

## ○ الملاحظات:

١ ـ هذا البرنامج لمدة يومين فقط يختارها المُتفقِّه من بين أيام الأسبوع السبعة.

٢ ـ البرنامج لا يتقيَّد بمواعيد ثابتة كزمن الابتداء وانتهائه.

٣ ـ فيما يتعلَّق بتحقيق المسألة العلميَّةِ يفضَّل أن يجمع المتفقِّه فيها بين علمي الفقه والحديث، وسيأتي إن شاء الله إيضاح ذلك.

٤ ـ فيما يتعلَّق بالمطالعة العامة: فإنَّ الهدف منها، أن يستعرض المتفقِّه مسائِلَ الفِقهِ وأُصوله عبر وقفاتٍ يسيرةٍ، وسيعلق في ذهنه الكثيرُ من الفوائدِ، مما يُتيحُ له الشَّغف بالعودة إليها من جديد.

□ □ □

## ○ ثالثاً: البرنامج الشهريّ:

| الوقت | النشاط | الزمن |
|---|---|---|
| الصباح | ○ مذاكرة تفسير الآياتِ التي تمّ تدبرُّها وتأمُّلها في الأسابيع الماضية | مفتوح |
| الظهر | ○ مذاكرة المسائل العلمية التي تمّ دراستها في الأسابيع الماضية | مفتوح |
| المغرب | ○ مذاكرةُ المسائل التي تمّ تحقيقها في الأسابيع الماضية[1] | مفتوح<br>مفتوح |

## رابعاً: البرنامج السنويّ:

| الوقت | النشاط | الزمن |
|---|---|---|
| مفتوح | فهرسة الأحكام والفوائِد والفرائد والتي مرَّ بها المتفقِّه أثناء تدبُّرِه ودراسته وتحقيقه للمسائل العلمية المختلفة وسيأتي إن شاء الله إيضاح ذلك | مفتوح |

□ □ □

(١) من الأقوال السائرة قول أبي بكر «عبدالعزيز غلام الخلاَّل» (٣٦٣هـ): «من لم يُعَارِض لم يدر كيف يضع رِجْله»!.

○ حصاد العام :

| النَّشاط | الحصاد |
|---|---|
| ○ القرآن الكريم | اثنا عشر جزءاً من القرآن ثم تدبّر آياته ومعرفة معانيه . |
| ○ القراءة والمطالعة | ○ قراءة نحو ثلاثين كتاباً ( ٣٠ ) ○ مطالعة نحو سبعين كتاباً ( ٧٠ ) |
| ○ المسائل العقدية المدروسة | عشرون وسبعمئة مسألة ( ٧٢٠ ) |
| ○ المسائل الفقهية المدروسة | عشرون وسبعمئة مسألة ( ٧٢٠ ) |
| ○ المسائل الحديثية المدروسة | عشرون وسبعمئة مسألة ( ٧٢٠ ) |
| ○ المسائل المحقَّقة ذاتياً | ثمانية وأربعون مسألة ( ٤٨ ) |
| المجموع الكليّ للمسائِل ( ٢٣٠٨ ) مسألة | |

○ ملحوظات :

١ ـ على ضوء البرنامج السَّابق يُمكن للمتفقِّه ختمُ قراءة القرآن في ( ٣٠ شهراً ) أي : سنتين ونصف .

٢ ـ البرنامج السابق يُتيحُ للمتفقِّه استعراض معاني كلام الله وفهمُ أحكامِه مع عدم الإخلال بقراءته .

٣ ـ فيما يتعلَّق بقراءة الكُتُب ومطالعتُها ، فعلى التقدير المشار إليه يُمكن للمتفقِّه قراءة نحو ثلاثين كتاباً متوسطاً ، أو خمسة عشر كتاباً كبيراً . كما يُمكن له مطالعة الكتب مطالعة فهم بمقدار سبعين كتاباً ، وقديقرأ ويُطَالع أضعاف ما أُشير إليه .

٤ ـ على ضوء البرنامج المشار إليه يُمْكنِ للمتفقِّه الحصول على راحة ذهنيَّة لمدة ثلاثين يوماً في العام دون الإخلال بواجباته العلمية والمنهجية.

٥ ـ يمكن للمتفقِّه المشاركة في حضور الدروس والمحاضرات والنَّدوات العلمية بدون الإخلال بنظام برنامجه، ويشترط لذلك الجديَّة في الالتزام بالبرنامج والتوازن في الأعمال.

○ **إذا التزم المتفقِّه بهذا البرنامج لمدة خمس سنوات، فإنَّ حصاده يكون كالآتي:**

| النشاط | الحصاد |
|---|---|
| ○ القرآن الكريم | ختم قراءة القرآن مرَّتين مع التدبرُّ والتأمُّل ومعرفة الأحكام |
| ○ القراءة والمطالعة | ○ قراءة نحو خمسين ومئة كتاب (١٥٠)<br>○ مطالعة نحو خمسين وثلاثمئة كتاب (٣٥٠) |
| ○ المسائل العقدية المدروسة | ستمئة وثلاث آلاف مسألة (٣٦٠٠) |
| ○ المسائل الفقهية المدروسة | ستمئة وثلاث آلاف مسألة (٣٦٠٠) |
| ○ المسائل الحديثية المدروسة | ستمئة وثلاث آلاف مسألة (٣٦٠٠) |
| ○ المسائل المحققة ذاتيًا | أربعون ومئتا مسألة (٢٤٠) |
| | المجموع الكليّ للمسائل (١١٥٤٠) مسألة |

○ وخلال عشر سنوات يكون حصادُهُ كالآتي :

| النَّشاط | الحصاد |
|---|---|
| ○ القرآن الكريم | ختمُ قراءةِ القرآن أربع مرات مع التدبرُ والتأملُ ومعرفة الأحكام |
| ○ القراءة والمطالعة | ○ قراءة نحو ثلاثمئة كتاب (٣٠٠) ○ مطالعة نحو سبعمئة كتاب (٧٠٠) |
| ○ المسائل العقديَّة المدروسة | مئتان وسبع آلاف مسألة (٧٢٠٠) |
| ○ المسائل الفقهية المدروسة | مئتان وسبع آلاف مسألة (٧٢٠٠) |
| ○ المسائل الحديثية المدروسة | مئتان وسبع آلاف (٧٢٠٠). |
| ○ المسائل المحقَّقة ذاتيًا | ثمانون وأربعمئة مسألة (٤٨٠) |
| المجموع الكليّ للمسائل (٢٣٠٨٠ مسألة) | |

## ○ نظام الفهرسة(١) :

عني العلماءُ قديماً على اختلاف رُتَبهم بصناعة الفهارس

---

(١) قال الزَّبيدي في «تاج العروس»: (٣٤٩/١٦): الفِهْرس، بالكسر، أهمله الجوهريّ، وقال اللَّيْث: هو الكتاب الذي تُجمع فيه الكتب، قال: وليس بعربيّ محض، ولكنَّه معرَّب، وقال غيره: هو معرَّب فِهْرست. وقد اشتقوا منه الفِعل فقالوا: «فهرس كتابه» فهرسة، وجمع الفهرسة فهارس».
قلت: ولمحمد سليمان الأشقر كتاب قيِّم بعنوان «الفهرسة الهجائية والترتيب المعجميّ» طبع سنة (١٣٩٢هـ)، وهو من الأعلاق النفيسة في فنّ الفهارس.
وانظر: «تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة» للمحدث أحمد شاكر، وتعليقات عبدالفتَّاح أبو غدة ـ رحم الله الجميع ـ.

والمعاجم والأطراف والقواميس، وقد تفنَّنوا في احترافِها أيَّما تفنُّن، وابتكروا في خِدْمتها أروع الأساليب وأقوم الطرُّق و«الخليل بن أحمد الفراهيدي» (١٧٠هـ) أوَّلُ مُسلمٍ اخترع صناعة المعاجم، كما في كتابه (العيْن)، وهو أوَّلُ من اخترع العَرَوض.

ويُعدُّ كِتابُ «جمهرة اللغة» لابن دُرَيد (٣٢١هـ) من أقدم المعاجم اللغوية، وفيه لونٌ بديع للفهرسة واستحداث متين للمعجميَّة الإسلامية. على هذا النسق تتابع العلماء في صناعة الفهرسة كما في كتاب «غريب القرآن» للسجستاني (٣٣٠هـ)، و«كتاب أطراف الصحيحين» لأبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)، و«أطراف الكتب الخمسة» لأبي العباس الطَّرقي (٥٢٠هـ)، و«الإشراف على معرفة الأطراف» لابن عساكر (٥٧١هـ)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٦٠٦هـ).

وللمحدث الشيخ أحمد شاكر (١٣٧٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ كلمة جامِعة ماتِعة حول الفهارس، ونُبَذٌ عن تاريخها، زبَرَها في تقدُمته لشرحهِ لـ«جامع الترمذي»، فلتُراجع.

**والمقصود هنا أن يُدْرك المتفقِّه أهمية الفهارس وتقريبها للعلوم مع إعجامها واقتضابها. وبناءً على ما تقدَّم من الإشارة إلى برنامج «مراقي السعود لِمُبتغي الرقي والصعود»: أُقيِّد هنا إشارةً خاطفةً لثلاثةِ أنواعٍ من الفهارس يمكن للمتفقِّه أن يستفيد منها أو**

يقيس عليها، والله حسبنا ونعم الوكيل.

## النوع الأوَّل: الكُنَّاش:

عبارةٌ عن تقييدات وملاحظات يرقمها المتفقِّه في «كُرَّاسة»[1] لِمَا يمرُّ به من فوائد ونوادر وشواهد، على حدِّ وصف النَّاظم:

لا بُـدّ للـزَّاوي مـن كُنَّـاشٍ   يحوي به العلومَ وهو مَاشيٍ[2]

فيحسُنُ بالطالب أن يتخذ لنفسه «كراسة» أو «دفتراً» أو مفكرة تُرافقه في حِلِّه وترحاله، فكُلَّما قرأ أو طالع أو سمع ما يرقى إلى مرتبة التقييد كتبه بقلمه ووعاه بفؤادِه، على هذه الهيئة:

> ○ **وضع اليدين بعد الرفع من الركوع:**
>
> قال ابن مفلح في «النكت والفوائد السنيّة على المحرَّر» (ص/ ٦٢): «لم يَذْكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع، قال الإمام أحمد «إنْ شاء أرسلهما، وإن شاء وضع يمينه على شماله»، وقطع به القاضي في «الجامع» لأنَّه حالة قيام في الصلاة، فأشبه قبل الركوع، ولأنَّه حالةٌ بعد الركوع، فأشبه حالة السجود والجلوس، وذكر في «المذهب، والتلخيص» أنَّه يُرْسِلهما بعد رفعه، وذكر في «الرعاية» أنَّ الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام».

---

(١) من الأقوال السائِرة: التاجِرُ مَجده في كِيْسه، والعالِمُ مجدهُ في كرارِيْسه.

(٢) «بلاد شنقيط» للخليل النحويّ: «ص/ ١٥٢». وانظر افتخار ابن الوزير بِكُنَّاشه في «العواصم والقواصم» (١/ ١٦).

## ○ اللحوم التي لا يُؤكل منها:

**قال ابن الملقِّن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (٦/ ٢٩٠): «ذهب مالك إلى أنه يؤكل من الهدايا كلها إلاّ أربع: «جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع، إذا عطب قبل محلِّه، وعنه قول آخر: أنه لا يأكل من دم الفساد، وعنه أنه قال في «المبسوط» في الجزاء والفدية ينبغي أن لا يأكل، فإن أكل فلا شيء عليه»[1].**

فإذا اجتمع للمتفقِّه إضمامةٌ وفيرةٌ؛ فيلزمه تبويبها وفهرستها، فإنْ كانت في فَنٍّ واحدٍ كالفقه، فعليه تبويبها على الكتب الآتية:

| | |
|---|---|
| ١ ـ كتابُ الطَّهارةِ. | ٢ ـ كِتَابُ الصَّلاةِ. |
| ٣ ـ كِتابُ الجَنائزِ. | ٤ ـ كتابُ الزَّكاة. |
| ٥ ـ كِتابُ الصِّيَامِ. | ٦ ـ كِتابُ الاعْتِكافِ. |
| ٧ ـ كتابُ الحجِّ. | ٨ ـ كِتَابُ الجِهَاد. |
| ٩ ـ كِتابُ البيْعِ. | ١٠ ـ كِتَابُ الحَجْرِ. |
| ١١ ـ كِتَابُ الشركة. | ١٢ ـ كِتَابُ العاريَةِ. |
| ١٣ ـ كِتَابُ الغَصْبِ. | ١٤ ـ كِتَابُ الوَقْفِ. |
| ١٥ ـ كِتَابُ الوَصَايَا. | ١٦ ـ كِتَابُ الفرَائِضِ. |
| ١٧ ـ كتَابُ العِتْقِ. | ١٨ ـ كِتَابُ النِّكاحِ. |

---

(١) انظر تفصيل المسألة في: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ: (١٢/ ٢٨٣).

| | |
|---|---|
| ١٩ ـ كِتَابُ الصَّدَاقِ. | ٢٠ ـ كِتَابُ الخُلعِ. |
| ٢١ ـ كِتابُ الطَّلاقِ. | ٢٢ ـ كِتَابُ الإيلاءِ. |
| ٢٣ ـ كِتَابُ الظِّهارِ. | ٢٤ ـ كِتَابُ اللِّعانِ. |
| ٢٥ ـ كِتَابُ العِدَّة. | ٢٦ ـ كِتَابُ الرَّضاعِ. |
| ٢٧ ـ كِتَابُ النَّفَقَاتِ. | ٢٨ ـ كِتَابُ الجِنَايَاتِ. |
| ٢٩ ـ كِتَابُ الدِّياتِ. | ٣٠ ـ كِتَابُ الحُدُود. |
| ٣١ ـ كِتَابُ لأَطْعِمَةِ. | ٣٢ ـ كَتَابُ الصَّيدِ والذَّبَائِحِ. |
| ٣٣ ـ كتَابُ الأيمان. | ٣٤ ـ كَتابُ القضاءِ. |
| ٣٥ ـ كَتَابُ الشَّهادات. | ٣٦ ـ كِتَابُ الإِقْرَارِ. |

وإن كانت في فنونٍ مختلفةٍ فإنَّه يُفهرِسُها على حسب الفنون كل فنٍّ على حِدَة، حتى ولو كانت في كُرَّاسةٍ واحدةٍ.

**النوع الثاني: البطاقات أو الجُذَاذَات:**

عبارة عن ورق مُقوَّى مستطيل الشكل، تُكْتبُ فيه البحوث قبل تبيِّضها. ويستطيع المتفقِّه أن يستفيد منها ويُوظِّفها لخدمته، وهذا مثالها:

| |
|---|
| **المناسك** ○ **نوع نسك الرسول ﷺ:** |
| الإحرام |
| يرى ابن القيم أنَّ رسول الله ﷺ أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة في ذلك، ويرى البعضُ من العلماء أنَّه كان متمتعاً، وقد ناقش ابنُ القيِّم أقوالهم وردَّ أوهامهم. |
| «زاد المعاد»: (١/ ٧٧ ـ ١٩٦)، «تهذيب السنن»: (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣). |

(ب) الحدود :

(المال الحرام) . مصرف المال الحرام بعد التحلُّل منه :

يرى أبو يوسف من الحنفية أنَّ المال الحرام الذي يكون التحلُّل منه بالردّ إلى مالكه كالمال المأخوذ سرقة أو غصباً أو المال الذي وجد مع اللصوص أنه لا يُتصدَّق به، بل يُذهب إلى بيت المال ليكون فيه أمانة حتى يظهر صاحبه فيدفع إليه فإن لم يظهر له صاحب صار من أموال بيت المال . . . الخ .

«كتاب الخراج» لأبي يوسف القاضي : (ص/ ١٨٣ ـ ١٨٥) .

○ وبعد أن يجتمع لدى المتفقه عددٌ لا بأس به من البِطاقات ؛ فإنَّه يضمُّها في مِلَفٍ خاصٍّ ويُرتِّبها ترتيباً ألفبائيًّا كما هو الحال في الموسوعات والقواميس الفقهيَّة، وعند مروره بمسألةٍ ما ويُريدُ تدوينها في البطاقات ؛ فإنَّه يهرع إلى مِلفهِ فإن وجدها تفحَّصها، وإن لم يجدها دوَّنها باقتضاب ودوَّن بذيلها اسم مصدرها، وعند المذاكرة والبحث يأنسُ بها ويقلِّبها ويربط بين مسائلها في ذهنه، وسيجدُ في ذلك نفعاً، وبها يرِثُ ملكة الفقه في الدِّين وتتشبَّعُ نفسُهُ بسجيَّة الفقهاء الحاذقين، والله ذو الفضل العظيم .

□ □ □

## النوع الثالث: الكشَّافات:

عبارةٌ عن فهارس متعدِّدة يوظفها الباحثُ لخدمتهِ، وهي ذاتُ أشكال وأنماطٍ مختلفة، والغايةُ منها استخراج مكنون الكُتُب وتقريبُ فوائدِها وبحوثها على الوجه الذي يُمكِّن المتفقِّه من الإحاطة بطلبته وإدراك بُغْيتهِ. وشرطُ هذا النوع من الفهارس أن يتخذ المتفقه لنفسه متناً أو كِتاباً ثم يشرعُ في قراءته على عالمٍ أو فقيهٍ وبعد الفراغ منه يجمع فوائده ويضمّ فرائده ويلمّ شتاته، ويصنِّفها على الكشَّافات الآتية:

| | |
|---|---|
| ١ ـ كشاف الآيات | ٩ ـ كشاف الأمم والقبائل |
| ٢ ـ كشاف الأحاديث | ١٠ ـ كشاف أيَّام العرب. |
| ٣ ـ كشاف الآثار | ١ ـ كشاف الاستدراكات |
| ٤ ـ كشاف الأمثال | ١٢ ـ كشاف التحقيقات |
| ٥ ـ كشاف الأشعار | ١٣ ـ كشاف الكتب |
| ٦ ـ كشاف الأرجاز | ١٤ ـ كشاف البلدان |
| ٧ ـ كشاف اللغة | ١٥ ـ كشاف الفوائدِ |
| ٨ ـ كشاف الأعلام | ١٦ ـ كشاف موضوعات الكتاب[١] |

ولا يندهش الطالبُ من تعدُّد هذه الكشَّافات، فإن كثرة

---

(١) في كتاب «تحقيق النصوص» لعبد السلام هارون ـ رحمه الله تعالى ـ تجربة رائِدةٌ في صنع الفهارس بَسَطها في الصفحات: (٩٠ ـ ٩٦)، وانظر كذلك بدائِعَ فهارسِهِ لـ«خزانة الأدب» فقد وقعتْ في مُجلَّدين (١٢٧٧) صفحة.

الفوائِد وتنوُّع البحوث تُحتِّم مثل هذه الفهارس النَّافعة. ثم إنَّ الاشتغال بعمل هذه الفهارس هو في حدِّ ذاته من أنفع الأساليب وأنجح الوسائل التي تُكْسِبُ الباحث القدرة على فهم المعاني وفِقه النّصوص وكيفية استنباط الأحكام من دلالات الألفاظ والموفَّق من وفقه الله.

## ○ القواعد الأساسية لفهم المصنَّفات الفقهيَّة:

يقول الإمام «محمد بن شهاب الزهري» (١٢٤هـ): «ما عُبدِ الله بمثل الفِقه»[١]. ومراد كلامِهِ رحمه الله: أنَّه ما يُعْبدُ الله بمثل أن يُتعبَّد بالفقه في الدِّين، فيكون نفس التفقُّه عبادة، كما قال معاذ رضي الله عنه: «عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة». وقد يُرادُ بِه: أنَّه ما عُبد الله بعبادة أفضل من عبادة يَصْحَبُها الفِقه في الدِّين، لعلْم الفقيه في دينه بمراتب العبادات ومفسداتها وواجباتها وسننها، وما يكملها وما يُنْقصها[٢].

والمُصنَّفات الفقهيَّة سواءٌ كانت مُتوناً أو شروحاً أو حواشٍ أو تعاليق أو رسائلَ ودراساتٍ ـ لا يمكن الانتفاع بها والإفادة منها بلا قواعد وضوابط، تعرِّف الطالب بالمنهج الصحيح والطريق اللاَّحب وتُوقِفُهُ على معالم الهداية وتُرْشِدهُ إلى سُبُل السلامة، بعد الاعتماد

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٦٥)، وإسناده صحيح.
(٢) ذكر هذين المعنيين ابن القيِّم في «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، وقال: كلاهما صحيح.

على الله وسؤاله الفتح، لأنه:

**إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأكثرُ ما يجني عليهِ اجْتهادُهُ**[1]

وقد مضى معنا في ثنايا هذا الكتاب جملةٌ نافعةٌ من القواعد والضوابط الرئيسةِ التي تُعزِّز قيمة الفِقْه في فؤاد الطالب، وهنا جُملةٌ أخرى من القواعِد الأساسيَّةِ التي تهيىءُ الانتفاع بالمصنَّفات الفقهية وتَفْتَحُ كثيراً من مغالِيقها.

**القاعدة الأولى: التمذهب:**

المقصود بالتمذهب أن يَدْرُس المتفقِّه الأحكام الشرعيَّة على ضوء أحد المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وهي: المذهبُ المالكيّ والمذهبُ الحنفيّ والمذهبُ الشافعيّ والمذهبُ الحنبليّ. لأنَّ المذاهب الأربعة نقلتها الأمةُ بعنايةٍ فائقة، وسهر العلماءُ على خِدْمتها تأليفاً وتحقيقاً وشرحاً وتأصيلاً. والمنهجُ المقترحُ هُنَا أن يشرعَ الطَّالبُ في فهم الأحكام الشرعيَّة على فقيهٍ ضليع، مُبْتدءاً بالمذهب الفقهيّ السائِدِ في بلدِهِ، وأن يعتني في أوَّل الطلَّبِ بالنُّبذِ والمختصرات، طالباً للدليل طارحاً رداء التعصُّب، ثم ينتقل بعد ذلك إلى المذهب الذي يليه، على هذا النحو:

(١) «ديوان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه»: (ص/ ٦٣).

| الفقه الحنبلي | الفقه الشافعي | الفقه الحنفي | الفقه المالكي |
| --- | --- | --- | --- |
| ○ العمدة لابن قدامة | ○ الإقناع للشربيني | ○ الهداية للمرغناني | ○ مختصر خليل |
| ○ العُدة شرح العُمدة للمقدسي | ○ حاشية قليوبي وعميرة | ○ تحفة الفقهاء للسمرقندي | ○ رسالة ابن أبي زيد |
| ○ كشّاف القناع للبهوتي | ○ أسنى المطالب للأنصاري | ○ حاشية ابن عابدين | ○ حاشية الدسوقي |
| ○ شرح منتهى الإرادات للبهوتي. | ○ الأُمّ للشافعي | ○ البناية للعيني | ○ الكافي لابن عبدالبر |
| ○ الإنصاف للمرداوي | ○ الحاوي للماوردي | ○ بدائع الصنائع للكاساني | ○ بداية المجتهد لابن رشد |
| ○ المبدع لابن مفلح | ○ روضة الطالبين للنووي | ○ المبسوط للسَّرَخسي[1] | ○ الذخيرة للقرافي |
| ○ المغني لابن قدامة | ○ تحفة المحتاج للهيتمي | ○ تبيِين الحقائق للزيلعي | ○ المدوَّنة لسحنون |
| ○ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة | ○ المجموع للنووي | ○ البحر الرائق لابن نُجَيم | ○ البيان والتحصيل لابن رشد |

## ○ القاعدة الثانية: التعرُّف على أصول المذاهب:

مِمَّا يُعينُ الطالب على التفقّهِ أن يقف مليًّا عند المنابع التي استقى منها أئمةُ المذاهِب الأربعة أُصولهم في الاستدلال والاستنباط، وأن يعكف على فهم مصادر الأئمة في تحقيق الأحكام والنَّظر في الروايات ووجوه الخِلاف. وفيما يلي عرض موجز لأصول المذاهب الفقهية الأربعة:



(١) «السَّرخسي» مدينة من نواحي خُرَاسان، يجوزُ فيها وجهان: الأوّل: بفتح السِّين، وسكون الراء، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة، والثاني: بالتحريك، والوجه الأول هو المشهور.

## ○ المذهب الحنبلي:

### الأَصل الأَول : النصوص :

كان الإمام أحمد إذا وجد النصّ أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان.

ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يُسمِّيه كثير من الناس إجماعاً، ويُقدِّمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من ادّعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت. . . .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : «سمعتُ أبي يقول : ما يدّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، فمن ادَّعى الإجماع فهو كاذب لعلّ الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسيّ، والأَصم ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك»[1]، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يُقدّموا عليها

---

(١) الإمام أحمد لا يُنكر الإجماع، ومَقُولتُهُ هذه صدرت منه رحمه الله إمّا على سبيل التورُّع من ادّعاء الإجماع كما قال ابن تيمية، وإمَّا قالها في معرِض ردِّه على فقهاء المعتزلة الذين يدّعون إجماع الناس على مقالاتهم، وهذا التفسير قرره ابن القيم.
انظر : «الإحكام» للآمدي : (١/ ١٧٠)، و«المسوَّدة» : (ص/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«مجموع الفتاوى» : (١٩/ ٢٧١)، و«مختصر الصواعِق» : (٢/ ٤٤٠).

توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص . .

**الأَصل الثاني : فتاوى الصحابة :**

كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف له مخالفاً منهم فيها لم يَتعدّها إلى غيرها، ولم يقل : إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا . . . وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملاً، ولا رأياً ولا قياساً .

**الأَصل الثالث : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا :**

كان الإمام أحمد يتخيَّر مِن أقوال الصحابة ـ إذا اختلفوا ـ ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال؛ حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

**الأَصل الرابع : الحديث المرسل :**

كان الإمام يأخذ بالحديث المرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقِسمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم

الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلاّ وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

**الأصل الخامس: القياس للضرورة:**

ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (١٩/ ١٧٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٢).

أنّ الإمام أحمد رحمه الله قال: «سألتُ الشافعيّ عن القِياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه».

ومن صفات الإمام رحمه الله تعالى التي عُرِفتَ عنه أنَّه. كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألةٍ ليس فيها أثرٌ عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إيَّاك أن تتكلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمام.

وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث، وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه

عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه[1].

**المذهب الشافعيّ:**

قال الشافعي رحمه الله: (الأَصل قرآن، أو سنة. فإن لم يكن فقياس عليهما.

وإذا اتصل الحديثُ عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسنادُ به فهو المنتهى.

والإجماع أكبر من الخبر المفرد.

والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به. وإذا تكافأت الأحاديث فأصحُّها إسناداً أولاها.

وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيِّب.

ولا يقاس أصل على أصل.

ولا يقال للأصل: لم، وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لِمَ؟

فإذا صحّ قياسه على الأَصل؛ صحّ وقامت به الحجة).

وقال أيضاً: (والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة.

---

(1) «أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص/ ٤٣٤ ـ ٤٥٠)، و«ابن حنبل» لأبي زهرة: (٢٤٥، ٢٤٦)، «ومقدمة الفِقه» لأبي الخيل: (ص/ ١٧٠ ـ ١٧٣).

والثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً، ولاسنة.

الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة: القياس)[1].

**المذهب الحنفيّ:**

### ○ الأصل الأول: القرآن الكريم:

قال الإمام أبو حنيفة: «إني آخذُ بكتاب الله إذا وجدتُهُ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فَشَتْ في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدعُ قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيِّب ـ وعدّد منهم رجالاً ـ فلي أن أَجتهد كما اجتهدوا»[2].

### ○ الأصل الثاني: السنة المطهرة:

ـ المتأمِّل في المذهب الحنفيّ يُلاحِظُ أَنَّ أبا حنيفة يعمل بخبر الواحدِ بالشروط الآتية:

١ ـ ألا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى؛ لأنه

---

(١) «الفِكر السامي في تاريخ الفِقه الإسلامي»: (١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٤٠١).

لا يخالف مرويه إلاّ وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل.

٢ ـ ألاّ يكون مما تعمُّ به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره، أو توافره، فإذا روي آحاداً فهو علة قادحة عنده.

٣ ـ ألا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً، فإن خالف القياس، ولم يكن راويه فقيهاً فثالثها.

فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد، ولو ضعيف السند؛ فإنه يأخذ به، ويُقدِّمه حتى على القياس، ولا يلتفت لسنده الخاص، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة، أو خلافهم، بل مشهوراً عند فقهاء، العراق، فإذا لم يكن كذلك اعتبره شاذًّا، وذهب إلى القِياس، وترك الحديث ولو كان صحيحاً، أوعمل به أهل المدينة أجمع.

○ **الأصل الثالث: الإجماع:**

○ **الأصل الرابع: أقوال الصحابة:** لأنهم هم الذين عاينوا التنزيل، وعرفوا المناسبات، وكان من مبدئه إعمال رأيه فيما يروى عن الصحابة من أقوال، وعدم الاعتداد بأقوال التابعين، إلا أن توافق اجتهاده.

○ **الأصل الخامس: القياس:** مذهب أبي حنيفة أوسع المذاهب، وأَكثرها تسامحاً على وجه الإجمال، وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً؛ لانبنائِهِ على الفلسفة، والنظر لحكم الأَحكام والعلل،

لا سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح الخلق، وعمارة الكون، فالحنفي أحوج إلى النظرمن النقل والأَثر، إذ من قواعد مذهبه: الأَخذ بالقياس، والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات، والتقديرات الشرعية.

والقياس عند أبي حنيفة مُقدَّم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه، الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده.

○ **الأصل السادس: الاستحسان**: فقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: أستحسنُ وأدعُ القياس، وكذا ثبت عن صاحبه «محمد بن الحسن»، وذلك أنَّه إذا وجد أثراً يخالف القياس يترك القياس، ويعمل بالأَثر، أو يرجع إلى أصول عامة، وهو يعرف عند الأَقدمين بالرأي.

**الأصل السابع: الحيل**: وهي مما اُشتهر به المذهب، ويُسمِّيها الحنفيَّة: «المخارج من المضايق» أي: التحيُّل على إسقاط حكم شرعيّ، أو قلبه إلى حكم آخر، وذلك أن الله سبحانه أوجب أشياء إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والربا، أو على سبب كالزكاة، والكفارة، وتحريم المطلقة، وتحريم الانتفاع بالمغصوب، فإذا تسبَّب المكلَّف في إسقاط الوجوب عن نفسه، أو إباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبُّب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في

الظاهر أيضاً؛ فهذا التسبُّب يسمى حيلة[1] . .

### ○ المذهب المالكي:

قال القاضي عياض مبيناً الأُصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رحمه الله في مذهبه: (قد ذكرنا خصال الاجتهاد، ثم مأخذه، وترتيبه على ما يوجبه الفعل، ويشهد له الشرع، بتقديم كتاب الله، على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك بسنة رسول الله ﷺ على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدّم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب، ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأُصول القياس عليها، والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله.

ثم الظواهر، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها، والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها، وهي مُقدّمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الفعلين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي ﷺ، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك آخراً.

---

(١) «الفكر السامي»: (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦). وانظر ما رقمه ابن القيِّم عن (الحِيل) في: «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٢٨ ـ وما بعدها)

إذ إنَّما يُلجأُ إليه عند عدم هذه الأُصول في النَّازلة، فيستنبط من دليلها، ويعتبر الأَشياء بها على ما مضى عليه عمل الصحابة، ومن بعدهم من السلف المرضيين، وعلم من مذهبهم أجمعين.

وأنت إذا نظرت لأَول وهلةٍ منازع هؤلاء الأَئمة، وتقرَّرت مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع؛ وجدتَ مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأُصول منهاجاً، مرتباً لها مراتبها، ومدارجها؛ مقدماً كتابَ الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجمّ الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.

ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوّله ما لا يقوله، بل يصرح أنه من الأَباطيل.

ثم كان من وقوفه عن المشكلات، وتحرِّيه عن الكلام في المسائِل العويصة ما سلك به سبيل السلف الصالحين.

وكان يُرجِّح الاتِّباع، ويكره الابتداع، والخروج عن سَنَن الماضين) وقد نقل الثعالبي الفاسيّ كلام عِيَاض هذا وزاد عليه فيما يتعلَّق بأصول مذهب الإمام مالك: الاستحسان، والحكم بسدّ الذرائع، ومراعاة الخِلاف، والاستصحاب[1].

---

(١) «مقدمة الفِقه» لأبي الخيل: (ص/ ١٢٧ ـ وما بعدها)، و«الفكر السامي»: =

○ **القاعدة الثالثة: الاعتناء بمقدّمات التصانيف:**

مُقدِّمات التصانيف إحدى مفاتيح فهم العلوم، فهي الوعاء الذي يحوي لُبّ الكتاب، فكم جُمعتْ فيها من دُرَر، وكم نُشِر فيها من حِكم، وبها يُخرج المصنِّف أسراره ومنها يَبْعثُ أخباره وأقواله، وهي باختصار مُسْتَودعُ الكُتُب ومِنْبر الأَنْبَاء والخُطَب.

وكثيراً ما يشاهدُ المرءُ في دور الوِراقة وقاعات المطالعة أُناساً يقرأون السُّطور تِلو السُّطور ويُقلِّبون الصفحات تِلو الصفحات غير مُبَالين بالمقدِّمات ولا ناظرين أُولى الصفحات!!

وجمهور المصنِّفين لا سيِّما المتقدِّمين - يحرصون على تضمين مُقدِّماتهم الأمور الخمسة الآتية:

**١ - سببُ تأليف الكتاب. ٢ - الظرف الذي دُوِّن فيه الكتاب.**

**٣ - مصطلحات الكِتاب ورموزه.**

**٤ - الفِئة التي يصلح لها الكتاب.**

**٥ - منهج الكتاب وخُطّةُ تصنيفه[١].**

---

= (١/ ٢٨٤ وما بعدها).

(١) انظر مثلاً: «وفيات الأعيان»: (١/ ١٩ - ٢١)، و«لسان الميزان»: (١/ ١١ - وما بعدها)، و«الخصائص» لابن جنّي: (١/ ١ - ٤).

ولا غرو أن يَعمِد كثيرٌ من العلماء إلى تسمية مُصنَّفاتهم بالمقدِّمات لتنبيه المطالِع إلى أَهميَّة موضوعات تلك المقدِّمات، كـ«المقدِّمة في أُصول الفقه» للعكبري (٦٨١هـ)، و«مُقدِّمة في الأدب» لأبي يعلى (٤٥٨هـ)، و«مُقدِّمة ابن خلدون» (٨٠٨هـ)، و«مُقدِّمة الخائِض في علم الفرائض» لمرعي الحنبلي (١٠٣٣هـ).

وهناك مُصنَّفات جليلة اشتملت مُقدِّماتُها على كُنوزٍ من العِلم والفِقْه والحِكْمة، كـ «الإنصاف» للماوردي (٨٨٥هـ)، و«كشَّاف القِناع» للبهوتي (١٠٥١هـ)، و«الفروع» لابن مفلح (٧٦٣هـ)، و«المجموع» للنَّووي (٦٧٦هـ)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٩٥٤هـ)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٧٧١هـ)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨٥٢هـ)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، و«أعلام الموقعين» لابن الجوزيَّة (٧٥١هـ)، و«العواصم والقواصم» لابن الوزير (٨٤٠هـ)، وغيرها كثير مما لا حصر لعادِّها. وزِمَام القول هنا أنْ يتأمَّل المرءُ صدر الكلام وتباشير الرَّقيم، فإنَّ فاتِحة الدواوين أهمُّ المطالِب ورجاءُ كُل آمِل.

### ○ القاعدة الرابعة: الحذر من تعقيدات المختصرات:

من أعظم الصوارف التي تصرف الطالب عن الإقبال على تعلُّم الأحكام الشرعية: الانشغالُ بالمتونِ الفقهيَّة ذاتِ الأَلفاظ العويصةِ والعباراتِ الوعرة والفِقْرات العسيرة، وهي بلا شك مُدْعاةٌ إلى الإعراض عن التعلُّم وهجر التفقّه، كصنيع متأخِّري المالكية ـ

رحم الله الجميع ـ في ولعهم بالتعقيد اللَّفظي، أمثال «ابن عرفة» (٨٠٣هـ)، و«القرافي» (٦٨٤هـ)، و«خليل الجُنْدِي» (٧٧٦هـ)، و«الجُنْدي» له مصنَّف صغير في الفقه بعنوان: «مختصر خليل»، وقد تُرْجِم إلى الفرنسيَّة، وكتابه هذا مختصر مختصر مختصر المختصر. فهو مختصر لمختصر أبي عمرو الحاجب (٦٤٦هـ) الذي هو مختصر لمختصر البراذعي (٣٧٢هـ)، الذي هو مختصر لمختصر ابنْ أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، الذي هو مختصر للمدوَّنة!

وقد وقع «القِرَافيّ» (٦٨٤هـ) ـ عفا الله عنه ـ في عَثْرةِ تَعقيد المختصرات بعد غَلَبة الفلسفةِ عليه، فقال، في كِتابه «الفروق» وهو يُعرِّف القضاء: «القضاءُ: إنشاءُ إطلاقٍ أو إلزامٍ في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النِّزاع لمصالح الدنيا»[1].

والمتفقِّه إذا استعان بالله ثُمَّ استشار أهل العِلمِ والفِقْهِ لا شكَّ أنَّه سَيُفْلح في الدَّلالة على المتون الفقهيَّة الواضحة والطُّرق التي يَصِلُ من خِلاَلِها إلى فهم الأَحكام الشرعية.

□ □ □

---

(١) «الفروق»: (ص/ ٢٤٣).

○ **القاعدة الخامسة: ضَبْطُ المُشْكِل**(١):

في المدوَّنات الفقهيَّة وغَيْرها مواضعُ كثيرة مُغْلَقة يعسُرُ على الطالب فهمها وإدراكها. وقد يتعثَّر المتفقِّه أثناء قراءته ودرسهِ في لفظةٍ أو جُمْلةٍ في ثنايا الكلام، رُبَّما يكونُ الحكم الشرعيّ أو مَقْصد المصنِّف مُتَوقِّفينِ على ضبطهما وتحريرهما. وقد أوجبَ الحافِظُ ابن حجر على الطالب أن يكتب العِلم مُبيَّناً ومُفسَّراً، ويَشْكُلُ المشكِل منه، أو ينقُطُه(٢). وقد دعى رسول الله ﷺ بالنَّضارة لمن سمع مقالته فوعاها، كما في قوله: «**نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأدّاها كما سمعها**»(٣). والمشكِلُ على هيئاتٍ وأشكالٍ شتَّى: الأعلامُ وأسماءُ البلدان، وألفاظُ الفقهاء، والألقاب الإسلاميةِ، والكلماتُ اللغوية ـ وما أكثرها في كتب الفقه ـ، وغريبُ الحديث والأثر، ورموز المحدِّثين واصطلاحاتهم، ورموز الكُتُب والكِتابة، ورموز المكاييل والموازين والمقاييس. كل هذا وغيره يجب على المتفقِّه معرفته وفهْمُهُ وضَبْطُهُ، وإلاّ فما أعظم عُجَرَهُ

---

(١) للقاضي عياض فصلٌ نفيس في كِتَابه «الإلماع إلى معرفة أُصول الرواية وتقييد السَّماع»: (ص/ ١٤٩) أورد فيه فوائد في ضبط المشكل، فليُراجع.

(٢) «شرح نخبة الفِكر»: (ص/ ١٦٦).

(٣) أخرجه، أحمد في «مسنده»: (٦/ ٢٠٨)، وابنُ ماجه في «سننه» عن أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وبُجَرَهُ!(١)

**ومن الطرائِف في هذا الباب: ما حدَّثني به بعضُ طلبة العِلم؛ أنَّه استمع يوماً لحديثٍ في الإذاعة لم يُدْرِك إلا آخره، وكان الحديثُ عن البيوع، وكرَّر المتحدِّثُ في كلامِهِ عبارتين غريبتين هما: «وهناك أدلّةٌ كثيرةٌ على بُطلاَنِ بيع ما كان على صورةِ مسألة (مُدّعَجْوَة)، أما بيع (السُّفْتَجَة) فالأظهرُ جَوازُه».**

يقول الراوي: وبَقيت (مُدّعَجْوَة) و(السُّفْتَجَة) في عقلي سنينَ عديدة إلى أنْ حرَّرتُ معناهما عند بعضِ العُلَماء(٢). ومن الملح المفيدة في هذا الباب ما رواه «عبدالغني بن سعيد» أنه قال: قال عبدالله بن إدريس الكوفيّ: لما حدثني شعبةُ بحديث أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن عليّ، كَتبتُ أسفله (حُورٌعِيْن)، لئلا أغلَطَ ـ يعني فيقرأه: أبا الجوزاء ـ لِشَبهِهِ في الخطّ»(٣).

**ويُنْصح المتفقِّه بإدمان النَّظر في خمسة كُتُب:**

١ ـ المطلع على أبواب المقنع للبعْلي.

٢ ـ تبصير المُنْتبه بتحرير المشتبه لابن حجر.

٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

---

(١) أي: همَّه وحزنه.

(٢) انظر عن هاتين المسألتين: «المغني»: (٤/ ٤٠، ٣٢٠).

(٣) «المؤتلف والمختلف»: (ص/ ١٥٥).

٤ ـ الكليات لأبي البقاء الكفوي.

٥ ـ الأنساب للسمعانيّ.

فهذه المصنَّفات ونظائرها تُوقظ مَلكة التأمُّل وتستحثّ الهِمَّة لبذل المزيد من الجهد في تحرير المسائل وضبطها، وفي ثناياها مَعَارِفُ ولطائِفُ تشدُّ العزائِم وتَنْهَضُ بالنفوس إلى مراقي الفلاح، والتجربة خير برهان.

**○ القاعدة السادسة: افهم أحكام الضمائر:**

الضمير عند النُّحاة: ما دلّ على مُتكلِّم كـ«أنا»، أو مخاطب، كـ«أنت»، أو غائب، كـ «هو». ولا يخلو كتابٌ على وجه البسيطةِ من ذكر الضمائرِ، إذ هي جوهر الكلامِ وأُقنوم الخِطاب وأَساس العربيَّة.

والضميرُ لا بُدّ له من مُفسِّرٍ ـ أي عائدٍ ـ يُبيِّنُ مُراده، فإنْ كان لمتكلِّمٍ أو مخاطَبٍ فمفسِّرهُ حضورُ من هُوَ له، وإن كان لغائبٍ فمفسِّرهُ حضورُ من هو له، وإن كان لغائبٍ فمُفسِّرهُ إمَّا لفظ يعودُ إليه الضمير، وإما لفظٌ غير موجود ولكنَّه واضح لبروزه في المعنى، نحو: «إنَّا أنزلناه»، وظاهرٌ أنَّ مُفسِّر الهاء من «أنزلناه» هو القرآن[1].

ولا يعودُ الضميرُ على متأخِّرٍ لفظاً ورتبةً، وقد يَعَودُ على

---

(١) «معجم القواعد العربية»: (ص/ ٢٨٥).

مُتَأَخِّر لفظاً فقط. أمَّا قول النَّابغة الذَّبْيَاني (١٨ق. هـ):

جزى ربُّهُ عنِّي عديَّ بن حاتمٍ  جَزَاءَ الكِلاب العاوياتِ وقد فَعَلْ

فضرورة شعرية كما في «همع الهوامع» (١/ ٦٦).

والمصنَّفات الفقهيَّةُ مليئةٌ بالضمائِر التي قد يتعثَّرُ الطالب بين عباراتها وألفاظها إن لم يستحضر صوابه، ويتأمَّل في المعاني ويلحظ ألفاظها.

وفي كتاب «زاد المستقنع» للحجَّاوي (٩٦٨هـ) أمثلة وفيرة في هذا الباب، قد يشتبهُ على الطالب أحكام ضمائرها، وقد حاز باب المعاملات قَصَب السبق في ذلك، فليتنبَّه المتفقِّه. وفي آية الوصية في قول الله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[البقرة: ١٨١] شواهد عن أحكام الضمائر، ومنها ما يُنْعت بـ «التفكيك»، فلتُراجع[(١)].

---

(١) المقصود بالتفكيك هنا أنَّ لا تتوافق الضمائِرُ في المرجع، فيعود الأَوّل منها أو الآخرُ إلى غير ما يرجع إليه الباقي، وهو نوعان محمود ومذموم، فالمحمود كما في آية الوصيّة، والمذموم بابه واسع، وفيه قال الكفويّ:

إذا كان تفكيك الضمائر مفضياً  إلى ما يُخلّ النَّظم فاحذر من الخَلل
بأن خالفَ الأطراف وسطٌ بمرجع  كذا سابقاً منها بباقٍ فقد أخلّ
وأما إذا كان الخلاف لأول  بباقٍ كذا للآخر اسمع فلا تخلِ
دليلك في حُسنِ النظام وصية  ألم تر أن الله قد بيّن العمل

## ○ القاعدة السابعة: تحرير الفروق:

ذكر «الأسنوي» (٧٧٢هـ) في «مطالع الدقائق» أنَّ المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة مما تُثِيرُ أفكار العلماء وتَشْحَذُ هِمم الفقهاء، لما فيها من المعاني البديعة والأجوبة المحرَّرة السديدة.

و«أصل هذا الباب أن تعرف أنَّ الشارع لا يُفرِّق بين المسائِل المتشابهات إلا أنَّ كل واحدٍ منها انفرد بوصفٍ باين به الآخر، لأنَّ الشارع يحكم على المسائل المتماثلات في أوصافها بحكمٍ واحدٍ. ويُفرِّق بين المسائل المختلفة في أوصافها.

والفروق نوعان حقيقية وصورية.

أما الفروق الحقيقية: فهي المسائل المتباينة في أوصافها.

وأما الفروق الصُّوريَّة: فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقاً حقيقيًّا بين معانيها وأوصافها، بل يُفرِّق بَعضُ أهل العِلم بينهما فرقاً صُوريًّا، عند التأمُّل فيه لا تجد له حقيقةً. فافهم هذا الضابط الذي يوضِّح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة»[1].

فدونك أيُّها المتفقه مُدوَّنات هذا العِلم لتُصحِّح الأحكام وتَقِفَ على حقائق العلم وتدفع اللبس الذي قد يَرِد إلى معارفِك.

---

(١) «القواعد والأصول الجامعة» لابن سعدي: (ص/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

ومن التصانيف النَّضيرة والتواليف الطريرة هنا: «إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل» للزرِيراني (٧٤١هـ)[١]، و«رسالة في الفرق بين العبادات الشرعية والبدعية» لابن تيمية (٧٢٨هـ).

○ **القاعدة الثامنة: المساواة بين علمي الفقه والحديث:**

إذا رُمتَ أن تكون في عِداد المُظفَّرين وأن تُقيَّد في ديوان الغانِمين فاجمع في تحصيلك بين علميّ الفِقه والحديث، فهما أخوا صفاء وقرينا وفاء، لأنَّ العلم طيرٌ أحد جناحيه الرواية والثاني الدِّراية.

أخرج «الرامهرمزي» (٣٦٠هـ) في «المحدِّث الفاصِل» عن مصعب الزبيري قال: سمعتُ مالِك بن أنس قال لابني أُختهِ، أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: «أراكما تُحبَّان هذا الشأن وتطلبانه ـ يعني سماع الحديث ـ؟ قالا: نعم، قال: إنْ أَحببتُما أن تنتفعا به وينفعُ الله بكما، فأقِلاَّ مِنه وتفقَّها»[٢].

وهذه الغُرْبة التي يحسُّ بها الكثيرون في زمانِنا بسبب تنافر العِلْمين وتباعد الفئتين، أحسَّ بها الإمام الخطابيّ في القرن الرابع الهجريّ، فدوّن خواطره حولها وهو يَعْتِصرُ ألماً لتلك الجفوة، حيث يقول رحمه الله:

---

(١) هذه النِّسبة إلى (زَرِيْران) قرية بقرب بغداد.

(٢) «المحدِّث الفاصل»: (ص/ ٢٤١).

«ورأيتُ أهل العِلمِ في زمانِنا قد حَصلوا حِزْبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدةٍ منهما لا تتميَّزُ عن أُختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تنحوه من البغية والإِرادة، لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأَصل، والفِقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناءٍ لم يُوضع على قاعدة وأساس فهو مُنْهار، وكل أساس خلا عن بناءٍ وعمارة فهو قفرٌ وخراب، ووجدتُ هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلّين، والتقارب في المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللاَّزمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين، فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وَكْدُهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذّ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يفقهون المعاني، ولا يستنبطون سِّيرها، ولا يستخرجون رِكازها وفقهها، وربّما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادّعوا عليهم مخالفة السُّنَن، ولا يعلمون أنهم عن مَبْلَغِ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يُعرِّجون من الحديث إلا على أقلِّه، ولا يكادون يُميِّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلوها: ووافق آراءهم التي

**يعتقدونها»**[1].

وما أحسن ما قال وكيع (١٩٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:

«يا فِتيان تَفهَّموا فِقه الحديث، فإنَّكم إن تفهَّمتم فِقه الحديث لم يقهركم أَهْلُ الرأَي»[2].

**قال مُقيِّده عفا الله عنه:** كان الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ والأئمة الأربعة مُحدِّثين فقهاء، يرتعون في العِلْمين ويَسْرَحون في الرَّوضتين، ولِسانُ حالِهم:

**لا ترغبنَّ عن الحديثِ وأهلهِ فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ**[3]

## القاعدة التاسعة: التأمُّل:

الطالب النَّبيه يَسْتخبِرُ المسائِل ويَسْتقرئُ أحكامها ويتحرَّى ألفاظها ويَفْحصُ عباراتِها ويُنقِّر عن فوائدِها ويُمْعِن في فرائِدها، وهو في الوقتِ نَفْسِهِ يسيحُ في شريعة الله على هدىً من الله، وينزحُ بعيداً عن عُشِّهِ ليلتقِط الجواهِر ويحوز الأعِقة، فكم من عملٍ بديع وصَنْعةٍ رائدةٍ ظهرا على وجه البسيطةِ بتوفيق الله ثُمَّ بالتأمُّل

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٧٥).

(٢) «نصيحة أهل الحديث» للخطيب البغدادي: (ص/ ١٩).

(٣) **«هذا البيت من جملة أبيات تُنسب للإمام أحمد بن حنبل، كما نصّ على ذلك ابن عبدالبّر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٨٢)، أما الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: (ص/ ٧٦) فقد نسبها لـ«عبدة بن زيادة الأصبهاني. وخالف القاضي عياض في «الإلماع»: (ص/ ٣٨) فنسبها لـ«محمد بن الزبرقان».**

والاستقراء والتقصِّي، وما كتابُ «الرسالةِ» للإمام الشافعيّ المطلبي (٢٠٤هـ)، و«العين» للخليل الفراهيدي (١٧٠هـ)، و«الموافقات» للشاطبي (٧٩٠هـ) وغيرها إلاّ ثمرةُ قريحةٍ جوّالةٍ ونُهْيةٍ طوّافة.

وهذا كتابُ الله ينطق بالحق: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، و﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وللتأمُّل والتبصُّر ثمراتٍ وَمَغَانِمَ وافرة: أولها: نفاذُ البصيرة، وثانيها: تقوية الإرادة، وثالثها: الحِرصُ على المعالي، ورابعها: مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ، وخَامِسُها: الدلالةُ إلى الصواب. ولقد قال «أبو الوفاء بن عقيل الحنبليّ» (٥١٣هـ): «إنِّي لا يَحِلُّ لي أن أُضيعَ ساعةً من عُمْري، حتى إذا تعطَّل لساني عن مُذَاكرةٍ، ومُنَاظرةٍ، وبَصَري عن مطالعةٍ، أعملتُ فِكري في حالِ راحتي وأَنا مُنْطَرِحٌ، فلا أَنْهَضُ إلا وقد خَطر لي ما أُسطِّرهُ، وإِنِّي لأجدُ من حرصي على العِلْم وأَنا في عَشْرِ الثمانين أشدَّ ممَّا كُنْتُ أجِدهُ وأَنا ابنُ عِشْرين سنة»[1].

ومن ثمرات تأمُّله تَصنيفُه المبارك: «الفنون» الذي ضمَّ علوماً شتَّى، وقد قال عنه الذهبي: «لم يُصنَّف في الدُّنيا أكبر من هذا الكتاب، حدثني من رأى منه المجلَّد الفلاني بعد الأربع مِئة، قال

(١) «المنتظم»: (١٧/ ١٨١).

الحافظ ابن رجب: وقال بعضهم: هو ثمان مِئة مُجلَّدة»[1].

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يَعْرِضُ علينا ثَمرة من ثمراتِ تَأَمُّله الفكريّ فيقول في كتابه «القواعد النُّورانية» (ص/ ١٥٢ ـ ١٥٣):

«لقد تأَمَّلتُ أغلب ما أوقع الناسَ في الحِيل: فوجدتُه أحد شيئين:

١ ـ إما ذُنوب جُوزوا عليها بتضييقٍ في أُمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السَّبت من اليهود. وكما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٦٠]، وهذا الذنب ذنب عمليّ.

٢ ـ وإما مُبَالغةٌ في التشديد لِما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرّهم هذا الاعتقاد إلى استحلال بالحِيل.

وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتَّقى الله وأخذ ما أحلَّ له، وأدَّى ما وجب عليه، فإن الله لا يحوجِه إلى الحِيل المبتدعة أبدا. فإنَّه سُبحانه لم يجعل علينا في الدِّين من حَرجٍ، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم» أهـ

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٤٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ١٤٢).

قال مُقيِّده عفا الله عنه: ومن عَجَائب التأمُّل ومحاسِنه؛ استخراج مكنونِ المعاني النَّافعة مِن الألفاظ القليلةِ الجامعةِ في كلماتٍ تدقُّ تامور النُّفوس ونِياط المُهج، كما في قول الشاعر:

| | |
|---|---|
| إذا مــا شئــتَ أن تــدري | الــذي حــار الــورى فيــهِ |
| أضــف خمســاً لأربعــةٍ | وأعــطِ الثــوبَ لــرافيــهِ |

أراد الشاعر بالخمسة حرف «الهاء»، وبالأربعة «الدال»، فإذا أضفت «الهاء» إلى «الدال» حصل «ده»، فإذا أضفتَ إلى ذلك «الراء» المشار إليه بقوله: (رَا فيه) كان الحاصلُ: الدَّهر، وهو الذي حار الورى فيه، فليُتَأَمَّل، فإنَّه نفيس[1].

## القاعدة العاشرة: أعمل القواعد الفقهيّة في مسائلها.

القاعدة الفقهيَّة: أصل كليّ يتضمَّنُ أحكاماً تشريعية عامة من أبواب مُتعدِّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. أو هي: حُكم شرعيّ في قضيَّة أغلبيَّة يُتعرَّفُ مِنها أحكام ما دخل تحتها.

ومما هو معلوم أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية، إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة. وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس،

---

(١) «الصبابات فيما وجدتُهُ على ظهور الكُتُب من الكِتَابات» لجميل العظم: (ص/١١٨).

ويكون وسيلة لتقرِّرها في الأذهان.

ولا يختلف اثنان في أن القواعد الفقهية تُربيّ في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفِقه، حسب قواعد مذهب إمامه، وأن دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام. وهي في الوقت نفسه تُيسِّر للمتفقه تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة[1].

وتأَمَّل معي ما قاله: «الزركشيّ» (٧٩٤هـ) في وصفه للقواعد الفقهية:

**«إن ضبط الأُمور المنتشرة في القوانين المتحدة؛ هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكم العدد التي وضع لأجلها. والحكيم إذا أراد التعليم لا بُدّ له أن يجمع بين بيانين، إجمالي تتشوَّف إليه النفس، وتفصيليّ تسكن إليه. ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر. وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من**

(١) هذه الفِقرة مستفادة من كتاب «القواعد الفقهيّة» للنَّدوي: (٤٥، ٢٩١).

مآخذ الفقه على نهاية المطلب»[1].

وهذا المعنى الذي نبَّه عليه الزَّركشيّ تأصيل بديع سبق إلى التأكيد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: «لا بُدّ أن يكون مع الإنسان أُصول كلية تُردّ إليها الجزئيات ليتكلَّم بعلمٍ وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهل في الجزئيات وجهلٍ وظلم في الكليّات، فيتولَّد فساد عظيم»[2]. فانظر إلى هذا الكلام ما أبلغه!. ويتفرع من هنا مسألة مهمة وهي: كيف يستفيد المتفقِّه من القواعد الفقهية؟

والجواب على هذا السؤال يُمكن إجماله في النِّقاط الآتية:

**١ ـ ابحث عن مصادر القواعد الفقهيّة.**

مصادر القواعد الفقهيّة هي المورد الذي يمكن للمتفقِّه من خلاله أن ينهل من معينها ويقطف مِن جناها. ولا يمكن في هذه العجالة ذكر المصادر التي يمكن للمتفقه أن يستقي منها القواعد الفقهية، لكن يمكن الإشارة إلى مصدرين في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

**(أ) المذهب الحنفي:**

١ ـ «تأسيس النظر» للدبوسي (٤٣٠هـ).

---

(١) «المنثور»: (١/ ٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٠٣).

٢ ـ «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٩٧٠هـ).

(ب) **المذهب المالكي:**

١ ـ «الفروق» للقرافي (٦٨٤هـ).

٢ ـ «القواعد» للمقرِّي (٧٥٨هـ).

(جـ) **المذهب الشافعي:**

١ ـ «الأشباه والنظائر» للسبكي (٧٧١هـ).

٢ ـ «المنثور» للزركشي (٧٩٤هـ).

(د) **المذهب الحنبلي:**

١ ـ «القواعد النورانية» لابن تيمية (٧٢٨هـ).

٢ ـ «تقرير القواعد» لابن رجب (٧٩٥هـ).

فيعمد المتفقِّه إلى النَّظر وإدمان المطالعة في هذه الدواوين الفقهية ـ وفي غيرها ـ حتى يربيِّ ملكة الفقه في نفسه، ويكتسب أساليب العلماء وطرقهم في التقرير والتحرير والاستنباط، وبذلك يسهل عليه الإلمام بفروع الفقه المنتشرة. «فهو إذا قال: إن العبرة في العقود بالمعاني أغناه ذلك مثلاً أن يقول: إن البيع ينعقد بكل ما يدلّ على ملك الأعيان بعوض، والإجارة تنعقد بكل ما يدل على ملك المنافع بعوض، والهبة تنعقد بكل ما يدل على ملك العين بلا عوض، وإذا قال: من أتلف شيئاً فعليه ضمانه، فإنه يغنيه عن إيراد جزئيات كثيرة مما يتحقَّق فيه الإتلاف

والضمان»[1].

## ٢ ـ احفظ نصوص القواعِد:

أيها المتفقِّه: إذا طالعت وتأمَّلت في مصادر القواعد الفقهية لا ريب أنَّك استفدت فائدتين: إحداهما: معرفة النظائر، والثانية: النصوص التي تستفاد منها الأحكام وتُخرَّج عليها المسائل والفروع. فعلى سبيل المثال إذا قرأتَ في كتاب «المواهب السَّنيَّة شرح نظم القواعد الفقهيَّة» لأبي بكر الأهدل (١٠٣٥هـ) هذا البيت:

**والحِلّ والحرامُ حيثُ اجتمعا فَغَلِّب الحرامَ مهما وقعا**[2]

فإنَّ أوّل ما يُستدلّ به له كقاعدة فقهية ما جاء في الأثر: «ما اجتمع الحلالُ والحرامُ إلا غُلِّبَ الحرام»[3].

وإذا قرأتَ في كتاب «القواعد والضوابط المُسْتَخلصة من التحرير» للحصيري (٦٣٦هـ) أنَّ: «الأصل في الأبضاع الحرمة، ويُحتاطُ فيها ما لا يُحتَاطُ في الأموال»[4].

فستجد أنَّ الفقهاء يستدلّون لها بحديث عقبة بن الحارث وفيه

---

(١) مُقدِّمة «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص/ ٣٤). وانظر: «القواعد الفقهية» للنَّدوي: (ص/ ٢٩٢).

(٢) «المواهب السَّنية»: (ص/ ١٥٦) بهامش «الأشباه والنظائر».

(٣) مضى تخريجه فلا نُعيدهُ.

(٤) «القواعد والضوابط»: (ص/ ٤٨٠).

قوله: «تزوَّجتُ أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**وكيف زعمتَ ذلك؟**» وفي لفظ للنسائي: «فأتيتُهُ من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: «**كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خلِّ سبيلها**»[1].

وإذا قرأتَ في كِتاب «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٤٣ و٢٣/ ٢٣٦ و٢٨/ ١٣١). «العزم على الفعل بمنزلة الفِعل».

ستجد أنَّ من أدلتها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**»، قال: فقلت: أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنَّه قد أراد قتل صاحبه**»[2].

**والمقصود هنا أن تحفظ نصوص القواعد لتنفذ منها إلى نصوصٍ أُخرى وتُخْرِّجَ عليها فروعاً شتَّى ولأنَّ القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستنبط منه الحكم. ومما يُستطرف هنا أنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات ـ باب شهادة الإمام والعبيد)، وأخرجه النسائي في «سننه» (كتاب النكاح ـ باب الشهادة في الرضاع) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الفتن ـ باب إذا التقى المسلمان) عن الحسن رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (كتاب الفتن ـ باب إذا تواجه المسلمان. . .) عن الحسن رضي الله عنه.

**الجويني (٤٧٨هـ) في كتابه «الغياثي» عند تقريره لقاعدتي: الإباحة وبراءة الذمَّة قال ما نصّه: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما؛ وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح.. ولست أقصد الاستدلال بهما.. فإن الزمان إذا فرض خالياً من التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به...»**[1].

وفي «الفوائد الزينية» لابن نجيم (٩٧٠هـ): «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبيَّة»[2].

### ٣ - أمعن النَّظر لتعرف الأدلَّة والفروع:

يُعدُّ كِتابُ الفاروق الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنهما - من المناهج الأصيلة التي وضّحت معاني الأحكام والدلالات، ومما جاء فيه: «اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمِد إلى أحبِّها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»[3].

والمعرفة والقياس ضرورتان ووسيلتان من وسائل استنباط الأحكام واستخراج الأدلة من القواعد والضوابط المختلفة. ولا مندوحة لطالبِ العلم الشرعيّ في هذا الباب إلاّ بإدمان النظر والتأمل

---

(١) «الغياثي»: (ص/ ٤٩٩) و«القواعد الفقهيَّة»: (ص/ ٢٩٣).

(٢) «غمز عيون البصائر»: (١/ ١٧).

(٣) «إعلام الموقعين»: (١/ ٧٢)، و«الأشباه والنظائر»: للسيوطي (ص/ ٧).

وتحقيق المعاني وحصر الموضوعات في جزئيات يسيرة للخروج بحكم أغلبيّ.

وعلى سبيل المِثَال قول الفقهاء في قواعدهم: «الخروج من الخِلاف مُسْتَحبّ»، قال الجوهري: استنبط التاج السبكيّ لها أصلاً من الكتاب وهو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾[الحجرات: ١٢].

قال: لا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم فيكون الاحتياط حينئذٍ أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقّق».

قال الجوهريّ: «قلت: دلائل الاحتياط كثيرة،، كقوله تعالى: «خذوا حذركم»، و«وليأخذوا أسلحتهم» ومن الحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١).

قال السيوطي: «شكّك بعض المحقّقين على قولنا بأفضلية الخروج من الخِلاف، فقال؛ الأولويّة والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين؛ قول بالحِلّ، وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه، وجرى على الترك حذراً من

---

(١) «المواهب السَّنية»: (ص/٢٠٣). والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣/ ١٥٣) بإسناد فيه جهالة عن أنس رضي الله عنه.

ورطة الحرمة، لا يكون فعله سنة، لأن القول بأن هذا الفعل يتعلَّق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم، فمن أين الأفضلية؟!. وأجاب ابن السبكي: «بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط، والاستبراء للدين هو مطلب شرعيّ مطلقاً، فكان القول بأن الخروج من الخِلاف أفضل، من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً»[1].

فهذه المعاني البديعة والفروع السَّديدة ظهرت للعلماء بإمعان النَّظر وإجالة الفِكْر وشحذ الهمَّة والغوص في الدلالات لاستخراج الأحكام وأدلتها، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المنهج حين قال: «ولهذا كان فقهاء الحديث يُؤصِّلون أصلاً بالنصّ ويُفرِّعون عليه، لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نصَّ فيه ويتولَّد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب، وأنه ليس لأحدٍ خلافه»[2].

**القاعدة الحادية عشرة: تنبَّه لمواضِع الإجماع ومسائِل الخِلاف:**

أيُّها الأَريب: لا تُوغِلنَّ في لُجَّة الفِقه وتحرير المسائِلِ قبل التفطُّن لمواضع الإجماع ومسائِل الخلاف في المدوَّنات الفقهيَّة.

(١) «الأشباه والنظائر»: (ص/ ٩٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٩).

وهذا المسلك هو دَأَبُ العلماء قديماً إذْ به تتضِّح معالم المسائل وتظهر فوائدُها جليَّة. وتُسْفِرُ عِللُها وفرائدُها بهيَّةً، ويدلُّك على ذلك قول ابن حزم في صدر كتابه «مراتب الإجماع»: «وإنَّا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع، ونُفرِدها من المسائل التي وقع فيها الخِلاف بين العلماء، فإنَّ الشيء إذا ضُمَّ إلى شكله، وقُرِنَ بنظيره سَهُلَ حِفظه، وأَمكن طلبه، وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحقَّ به، ولم يتعنَّ المختصمون في البحث عن مكانِهِ عند تنازعهم فيه»[1].

ومن أجل هذا حكى الأُصوليون: أنَّ الإجماع القطعيّ مُقدَّمُ على الكتاب والسنة في المواضع التي ظاهرها التعارض نظراً لقوته المستمدَّة من كونه يعتمد على نصوصٍ شرعية. ولا ريب في ذلك فالإجماع حجة قاطعة لا يدخله النَّسخ، لأَنَّ الناسخ له إما كتاب أو سنة أو إجماع، أَو قياس، أما النصّ وهو الكتاب والسنة، ولا يصح أن يكون ناسخاً للإجماع، لأَنَّ الناسخ يشترط فيه أن يكون متأخراً عن المنسوخ، والنصّ كما هو معلوم مُتقدِّم في الوجود على الإجماع، فلا يكون ناسخاً له، إذ يستحيل وجود نصّ بعد وفاة الرسول ﷺ[2].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص/ ٢). ولشيخ الإسلام ابن تيمية تَعقُّبات على هذا الكِتاب بعنوان «نقد مراتب الإجماع» وهو نفيس في بابه.

(٢) انظر: «نهاية السُّول»: (٢/ ٢٨٩)، و«شرح اللُّمع»: (٢/ ٦٨٢).

ومن الوصايا العزيزة في هذا الباب أن يحرص المتفقِّه على مطالعة مُصنَّفات فِقهِ الأَحكام والمصنَّفات المعتنية بالنَّاسخ والمنسوخ، ويستظهر فوائدها وفرائدها مع التعليق والتحشية، ومن الله الإِعانة. والاعتناء بمسائلِ الخِلاف سماعاً وتأصيلاً من أهمّ ما يُنْصَحُ به طالب العلوم الشرعية، لأَنَّ مسائل الموضوعات الإِسلامية منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظنّي الدلالة، ومُسَوِّغات الاختِلاف في النوع الثاني أظهر وأحرى، وكان سعيد بن أبي عروبة يقول: «من لم يسمع الاختلاف فلا تَعدُّه عَالِماً»[١].

**وأُورِدُ هنا خبراً طريفاً يتعلَّق بيما نَحنُ بصدده: فقد كان أحدُ طلبةِ العِلم يقرأ كتاب الأُمّ للشافعيّ على أحدِ فقهاءِ الشافعيّة المعاصرين، فلما بلغ إلى قول المصنِّف: «وإذا كان للمسجد إمامٌ راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة: صلَّوا فُرَادى، ولا أُحبُّ أن يُصَلُّوا فيه جماعة، فإنْ فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنّما كرهتُ ذلك لهم لأنّه ليس مما فعلَ السلف قبلنا، بل قد عابَهُ بعضهم[٢].**

---

(١) «جامع بيان العلم»: (ص/ ٨١٩) وإسناده صحيح.

**(لطيفة): قال الذهبيُّ: كان سعيد من بحور العِلم إلاّ أنّه تغيَّر حِفْظُهُ لمَّا شاخ، وكان يُحدِّث، فإذا أَعجبه حِفظه قال: «دَقَّك بالمِنحَاز حَبَّ القِلْقِل»!**

**قلت: راجع معنى هذه العِبارة في: «مجمع الأَمثال»: (١/ ٤٦٦).**

(٢) ومن أشهرهم: عبدالله بن المبارك، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والشافعيّ، والليث بن سعد والأوزاعي، والزُّهري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن البصري، رحمهم الله تعالى.

قال الشافعي: وأَحسب كراهية من كره ذلك منهم إنَّما كان لتفرق الكلمة، وأَنْ يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلَّف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرُّق كلمة، وفيهما المكروه»[1].

قال الراوي: فقال الطالب للشيخ: وما دليل الشافعيّ في هذه المسألة؟

فقال الشيخ: دليله حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة، يُريدُ الصلاة، فوجد النَّاس قد صلُّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلَّى بهم»[2].

فقال الطالب: قد روى أهلُ العلم أنَّ رسول الله ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة: «**مَنْ يتصدَّق على هذا، فيُصلِّي معه**»[3].

---

(١) «الأُمّ»: (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد: (٢/ ٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٦٠) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة ـ باب في الجمع في المسجد مرتين)، و«الترمذي في «جامعه»، (أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرصة)، والدارمي في: (كتاب الصلاة ـ باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرّة)، وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٥، ٦٤) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

فقال الشيخ: بل روى أهلُ العلم أنَّ أنس بن مالك رضي اللهُ عنه دخل مسجد بني رفاعة بعد صلاة الغداة ومعه عشرون من فِتْيَانه، فقال لأهل المسجد: أَصليتم؟ قالوا: نعم، فأمر بعض فِتيانه، فأذَّن وأَقام، ثم تَقدَّم فصلَّى بهم»[١].

فقال الطالب: فكيف نقبل كلام الشافعيّ مع هذه الأَدلَّة الثابتة؟!

فقال الشيخ: لأنَّنا الآن نقرأ فِقه الشافعي!![٢] اهـ.

□ □ □

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: (٢/ ٦٣/ ٢)، وإسناده صحيح. وانظر: «إرواء الغليل»: (٢/ ٣١٧ـ٣١٨).

(٢) **قلت**: الراجح في هذه المسألة: جواز إعادة الجماعة في المسجد الواحد.
انظر تفصيلاً وافياً في: «المغني» (٣/ ١٠ ـ ١١)، و«فتاوى الإمام الشاطبي»: (ص/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، و«إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» لصديقنا الشيخ مشهور آل سلمان.

### ○ القاعدةُ الثانية عشرة: افهم مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي قِبلة التكليف والمكلَّفين، إذ هي الآصرةُ الكبرى والعروةُ الوثقى التي تُرْبِطُ بين الأحكام والحِكم، والحاكِمُ والمحكوم، وهي التي تُبيِّن خصائص الشريعة ومحاسن المِلّة، وتحقِّق العبودية لله تعالى[1].

ومَقَاصِدُ الشريعة هي: «المعاني والحِكم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التشريع أو مُعْظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكونِ في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامَّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظةٌ في أنواع كثيرةٍ منها»[2].

ومقاصد الشريعة أيضاً هي: «الكيفيَّات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النَّاس النافعةِ أو لحفظ مصالحهم العامَّةِ في تصرفاتهم الخاصَّة، ويدخل في ذلك كل حِكمةٍ رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات النَّاس، ، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلةِ في عُقْدة النكاح»[3].

---

(١) «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»: (ص/ ١٠١).
(٢) «مقاصد الشريعة» لابن عاشور: (ص/ ٥١).
(٣) «مقاصد الشريعة» لابن عاشور (ص/ ١٤٦).

**قال مقيّده عفا الله عنه:** قد يشتفُّ بعضُ الناس من المعاني السالفة أنَّ الشريعة هي الأحكام الفقهية العملية دون الأمور العقديَّة، وهذا مُتعقَّب إذ الشريعة ما كان عليه سَلَفُ الأمةِ في العقائدِ والأصولِ والعباداتِ والأعمالِ والسياساتِ والأحكامِ والولاياتِ والعطيَّات. وقد زَبَر ابن تيميَّة الردّ على المنتصرين للمعنى الأوّل كما في مصنَّفه «مختصر الفتاوى المصرية» فراجِعْهُ ففيه تحقيقاتٌ بديعةٌ[1].

ومقاصِدُ الشريعة عند الأصوليِّين ثلاثة:

**(أ) حفظ الضروريَّات.**

**(ب) حفظ الحاجيات.**

**(جـ) حفظ التحسينيَّات[2].**

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية»: (ص/ ٢٤٨)، و«مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٢) انتقد ابن تيميَّة الأُصوليين في حصرهم المقاصد في الضروريَّات الخمس: الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال. وانتقدهم في تقسيم المقاصد إلى أخروية ودنيوية مُتأثرين في ذلك بالمعارف المنطقية وأصحاب الفلسفة كإخوان الصفا ونحوهم. وانتقاد ابن تيمية هذا متين ومحرَّر انظره مُفصَّلاً في: «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٦٠٧، ٩٤ و١١/ ٤٠١، ٤١٥ ـ ٤١٦و ٣٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، و«الجواب الصحيح»: (٤/ ١٠٤ ـ ١١٤)، و«النبوات»: (١٣٨ ١٣٩). و«مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»: (٢٥١ ـ ٢٦٠).

فالضروريَّات هي التي قَصَد الشرعُ إلى المحافظة عليها كما قال الغزالي (٥٠٥هـ): «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمَّن حِفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مَفْسَدة، ودفعها مصلحة»[١].

وعَرّفها الشاطبي بقوله: «فمعناها أنَّها لا بُدّ مِنها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

**أحدهما**: ما يُقيْمُ أركانها ويُثبِّت قواعدها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتِها من جانب الوجود.

**الثاني**: ما يدرأُ عنها الاختلال الواقع أو المتوَّقع فيها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العدم»[٢].

فالدِّين حِفْظُهُ يكون بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام الخمسةِ والجهاد ومحاربةِ البدع[٣].

---

(١) «المستصفى»: (٢/ ٤٨٢).

(٢) «الموافقات»: (٢/ ٨ـ١٠).

(٣) «وتأمل كلمة ابن تيميّة: «ولتكن هِمَّته ـ المتعلِّم ـ فهم مقاصد الرسول في أَمرِه ونهيِهِ=

والنفس حفظها يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القِصْاص.

والعقل حِفْظه يكون بالعِلمِ وتحريمِ المسكراتِ والمخدِّرات.

والنَّسل حفظه يكون بالتناكح ورعايته وضبْطُ النَّسبِ وتحريم الزِّنا.

والمالُ حفظه يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضَّمان وحدّ السرقة.

أما الحاجيات فهي الأمور التي يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقةِ بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يَبْلغُ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

وهي جاريةٌ في العبادات والعادات والمعاملات والجِنَايات. ففي العبادات كالرخص المُخففة بالنسبة إلى لُحوق المشقة بالمرض

---

= وسائِرِ كَلامِهِ، فإذا اطمأنَّ قلبُهُ أنَّ هذا هو مراد الرسول فلا يعدل فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع النَّاس إذا أمكنه ذلك».

انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ١٦٤).

(١) «الموافقات»: (٢/ ١٠ ـ ١١).

والسفر، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

وفي العادات كإباحة الصَّيْدِ، وفي المعاملات كالإجارة والمضاربة والمساقاة، وفي الجنايات كضرب الدِّية على العاقلة وتضمين الصُّنَّاع(١).

أما التحسينيات فهي: الأخذ بما يليقُ من محاسن العادات، وتجنُّبِ الأحوال المدنِّسات التي تألفُها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قِسْمُ مكارم الأخلاق(٢).

ففي العبادات: كإزالة النجاسة وستر العورة.

وفي العادات: كآداب الطعام والشراب.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات.

وفي الجنايات: كمنع قتل الحُرّ بالعبد(٣).

**قال مُقيِّده عفا الله عنه**: كان شيخنا العلاَّمة عبدالعزيز بن باز ـ نوَّر الله ضريحه ـ يُوصي طُلاَّبه دائماً بالاعتناء بمقاصد الشريعةِ وفهمها على ضوء فهم السلف الصالح، ويدعو إلى توظيف قواعدها الصحيحة في شتى نواحي الحياة بلا إفراط ولا تفريط.

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٦٥).

(٢) «الموافقات»: (٢/ ١١).

(٣) «الموافقات»: (٢/ ١١).

وسَمِعتُهُ في أحد دروسه ـ رحمات ربِّي عليه ـ يقول:

«كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنَّ من تعظيم الأمر والنَّهي: أن لا يُعارضا بترخُّصٍ جَافٍ، ولا يُعرَّضا لتشديدٍ غالٍ، ولا يُحْملا على عِلّةٍ توهِنُ الانقياد»(١).

**فيا أيُّها المُتفقِّه تعهَّد هذا الأصل ولا تُغفل رعايته والالتفات إليه، فإنَّ فيه فوائد عظيمة، ومحاسن بديعة، وما ضلّ من ضلَّ من المتقدِّمين والمتأخِّرين إلاَّ بسبب تقصيرهم في المحافظة عليه ونبذِهم له، نعوذُ بالله من الحوْر بعد الكوْر!. ولا يزال بعض المُنْتسبين إلى الإسلام يرتكبون العظائم في قديم الدهر وحديثه لمَّا فرَّطوا في التمسك بعرى الدين الحنيف. وقد أشار «القسطلانيّ» (٩٢٣هـ) في «إرشاد الساري» إلى طامّة من الطوامّ التي نُكِب بها المسلمون، وهي: أنَّ الشيخ أبا محمد عبدالله بن أبي جمرة، قال: «قال لي أحدُ العارفين، عمَّن لقِيَهُ من السَّادةِ المقرّ لهم: إنَّ صحيح البخاري ما قُرِىءَ في شدّةٍ إلاّ فُرِجتْ، ولا رَكِبَ به مَرْكبٌ فَغرقت»(٢)!!، «وقد جرى على العملِ بذلك كثيرٌ من رؤساء العِلم، ومقدَّمي الأعيان، إذا ألمّ بالبلاد نَازلةٌ مُهمَّة، فيُوزِّعون أجزاء الصحيح على العلماء والطلبة، ويُعيِّنون لِلختام يوماً يَفِدون فيه لمثل**

---

(١) قيّدتُهُ في كُناشتي في محاضرة ألقاها سماحته في الرياض عام (١٤١٣هـ) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة.

(٢) «إرشاد الساري»: (١/ ٣٠).

الجامع الأمويّ، أمام المقام اليحيويّ في دمشق وفي غيرها، كما يراهُ مقدَّموها، وهذا العمل وَرِثَهُ جيلٌ عن جيل، مُذ انتشار ذاك القول وتحسين الظنّ بقائِلهِ، بل كان يُنْتدبُ بعضُ المقدَّمين إلى قراءته موزَّعاً، ثُمَّ خَتْمهِ اجتماعاً لمرض والي بلدةٍ أو عظيم من عظمائِها مجاناً أو بجائزة، بل قد يُسْتأجرُ من يقرؤه لخلاصِ وجيهٍ من سجن، أو شفائِهِ من مَرْضٍ، على النَّحو المتقدِّم، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح، وتقليداً لِمن مضى، ووقوفاً مع ما مرَّ عليه قرون، وصَقَلهُ العُرْف، وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخاري والركونِ إليه، والحرصِ عليه، ما لا يخفى»[١].

**ومِسْكُ الخِتَام هُنا أن تَحْرِصَ أَيُّها المتفقِّه على تَعهُّدِ مقاصدِ الشريعة الإسلاميَّة في مُطَالعاتِك وتحريراتِك وفي حركاتِك وسكناتك وفي شأنِك كُلِّه، وأن تتأمَّل قول الإمام الشافعيّ المطلبيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: «آمنت بما جاء عن الله، على مُراد الله، وبما جاء عن رسول الله ﷺ على مراد رسول الله ﷺ»[٢].**

وفي «أصول السنة» لابن زمنين (٣٩٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «اعلم رحمك الله أنَّ السنة دليل القرآن، وأنَّها لا تُدْرَكُ بالقِياس، ولا تُؤخذُ بالعقول، وإنَّما هي الاتِّباع للأئمة، ولِما مشى عليه جمهور هذه الأُمَّة، وقد ذكر الله عزوجل أقواماً أحسنَ الثناء عليهم،

---

(١) «قواعد التحديث»: (ص/ ٢٦٤).
(٢) «نقض المنطق»: (ص/ ٢).

فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وأمر عباده فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١).

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله (٢) وصحبه وسلَّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

□ □ □

---

(١) «أصول السنة» لابن زمنين: (ص/ ١).

(٢) الطريقة الصحيحة في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا: (صلى الله عليه وآله وسلَّم) فكلمة آله لا بُدّ منها، وإنما تُرِكَتْ فترةً من الزمن عندما كان بنو أُمية يتتبعون العلويِّين، ثم هجرها الكثيرُ تقليداً، وإلى الله المشتكى.

# فهرس فوائدِ ولطائِف الكِتاب

# الفهرس الإجمالي للكتاب

**صدر للمؤلِّف:**

١ ـ «نقضُ افتراءاتِ المؤرِّخين والنقاد حول شخصية حسان بن ثابت رضي الله عنه» [دراسة وتحقيق لتهمة الجبن التي ألصقت بحسان بن ثابت وإثبات بطلانها].

٢ ـ حقيقة معتقد ابن سينا.

٣ ـ التحقيقات الشرعية في بيان أنَّ عقيدة أبي تمام سُنيَّة».

٤ ـ دهاقِنةُ اليمن.

٥ ـ القواعِدُ التأصيليَّة.

**يصدر قريباً إنْ شاء الله تعالى:**

ـ عثراتُ الجاحِظ.

ـ الكنَّاش الأحمدِيّ.